

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٥ ياء

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 1020-7279

المحتويات

الصفحة	الفصل
٦	كتابا الإحالة
٨	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
١٠	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
١٠	موجز
١٥	ألف - معلومات أساسية
١٥	باء - الولاية والنطاق والمنهجية
١٦	جيم - النتائج والتوصيات
١٦	١ - متابعة التوصيات السابقة
١٦	٢ - الاستعراض المالي العام
١٧	٣ - الإدارة المالية والضوابط الداخلية
٢٢	٤ - التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٢٤	٦ - إدارة المشاريع ورصدها
٢٩	٧ - إدارة العلاقات مع الأطراف الخارجية
٣٣	٨ - المشتريات الميدانية
٣٦	دال - إفصاحات الإدارة
٣٦	١ - شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات
٣٦	٢ - الإكراميات
٣٦	٣ - حالات الغش والغش المفترض
٣٧	هاء - شكر

المرفقات

- ٣٨ - الأول - حالة تنفيذ توصيات تعود لفترات سابقة
- ٥١ - الثاني - معلومات عن المشاريع المستعرضة.
- ٥٤ - الثالث - المصادقة على صحة البيانات المالية
- ٥٥ - الرابع - التقرير المالي لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣
- ٥٥ - ألف - مقدمة
- ٥٦ - باء - استعراض عام
- ٦٥ - الخامس - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
- أولا - البيان الموحد للإيرادات والمصروفات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
- ٦٥ ثانيا - البيان الموحد للأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
- ٦٦ ثالثا - البيان الموحد للتدفقات النقدية الموحد لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
- ٦٧ الجدول ألف - برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
- ٦٨ الجدول باء - برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
- ٧٠ الجدول جيم - برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
- ٧٢ الجدول دال - برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
- ٧٤ الجدول هاء - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: موجز موحد للتبرعات المعلنة والتبرعات والجدول الزمني لتقدمها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
- ٧٦ الجدول واو - برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: جدول التبرعات المسددة والتبرعات المعلنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
- ٧٨

٨٥	الجدول زاي - برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: جدول التبرعات والتبرعات المعلنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
٩٥	الجدول حاء - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الميزانية والمصروفات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
٩٩	الملاحظات على البيانات المالية

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ وموجهة من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

وفقا لقراري الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أتشرف بأن أقدم حسابات صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويجري أيضا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى لجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) يوري فيدوتوف

المدير التنفيذي

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وموجهة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات إلى رئيس الجمعية العامة

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(توقيع) السير أمياس مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
ورئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات تقرير بشأن البيانات المالية

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة المتعلقة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهي تشمل: البيان الموحد للإيرادات والمصروفات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)؛ والبيان الموحد للأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)؛ والبيان الموحد للتدفقات النقدية (البيان الثالث)؛ والبيانات والجداول والملاحظات التفسيرية الداعمة.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

تناط بالمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وعن الرقابة الداخلية التي ترى الإدارة أنها لازمة للتمكن من إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي بشأن البيانات المالية بناء على مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير بأن نمتثل للمتطلبات الأخلاقية وأن نخطط لمراجعة الحسابات وأن نجرّيها على نحو يتيح التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتشمل عملية مراجعة الحسابات تنفيذ الإجراءات اللازمة للحصول على أدلة تتعلق بالمراجعة بشأن المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويعتمد اختيار هذه الإجراءات على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم تلك الاحتمالات، يدرس مراجع الحسابات تدابير الرقابة الداخلية المتصلة بقيام الكيان المعني بإعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً، وذلك بغية تصميم إجراءات المراجعة على نحو مناسب للظروف، وليس بغرض إبداء الرأي بشأن مدى فعالية الرقابة الداخلية التي يطبقها ذلك الكيان. وتشمل

عملية المراجعة أيضا تقييم مدى سلامة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي وضعتها الإدارة، فضلا عن تقييم كيفية عرض البيانات المالية عموما. ونعتقد أن ما حصلنا عليه من أدلة في سياق مراجعة الحسابات يوفر أساسا كافيا ومناسبا للرأي الذي توصلنا إليه بشأن مراجعة الحسابات.

الرأي

نرى أن البيانات المالية تعرض على نحو نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأداءه المالي، وتدفعاته النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ما سبق، نرى أن معاملات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي اطلعنا عليها، أو ما فحصناه منها كجزء من مراجعتنا، متوافقة من جميع الجوانب الجوهرية مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومع القواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع السند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(توقيع) السير أمياس مورس

المراقب المالي ورئيس مجلس مراجعي الحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ليو جيانبي

المراجع العام للحسابات في الصين

(توقيع) لودوفيك أوتوه

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) مكلف بمساعدة الدول الأعضاء في التصدي للالتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة والإرهاب. ويعمل المكتب الذي يوجد مقره في فيينا على الصعيد العالمي، بعدد من الموظفين يبلغ ٢٠٧٢ موظفاً، وشبكة من ٦٥ مكتبا ميدانياً. وتجري كل أنشطة المكتب تقريبا من خلال مشاريع إفرادية، على الأصعدة العالمي والإقليمي والقطري. وتقع مسؤولية المشاريع القطرية والإقليمية في المقام الأول على عاتق المكاتب الإقليمية التابعة له، بينما تدار المشاريع العالمية من مقر المكتب.

ويتلقى المكتب تمويله أساسا من التبرعات. وفي فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بلغت تلك التبرعات ٥٩٧ مليون دولار ضمن إيرادات بلغ مجموعها ٦٧٧ مليون دولار (٣٣٣ مليون دولار لبرنامج مكافحة المخدرات و ٢٦٤ مليون دولار لبرنامج مكافحة الجريمة). أما المصروفات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ فبلغت ٥٢٣ مليون دولار، مما أدى إلى وجود فائض في الإيرادات على المصروفات قدره ١٥٤ مليون دولار. كما يتلقى المكتب مبلغ ٤٦ مليون دولار (٦,٨ في المائة من إجمالي الإيرادات) من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية واستعراض عمليات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وقد أجريت المراجعة عن طريق فحص المعاملات والعمليات المالية والترتيبات الإدارية في مقر المكتب في فيينا، والقيام بزيارات ميدانية لعملياته في أوزبكستان والبرازيل.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأيا غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على النحو الوارد في الفصل الأول.

النتيجة العامة التي خلص إليها المجلس

في حين أن للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة مركزا ماليا سليما ويوجد طلب

كبير على خدماته، فإن لاقتصار نموه على التبرعات واحتمال استمرار ذلك خلال السنوات المقبلة تبعات هامة بالنسبة للنموذج الذي يتبعه المكتب في تقديم خدماته؛ وخاصة فيما يتصل بكيفية إدارته لأدائه المالي واستمراره المالية، وفهمه لتكلفة القيام بأنشطته، وموازنته بين أولويات هيئاته الإدارية وأولويات الهيئات الإدارية لفرادى الجهات المانحة. وسيدرس مجلس مراجعي الحسابات في مراجعات مقبلة كيفية مواجهة المكتب لهذا التحدي.

وليس لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فكرة واضحة أو كاملة عن حافظة مشاريعه. وليست له أيضا فكرة واضحة عن مدى تنقيحات مشاريعه أو أسبابها. وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تكرار نفس الأخطاء في التخطيط لمشاريعه المقبلة. والمكتب بحاجة أيضا إلى تحسين الاتساق في تقاريره عن مشاريعه وبرامجه وفي مواعيد تقديمها إلى الإدارة وإلى أصحاب المصلحة الخارجيين. وهذه مسائل هامة تتطلب المحافظة على ثقة المانحين النظر فيها.

ويمثل إطار العمل الذي أطلقه المكتب مؤخرا لإدارة علاقاته مع الأطراف الخارجية تطورا إيجابيا جاء في الوقت المناسب. وسيكون من المهم أن يرصد كبار المديرين الامثال للإطار الجديد ولما يرتبط به من توجيهات، وأن يقيموا أثره على التنفيذ الفعلي، سعيا للحد من امكانية استخدام أطراف خارجية لأموال المكتب في أغراض لم تُرصد لها، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر الخطأ والغش التي لا تكاد تخلو منها تلك الترتيبات.

النتائج الرئيسية

الإدارة المالية

ارتفعت إلى حد كبير خلال فترة السنتين إيرادات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من التبرعات، والمكتب في حالة مالية جيدة ومركزه النقدي قوي. غير أن نظم الرقابة الداخلية لديه لم تواكب نطاق أنشطته أو تنوعها، وقد وجد مجلس مراجعي الحسابات أمثلة متكررة على عجز المكتب عن الوصول بسرعة أو بسهولة أو بدقة أو بشكل موثوق به إلى المعلومات عن برامجه أو الإدارة المالية، أو الرصد المالي. وهي حالة يزيد من صعوبتها عدم الاتساق في عمليات إدخال البيانات والمراقبة في مختلف أنحاء شبكة مكاتبه الميدانية الواسعة.

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

يجرز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقدما جيدا في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولكنه بحاجة إلى مواصلة التركيز على تحسين توقيت إدخال

البيانات في النظم العاملة على الخطوط الأمامية من أجل زيادة الدقة في أرصدة الاستحقاقات، والالتزامات غير المصفاة، والممتلكات غير المستهلكة.

إدارة المشاريع

يجري بشكل روتيني تنقيح مشاريع المكتب وتمديدها في بعض الحالات بأكثر من ١٠ أعوام، ولكن المكتب لا يقوم على أساس منتظم بتحليل أسباب التنقيح لتحديد ما إذا كان ذلك مؤشرا على وجود ضعف في تخطيط المشاريع، أو إن كانت هناك دروس تُستخلص ويُستنار بها في وضع مشاريع المستقبل. وتكرار تمديد المشاريع يمكن أن يكون مؤشرا على أنه من المستصوب القيام ببعضها في شكل برامج، والسعي إلى تمويلها على ذلك الأساس.

وفيما يتعلق برصد المشاريع، لم تكن البوابة الإلكترونية التي تُحمّل عليها التقارير المرحلة ليستخدمها مديرو المكتب وأصحاب المصلحة الخارجيون تتضمن أحدث البيانات. وفي ذلك خطر يتمثل في عدم شفافية أنشطة المشروع، وفي إمكانية عجز إدارة المكتب وأصحاب المصلحة عن التدخل في الوقت المناسب عند حدوث ما يهدد إنجاز المشروع لنواتجه.

المشتريات الميدانية

تقوم المكاتب الميدانية الـ ٦٥ التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجانب كبير من أنشطته الشرائية. (والنسبة غير معروفة بدقة بسبب أوجه القصور في بيانات المكتب المتعلقة بالمشتريات). ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات في نظره في عمل مكاتبين ميدانيين أنهما يقومان بعمليات الشراء وفق أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها، ويطبقان إدارة جيدة وعملية اختيار صارمة. ومع ذلك توجد مخاطرة تتمثل في أن موظفي الشراء الذين لا يمتلكون خبرة مهنية في مجال المشتريات يمكن أن يقوموا بعمليات بدون الامتثال لقواعد الشراء. والمكتب لا يقوم حاليا بفحص عمليات الشراء الميدانية التي تقوم بها نيابة عنه المكاتب الميدانية أو كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ولا يوجد ما يؤكد أنه مطلع تماما على جميع جوانب أنشطة الشراء الميدانية.

إدارة العلاقات مع الأطراف الخارجية

بدأ في نيسان/أبريل ٢٠١٤ العمل بإطار مشاركة الأطراف الخارجية الذي أنشأه المكتب والرامي إلى تعزيز قوة واتساق المشاريع المضطلع بها في شراكة مع هيئات خارجية. وبإمكان النجاح في تطبيق هذا الإطار أن يعالج المشاكل التي حددها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتصل بإدارة الترتيبات مع الأطراف الخارجية في المقر وفي الميدان، بما في ذلك

غياب ما يدل على وجود إجراءات اختيار ورصد جيدة. وسيطلب النجاح في تنفيذ الإطار امتثال جميع الموظفين لإجراءاته وللمبادئ التوجيهية المتصلة به. وسيكون المكتب أيضاً بحاجة إلى صورة واضحة عن قيمة وطابع مصروفاته من خلال الأطراف الخارجية؛ فبيانات النظم الحالية التي يستخدمها المكتب غير مكتملة.

التوصيات

في ضوء هذه الاستنتاجات، قدم مجلس مراجعي الحسابات في تقريره توصيات وافق المكتب عليها كلها. وأهم التوصيات هي قيام المكتب بما يلي:

(أ) وضع حلول لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الوقت المناسب، وتضمين الأعمال التجارية إدخال البيانات في الوقت المناسب وإجراءات التثبيت من صحتها، على وجه الاستعجال؛

(ب) تعزيز نشاطه الاستعراضي الفصلي بشكل يكفل سلامة ودقة الالتزامات غير المصفاة والممتلكات غير المستهلكة، والنظر في زيادة التوجيه والإشراف في هذا المجال لزيادة كفاءة تكيف الالتزامات مع التغييرات في الوقت المناسب؛

(ج) القيام على أساس منتظم بتحليل أسباب تنقيح المشاريع وتمديداتها للتأكد إن كان النهج الحالي القائم على المشاريع هو أكفأ السبل لتمويل إنجاز النواتج وتحديد نطاق التحسينات الممكنة في تخطيط المشاريع؛

(د) تكليف مديري الشعب باتخاذ إجراءات تصحيحية في حالة عدم قيام مديري المشاريع بتحميل التقارير المرحلية وإتاحتها على نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية في غضون شهر من انتهاء فترتها، لكي تكون للمديرين وللأطراف صاحبة المصلحة صورة واضحة عن سير المشروع وفرصة للقيام في الوقت المناسب بمعالجة ما قد يطرأ من مشاكل في إنجاز النواتج؛

(هـ) تكليف مديري الشعب باتخاذ إجراءات تصحيحية في حالة عدم قيام الممثلين الميدانيين بتقديم استعراضات الأداء البرنامجي السنوية للبرامج الإقليمية والقارية وإتاحتها للجنة استعراض البرامج التابعة للمكتب، ليكون التقدم موضع مراقبة؛

(و) القيام، بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بإنتاج صورة كاملة ودقيقة عما يقوم به المكتب من إنفاق مع الأطراف الخارجية ومن خلالها، وذلك لتحديد المجالات التي قد تتطلب المزيد من الدعم، أو الموارد، أو النظر في مدى الامتثال، والتأكد من أن

للمكتب القدرة الكافية لإدارة علاقاته مع الأطراف الخارجية. وينبغي للمكتب أن يستكمل هذه المعلومات ويستعرضها بانتظام في المستقبل؛

(ز) رصد الامتثال، لا سيما من طرف شعبة العمليات، لإطار مشاركة الأطراف الخارجية، والقيام، بحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠١٥، بتحليل ما إذا كانت بداية العمل بذلك الإطار قد أحدثت تغيرات كبيرة في مجال أو نطاق إنجاز المشاريع؛

(ح) تكليف دائرة إدارة الموارد المالية، وقسم المشتريات، وشعبة العمليات، بإيجاد الوسائل اللازمة للقيام، على أساس منتظم وكامل وموثوق به، بجمع وتحليل البيانات عن حجم وقيمة مشتريات المكاتب الميدانية، لتحديد المجالات التي قد يكون المكتب فيها بحاجة إلى مزيد من الدعم أو الموارد أو النظر في الامتثال، لتكون قدراته في مجالات المهارات الشرائية كافية؛

(ط) تحديد الوسائل التي تكفل تطبيق المكاتب الميدانية في أنشطتها الشرائية القواعد المتبعة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا.

ويؤكد مجلس مراجعي الحسابات مجدداً ويعدل توصيته السابقة بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما يلي:

(ي) إنشاء فريق توجيهي مؤلف من ممثل واحد عن كل شعبة وعن دائرة تكنولوجيا المعلومات يُكلف بتحديد الأولويات في تحسين النظام ومواءمة المدخلات من كل شعبة مع جوانب تطوير التحسينات وتنفيذها.

متابعة التوصيات السابقة

من بين التوصيات الـ ٣٢ المقدمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والسنوات السابقة، نفذ المكتب بالكامل ١٤ توصية (٤٤ في المائة)، وكانت ١١ منها (٣٤ في المائة) قيد التنفيذ. ولم تُنفذ توصية واحدة، وأغلقت ٦ توصيات (حلت محلها توصيات جديدة في بعض الحالات). ووُجّهت توصيتان من توصيات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا تتعلقان بالشراء، وقد نفذتا. ويتضمن المرفق الأول من هذا التقرير موجزا بالإجراءات التي أُتخذت فيما يتعلق بجميع التوصيات.

ألف - معلومات أساسية

سياق العمليات

١ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) مكلف بتقديم المساعدة والدعم إلى الدول الأعضاء في التصدي للمسائل المتصلة بالمخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب. ويعمل المكتب الذي يوجد مقره في فيينا على نطاق عالمي، ويستخدم ٢٠٧٢ موظفا وشبكة من ٨ مكاتب إقليمية، و ٥٧ مكتبا ميدانيا. وجميع أنشطته تقريبا تجري من خلال مشاريع إفرادية (٢٤٧ مشروعاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) على الصعيد العالمي، والإقليمي والقطري. وتتولى المكاتب الإقليمية مسؤولية المشاريع القطرية والإقليمية في حين يتولى المقر مسؤولية المشاريع العالمية.

باء - الولاية والنطاق والمنهجية

٢ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واستعراض عملياته لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وقد أجريت المراجعة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والقواعد المالية للمكتب، وكذلك وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن يتقيد المجلس بالمقتضيات الأخلاقية، وأن يقوم بتخطيط وتنفيذ عملية المراجعة للتأكد على نحو معقول من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٣ - وقد أجريت المراجعة في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي حول ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بوضوح الوضع المالي لمكتب المخدرات والجريمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ونتائج عملياته والتدفقات النقدية للفترة المالية، وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة. وشملت المراجعة تقييم ما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها هيئات الإدارة وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسُجّلت وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والقواعد المالية للمكتب. وتضمنت المراجعة استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الثبوتية، إلى الحد الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي حول البيانات المالية.

٤ - واستعرض المجلس أيضا عمليات المكتب بموجب المادة ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مركزا على أداء المشاريع وإدارتها، وإدارة العلاقات مع الأطراف الخارجية، والشراء الميداني.

٥ - وقام المجلس في سياق عملية مراجعة الحسابات، بزيارة مقر المكتب في فيينا، والعمليات الميدانية في أوزبكستان والبرازيل، وعمل بتنسيق وثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي استرعاء انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع المكتب، وأدرجت وجهات نظره بشكل مناسب في جميع أجزاء التقرير.

جيم - النتائج والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٦ - من بين التوصيات الـ ٣٢ المقدمة عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والسنوات السابقة، نفذ المكتب بالكامل ١٤ توصية (٤٤ في المائة)، وكانت ١١ منها (٣٤ في المائة) قيد التنفيذ. ولم تُنفذ توصية واحدة، وأغلقت ٦ توصيات (حلت محلها توصيات جديدة في بعض الحالات). ووُجّهت توصيتان من توصيات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا تتعلقان بالشراء، وقد نفذتا. وتتصل التوصية التي لم تُنفذ بتنسيق مشاريع تحسين تكنولوجيا المعلومات، التي اعتبرها مجلس مراجعي الحسابات غير منسقة. ويتضمن المرفق الأول موجزا بالإجراءات التي اتخذت بشأن جميع التوصيات.

٢ - الاستعراض المالي العام

٧ - بلغت الإيرادات الفعلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ مبلغ ٦٧٧ مليون دولار (٥٦٧ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١)، وشملت ٣٨١ مليون دولار (٣١٣ مليون دولار لفترة ٢٠١٠-٢٠١١) لبرنامج مكافحة المخدرات و ٢٩٦ مليون دولار (٢٥٤ مليون دولار لفترة ٢٠١٠-٢٠١١) لبرنامج مكافحة الجريمة. وبلغ الإنفاق المبلغ عنه لفترة السنتين ٥٢٣ مليون دولار (٤٩٤ مليون دولار لفترة ٢٠١٠-٢٠١١): ٢٨٣ مليون دولار (٣٠٥ ملايين دولار لفترة ٢٠١٠-٢٠١١) لبرنامج مكافحة المخدرات و ٢٤٠ مليون دولار (١٨٩ مليون دولار لفترة ٢٠١٠-٢٠١١) لبرنامج مكافحة الجريمة.

٨ - ويتلقى المكتب تمويله أساسا من التبرعات. وفي فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بلغت تلك التبرعات ٥٩٧ مليون دولار ضمن إيرادات بلغ مجموعها ٦٧٧ مليون دولار

(٣٣٣ مليون دولار لبرنامج مكافحة المخدرات و ٢٦٤ مليون دولار لبرنامج مكافحة الجريمة). أما المصروفات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ فبلغت ٥٢٣ مليون دولار، مما أدى إلى وجود فائض في الإيرادات على المصروفات قدره ١٥٤ مليون دولار. كما تلقى المكتب مبلغ ٤٦ مليون دولار (٦,٨ في المائة من إجمالي الإيرادات) من الميزانية العادية للأمم المتحدة، و ٢٥ مليون دولار من ترتيبات مشتركة بين المنظمات، و ٩ ملايين دولار من الفوائد والإيرادات المتنوعة.

٩ - وأدى وجود فائض صاف قدره ١٥٤ مليون دولار (٧٤ مليون دولار للفترة ٢٠١٠-٢٠١١) إلى ارتفاع قيمة احتياطي المكتب من ٣٤٦ مليون دولار إلى ٤٧٥ مليون دولار في عام ٢٠١٣. وارتفع صافي مركز نقديته واستثماراته من ٣٤٨ مليون دولار في بداية فترة السنتين إلى ٤٥١ مليون دولار في نهايتها.

١٠ - وتؤكد النسب المالية الواردة في الجدول ١ أن المركز المالي للمكتب صحي وأن له أصولاً كافية لتغطية التزاماته في الأجلين القصير والطويل. ومركز السيولة لدية قوي أيضاً وله نقدية متاحة قادرة على تلبية الالتزامات القصيرة الأجل بسهولة.

الجدول ١ تحليل النسب

الوصف	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
مجموع الأصول إلى الخصوم المتداولة	٤,٨	٢,٣
مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم	٣,٦	٢,٠
معدل النقدية إلى الخصوم المتداولة	٣,٣	١,٢
معدل النقدية إلى مجموع الخصوم	٢,٥	١,٠

المصدر: تحليل مجلس مراجعي الحسابات للبيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣ - الإدارة المالية والضوابط الداخلية

استرداد التكلفة الكاملة

١١ - ازدادت التبرعات المقدمة إلى المكتب بـ ١١٣ مليون دولار (٢٣ في المائة) منذ فترة السنتين الماضية، مؤكدة اتجاه النمو الذي شهدته في فترات سابقة. ويعتبر المكتب أن ذلك يعكس تزايد الطلب على خدماته في المجالات ذات الصلة، مثل الجرائم المرتكبة في البحر، والجرائم الحاسوبية، والجرائم المتعلقة بالملكية الثقافية، والاتجار غير المشروع بالمعادن النفيسة.

ويؤكد الانخفاض العام والمتواصل في التمويل للأغراض العامة، والزيادة الملحوظة في التمويل المتاح من خلال التبرعات وجود اتجاه متزايد نحو تخصيص المتبرعين تبرعاتهم لمشاريع ترمي إلى تحقيق أهداف معينة.

١٢ - وتترتب على تزايد تخصيص التبرعات لمشاريع محددة، وتوقع استمرار هذا الاتجاه في السنوات المقبلة، نتائج هامة بالنسبة لنموذج تقديم خدمات المكتب، وكيفية إدارته لأدائه المالي واستمراره المالية، وموازنته بين أولويات هيئاته الإدارية والهيئات الإدارية لفرادى الجهات المانحة.

١٣ - وسبق للمجلس أن لاحظ أن المكتب بدأ العمل بنظام متكامل جديد لتخطيط البرامج وتنفيذها يسمح له بالاستجابة لأولويات الدول الأعضاء بشكل مستدام ومتسق. وتمثل جانب رئيسي من هذا النهج في إنشاء برامج إقليمية؛ غير أنه، مثلما لوحظ في المعلومات المستكملة بشأن تنفيذ التوصيات السابقة (انظر المرفق الأول)، اتسم التقدم في تقييم هذه البرامج بالبطء، ولم يتضح بعد إن كان هذا النهج قد نجح.

١٤ - ويتوقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة زيادة انخفاض الموارد من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وأدى ذلك إلى النظر بجدية في تدابير السيطرة على التكلفة في أنشطة المكتب، والعمل على وضع نموذج تنظيمي للتمويل المستدام والشفاف يساعد على التنبؤ بشكل أفضل بالاحتياجات من الموارد لتغطية التكاليف، ويقدم دعماً أكثر شفافية لبرامج المساعدة التقنية التي يقوم بها المكتب.

١٥ - وبدأ المكتب أيضاً يطبق مبادرة استرداد التكلفة الكاملة بهدف القيام، اعتباراً من عام ٢٠١٤، بإسناد التكاليف التي يمكن عزوها جزئياً أو بالكامل إلى إجراء في عملية معينة أو إلى برنامج أو مشروع فيها. ومن الصعوبات التي تنطوي عليها هذه العملية، التوصل إلى فهم أحسن لأسباب وجود تكلفة أعلى في بعض المكاتب المحلية أو الإقليمية مقارنة بغيرها، للتأكد من أنه يمكن تحديد معدلات استرداد التكلفة بشكل مستدام. ومن المرجح، مع زيادة فهم أوجه التكلفة هذه، أن تنمو بعض المكاتب المحلية وأن تتقلص أخرى.

١٦ - وستمكن مبادرة استرداد التكلفة الكاملة، في حالة تطبيقها بنجاح، المكتب من تعميق فهمه للتكاليف الأساسية التي يتكبدها في مختلف التدخلات الممولة من المانحين، وفي مختلف المناطق. وقد يساعده ذلك في تطوير وسيلة لإسناد التكاليف في إطار مخططات تمويل أخرى. وسيقوم المجلس في عمليات المراجعة المقبلة باستعراض ورصد مبادرة استرداد التكلفة الكاملة وجوانب أخرى كطريقة التمييز بين التكاليف المباشرة وغير المباشرة.

تعقدات الأنظمة ومخاطرها

١٧ - يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بنظام محاسبة معقد جدا يستخدم عدة قواعد بيانات. وتُسجَل بيانات برامج المخدرات والجريمة على مستوى المعاملات في نظامين لحفظ السجلات، نظام المعلومات الإدارية المتكامل، ونظام PeopleSoft، وتستند البيانات المالية إلى معلومات مستمدة من النظامين. ويجري دوريا تلخيص معاملات برنامج مكافحة المخدرات المسجلة داخل نظام المعلومات الإدارية المتكامل، ومعاملات مكافحة الجريمة المسجلة في برنامج PeopleSoft وتحويلها يدويا بين النظامين. وتعدُّ عملية جمع الحسابات من أكثر من نظام يزيد من دخول أخطاء في البيانات المالية. وقد لوحظت في مراجعة الحسابات بعض الأخطاء في نقل أرقام الإنفاق، ولكنها لم تكن أخطاء جوهرية.

١٨ - وإضافة إلى نظامي السجل العام (نظام المعلومات الإدارية المتكامل، ونظام PeopleSoft)، يجري إدخال البيانات المالية والرصد المالي من خلال عدة أنظمة أخرى، مثل نظام اتفاقات التمويل وسمات المانحين، بالنسبة لإدارة الإيرادات، ونظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية، بالنسبة لإدارة المشاريع، وسجلات الشراء والأصول، بالنسبة لإدارة الأصول. ولأغراض الكفاءة، ينبغي أن تكون هذه الأنظمة قابلة للتواصل فيما بينها ولكنها ليست كذلك.

١٩ - واعتمدت عدة أساليب توفيقية للحصول على بيانات على درجة من الموثوقية تكفي لأغراض كل من الإدارة والإبلاغ المالي. مثلا، يتضمن نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية الذي يستخدمه مديرو المشاريع لرصدها، بعض البيانات عن ميزانيات المشاريع ومصروفاتها. وكثيرا ما يحتاج مديرو المشاريع إلى إطلاع المانحين على تقارير مرحلية عن المشاريع؛ غير أن بيانات الإنفاق الموجودة في نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية ليست دائما مستوفاة أو موثوق بها. ولذلك تقوم دائرة إدارة الموارد المالية التابعة للمكتب بإجراء عدة عمليات تدقيق ومطابقة للتأكد من سلامة البيانات قبل توجيهها للمانحين. وكمثال آخر، يستخدم فريق قسم التمويل المشترك والشراكة نظام FADP لتسجيل اتفاقات الإيرادات ولكن قوائم البيانات المستمدة من نظام FADP لا تطابق فورا الإيرادات المسجلة في السجلات المالية.

٢٠ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بأن أي تحسينات للنظام ينبغي أن تُنسق بحيث تُفيد المستخدم المباشر وتلبي الاحتياجات المؤسسية. وتساهم الخصائص الوظيفية للأنظمة وتجزؤها في الحد من القدرة على رصد

واستعراض الإدارة المالية مركزيا. ويشغّل المكتب في الوقت نفسه نظاما من الضوابط على درجة عالية من اللامركزية.

٢١ - وسبق للمجلس (انظر A/67/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٢٦) أن أوصى بأن يضع المكتب إجراءات تحسّن الرصد في الوقت المناسب لاستخدام الضوابط المفوّضة وتوافر البيانات. بما يمكن المقر من اكتشاف الأخطاء. واستجابة لذلك، أدخل فريق المالية بعض التحسينات من بينها تعديل تقارير المراقبة الداخلية الفصلية والسنوية التي يتعين على المكاتب الميدانية أن تقدمها فأصبحت تتضمن توقيعا شهريا على فحص كشوف المرتبات واستعراضا للمصروفات. غير أن تلك التقارير لا تغطي إلى حد الآن بعض مجالات العمليات، مثل الممتلكات غير المستهلكة.

٢٢ - ورغم هذه التحسينات، فإن نظام الرصد والإبلاغ المالي داخل المكتب لا يزال بحاجة إلى تطوير، لا سيما بالنسبة لمنظمة تعمل على هذا النطاق وتنفذ مشاريع عالمية وتدير أموال المانحين.

٢٣ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بتوسيع تقارير المكاتب الميدانية لتشمل مجالات مثل الممتلكات غير المستهلكة.

الالتزامات غير المصفاة

٢٤ - لاحظ المجلس وجود أوجه قصور في الإجراءات والضوابط المتعلقة باستمرارية صحة الالتزامات غير المصفاة ودقتها. وبلغ رصيد الالتزامات غير المصفاة في نهاية فترة السنتين ١٧,١ مليون دولار.

٢٥ - وفحص المجلس الاستعراض الفصلي لأنشطة المكتب وقارنه بتحليل أُجري لتصفية الالتزامات غير المصفاة خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وكانت مستويات الشطب والإلغاء في كانون الأول/ديسمبر من كل من السنتين المذكورتين (حوالي ٢,٣ مليون دولار) أعلى بكثير منها في الفترات الأخرى التي بلغ متوسطها ٠,٢٥ مليون دولار. ولا يوجد في أنشطة أعمال المكتب التجارية ما يفسر ذلك تفسيراً مُرضياً. وكشفت فحوص إضافية أنه بالإمكان تعزيز التوجيه الصادر بشأن أنشطة الاستعراض الفصلية للتقليل من إمكانية اقتصار موظفي التصديق على النظر في استمرارية صحة الالتزامات غير المصفاة بدلا من صحة ودقة الالتزامات المتبقية.

٢٦ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بأن يعزز نشاط استعراضه الفصلي بحيث يكفل صحة ودقة الالتزامات غير المصفاة، وأن ينظر في زيادة التوجيه والإشراف في هذا المجال لكفالة تحديث الالتزامات في الوقت المناسب.

٢٧ - وكشفت فحوصات إضافية لرصيد الالتزامات غير المصفاة، لا سيما استعراض الإنفاق من تلك الالتزامات، مع تأكيدها لصحة الرصيد المبلغ عنه، شطب مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠١٤، منها مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ يتعلق بإدارة واحدة.

الممتلكات غير المستهلكة

٢٨ - كانت لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ممتلكات غير مستهلكة قيمتها ١٨ مليون دولار. ولم تكن الإجراءات والضوابط الموضوعية لكي تكون سجلات الأصول الثابتة كاملة ودقيقة، إجراءات تعمل بكفاءة جيدة، لا سيما في المكاتب الميدانية. مثلاً، لم تكن ٣ من بين الأصول الـ ٢٠ المقتناة التي شملتها عينة درسها المجلس مسجلة في سجل الأصول الثابتة؛ وكانت هناك أصول ثابتة مسجلة في السجل بقيم غير صحيحة و/أو بسعر صرف غير صحيح طبقه المكتب الميداني. ومن بين عمليات الشطب من سجلات الأصول، التي شملتها العينة، تلقت ١٠ عمليات موافقة بأثر رجعي، منها ٧ أصول جرى التصرف فيها قبل ذلك بفترة تزيد على سنتين.

٢٩ - وفي حين أن أوجه القصور هذه لا تترتب عليها أخطاء جوهرية في البيانات المالية للمكتب التي أُعدت وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، والتي لا يُبلغ فيها عن الأصول المادية في بيان الأصول والخصوم، فإنه ينبغي تصويبها لتجنب أخطاء جوهرية في أرصدة الافتتاح للمكتب وفي البيانات المالية التي تُعد وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣٠ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بأن تقوم مكاتبه الميدانية بتحديث سجلات الأصول الثابتة بسرعة، باستكمالها بما يحدث من إضافة أو تصريف أو نقل عند الانتهاء من استخدام أصول مشروع أو تسليمها. وذكر المكتب أنه، رهنا بتوافر تمويل إضافي وتنفيذ نظام أو موحى، سيقوم قسم الدعم العام، وشعبة الإدارة، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، وشعبة العمليات بمكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة بالتنسيق في تقديم المساعدة إلى المكاتب الميدانية لكفالة تحديث سجلات الأصول.

٤ - التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٣١ - سيعدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أول مجموعة من بياناته المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وواصل المجلس استعراض الأعمال التحضيرية الجارية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وعلى وجه الخصوص حالة الاستعداد في السياسات المحاسبية والعمليات المالية، والأرصدة الافتتاحية.

٣٢ - وقدرة المكتب على إعداد بيانات مالية تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تحدّ منها أنظمتها القديمة وما تنطوي عليه من تعقّد في إدخال البيانات، ووجود سلسلة مراقبة تتسم بدرجة عالية من تفويض المسؤوليات في الميدان. وأحرز الفريق المركزي للشؤون المالية تقدماً كبيراً بالمقارنة بجدول أنشطته الزمني، وزاد من الموارد بهدف تحسين الرقابة في مجالات منها الممتلكات والمنشآت والمعدات. بيد أن الإدارة تواجه عدداً من التحديات الملحة في طريق اكتسابها مزيداً من الثقة في قدرتها على إنتاج وتعهّد بيانات ذات صلة وبنوعية تكفي لتلبية متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- معظم ممتلكات المكتب ومنشآته ومعداته موجودة في شبكة مكاتبه الميدانية. وموظفو المقر يعتمدون على الوثائق المقدمة من الميدان، وهم غير قادرين إلى حد الآن على التأكد من اكتمال وصحة تلك الوثائق، لأسباب منها قلة الموارد المخصصة لذلك.
- موظفو المكاتب الميدانية بحاجة إلى المزيد من التدريب لتزداد كفاءاتهم وثقتهم في قدراتهم فيما يتصل بالبيانات المالية التي يتطلبها تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. مثلاً، فيما يتعلق بقيد الإيرادات والتبرعات المعلنة، وكيفية إدراجها في السنة المالية الصحيحة.
- عدم القيام بتحديث كامل وفي الوقت المناسب لسجلات الأصول بالبيانات عن الأصول المقتناة حديثاً والأصول المنقولة إلى المستفيدين.
- يمكن لأوجه الضعف في الاستعراض الذي يجريه المكتب للالتزامات غير المصفاة وعدم وجود مراجعة منتظمة وفي الوقت المناسب للأرصدة أن يحدّد بشدة من

موثوقية هذه الأنظمة في حساب المعلومات الاستحقاقية التي تتطلبها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣٣ - والمكتب يدرك التحديات التي تواجهه، وهو يتعاون مع المكاتب الميدانية، وبخاصة فيما يتعلق بتوفير المزيد من التدريب والدعم والتوجيه، في معالجة المسائل المتبقية. وسيستعرض المجلس التقدم المحرز في معالجة تلك المسائل، في إطار عملية مراجعته لأرصدة المكتب الافتتاحية المعدة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣٤ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بأن يجد حلاً لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن يدرج في عملياته على وجه الاستعجال وسائل لإدخال البيانات والتحقق منها في الوقت المناسب.

إدارة المخاطر

٣٥ - سبق للمجلس أن أوصى بأن يتبع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجاً تنظيمياً متسقاً في تخطيط إدارة المخاطر (A/67/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٢٩) وأن ينظر في سبل تنفيذ إدارة أحسن للمخاطر في سياق إنجاز المشاريع.

٣٦ - وقد أحرز المكتب في تعاونه الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة في فيينا، في إطار مبادرة الأمانة العامة للأمم المتحدة المتعلقة بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية في المؤسسة، تقدماً إيجابياً في تطوير نهج محلي لإدارة المخاطر في المؤسسة. وهو يقوم بوضع إطار لإدارة المخاطر في المؤسسة، وأصبحت إدارة المخاطر بنداً تنظر فيه بانتظام اجتماعات لجنة التنسيق الإداري التي يشترك فيها المديرون وكبار الإداريين في المنظمة. ووضع المكتب أيضاً سجلات للمخاطر في المؤسسة وهو يقوم بتحسينها وبوضع ترتيبات الإبلاغ عن المخاطر بما في ذلك أدوات رصد تلك المخاطر. وعند إعداد هذا التقرير، كان تطوير سجلات المخاطر بحاجة إلى المزيد من الأعمال لتحديد أشكال وأولويات التخفيف من تلك المخاطر.

٣٧ - وبالنسبة للمشاريع، يقوم المكتب فعلاً برصد وتسجيل المخاطر على صعيد المشروع، ولكنه يقتصر في ذلك على المخاطر الخارجة عن نطاق سيطرته المباشرة. وبالتالي فإن ذلك التسجيل لا يشمل البيانات الرئيسية التي تسمح برصد مخاطر المشروع المعتادة ونوعية إجراءات التخفيف منها وباستعراضها وفهمها مركزياً.

٣٨ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بأن ينتهي المكتب، بحلول تموز/يوليه ٢٠١٤، من وضع سجله للمخاطر التنظيمية بتحديد

الأولويات وإجراءات التخفيف من المخاطر. وينبغي استعراض السجل بانتظام من طرف فريق من كبار موظفي المكتب، واتخاذ الإجراءات للتخفيف من أي مخاطر تنشأ.

٦ - إدارة المشاريع ورصدها

٣٩ - يضطلع المكتب بأنشطته الرئيسية (أي تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء) في شكل مشاريع. واكتُشف أنه ليس للمكتب أي طريقة تسمح له، بسرعة وبدقة، باستخراج بيانات عن عدد المشاريع الجارية، وأن الحصول على تقارير عن ذلك يتطلب إعدادها يدويا من طرف دائرة تكنولوجيا المعلومات. وتلقى المجلس من المكتب تقريرا يشير إلى أنه كان يدير ٢٤٧ مشروعاً جارياً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. غير أن المجلس تلقى أرقاماً مختلفة في مراحل مختلفة من مراجعته لحسابات المكتب. ويوجد احتمال بأنه ليس للمكتب فهم واضح أو كامل لحجم عمله الجاري أو لقيمه.

٤٠ - ووافق مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة على توصية المجلس بأن ينشئ وسائل موثوقة لاستخراج المعلومات عن عدد المشاريع الجارية التي يديرها، وعن ميزانية ومصروفات كل مشروع منها.

٤١ - واستعرض المجلس ١٨ مشروعاً يديرها مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة من مقره، ومكتبه الإقليمي لآسيا الوسطى، ومكتب الاتصال والشراكة التابع له في البرازيل، ليحدد إن كانت تلك المشاريع تسيّر وفق الخطط الموضوعة لها، وهل توجد أية مشاكل مؤسسية عامة تتصل بتطوير المشاريع وإدارتها. وبلغ مجموع الميزانيات المعتمدة للمشاريع الـ ١٧ ما قدره ٢٤٥ مليون دولار (ما يعادل حوالي ١٩ في المائة من الميزانية المعتمدة لمشاريع المكتب الجارية وعددها ٢٤٧ مشروعاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). وترد في المرفق الثاني معلومات تفصيلية عن تلك المشاريع.

تنقيحات المشاريع

٤٢ - يُنقح المشروع في حالة اقتراح تغيير يتعلق بميزانيته، أو نطاقه، أو توقيته، أو موظفيه. ومن المهم أن يخضع التنقيح للفحص والنقد للتأكد من بقاءه ضمن نطاق عمل المكتب وولايته، ومن أن للمكتب القدرة على إنجاز أي أنشطة إضافية مترتبة على التنقيح؛ وقد نُقح ١٥ مشروعاً من بين المشاريع الـ ١٨ التي استُعرضت:

- في حالتين، نُقح المشروعان ١٢ مرة منذ بدايتهما.

• في ١٥ حالة، أسفر تنقيح واحد على الأقل عن تغيير ميزانية المشروع أو مدته. وازدادت مدة ١٥ مشروعا في المتوسط بـ ٤٧ شهرا؛ ومُدد أحد المشاريع بأكثر من ١٠ سنوات، وآخر بـ ٩ سنوات و ١١ شهرا.

• ازدادت ميزانية ١٠ مشاريع بما بين ٥٠.٠٠٠ دولار و ٤٢ مليون دولار. وتراوحت الزيادة في ميزانيات المشاريع العالمية الستة التي شملها الاستعراض في المقر بين ٢٢ مليون دولار و ٤٢ مليون دولار.

٤٣ - وتباينت أسباب التنقيحات تباينا كبيرا ولكنها تضمنت في معظم الأحيان تمويلا إضافيا من المانحين لتمديد مدة المشروع أو توسيع نطاقه. غير أن هناك حالة واحدة على الأقل لم تتضمن توسيعا لنطاق المشروع أو تمديدا لمدته أو زيادة في ميزانيته، وإنما تمثلت في إدخال تغييرات طفيفة على هيكل موظفيه. وفي حالات أخرى، لم تُوضَّح الأنشطة الإضافية المراد إنجازها، واكتُفي، مثلا، بإشارة إلى "القيام بمزيد من التدريب".

٤٤ - ولا يقوم المكتب بشكل منهجي بتحليل أسباب تنقيح مشروع أو تمديده، بالرغم من أن التنقيحات العامة والمتكررة تدل على الأقل على أن التخطيط للمشروع كان غير كامل أو غير واقعي في مرحلة الاقتراح أو التنقيح. وبإمكان التحليل المنتظم لأسباب تنقيح المشاريع أن يسلط الضوء على المسائل أو المشاكل المشتركة بين تلك المشاريع، وهو أمر مفيد في وضع المشاريع الجديدة. وتمديد بعض المشاريع بشكل متكرر أو مدد طويلة قد يدل على أنه يُستحسن صياغة تلك المشاريع في شكل برامج قائمة على نموذج تمويلي طويل الأجل. وهذا يصح بشكل خاص في حالة مشاريع المكتب العالمية، ولكنه ينطبق أيضا على البعض من مشاريعه الأخرى.

٤٥ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بأن يحدد مديرو مشاريع المكتب بوضوح وبإيجاز، في وثائق تنقيح المشاريع التي تقترح زيادة ميزانيتها أو تمديد مدتها، النواتج الإضافية المرجوة من تلك الزيادة أو ذلك التمديد.

٤٦ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا على توصية المجلس بأن يقوم بانتظام بتحليل أسباب تنقيح المشاريع أو تمديدها، ليتمكنه تحديد إن كان النهج الحالي القائم على أساس المشاريع هو أكفأ طريقة لضمان التمويل لإنجاز النواتج، وتحديد نطاق تحسين تخطيط المشاريع.

مسائل محددة

٤٧ - لاحظ المجلس مسألتين هامتين تتعلقان تحديداً بالمشاريع الفردية التي شملها الاستعراض. تتصل الأولى بالمشروع UZBK23 الذي يديره المكتب الإقليمي في آسيا الوسطى، والذي بدأ في عام ٢٠١١ ويهدف إلى تحسين قدرات بلدان آسيا الوسطى على معالجة البيانات الكمية والكيفية. وقد وردت الموافقة الرسمية على المشاركة في المشروع UZBK23 من بلد واحد من بين البلدان المستفيدة الستة، ورد بلد آخر بالرفض رسمياً. ولم يوقع على الاتفاق بلدان من بين البلدان الأربعة المتبقية، ولم يرد الرد من البلدين الآخرين. وأعلم المكتب الإقليمي لآسيا الوسطى المجلس أنه قرر، في أعقاب مناقشات مع البلدان المستفيدة وافقت فيها تلك البلدان على بعض جوانب المشروع، المضي قدماً في تنفيذه. وهناك مخاطرة تتمثل في أن الجهات المانحة والبلدان المستفيدة يمكن أن تسحب تمويلها أو مشاركتها في حالة عدم وجود اتفاقات رسمية، مما تنتج عنه خسارة المكتب للتمويل، أو فشله في إنجاز نواتج المشروع المنشودة.

٤٨ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بأن يكفل التزاماً واضحاً من البلدان المستفيدة بأهداف المشاريع قبل تنفيذها، وعدم الشروع في التنفيذ قبل إبرام اتفاقات رسمية.

٤٩ - وتتصل المسألة الثانية بالمشروع BRAT83 وهو مشروع متعدد الوكالات يديره مكتب الوساطة والشراكة في البرازيل. وقد اشترط المانحون تعاوناً بين الوكالات، وقام مكتب الوساطة والشراكة في البرازيل بتطوير المشروع وتنفيذه بالتعاون مع خمس منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة هي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومنظمة العمل الدولية. وقام البرنامج الإنمائي بتنسيق المشروع ويتولى مكتب الوساطة والشراكة في البرازيل مسؤولية واحد من نواتج المشروع الستة.

٥٠ - وتشير الخطة البرنامجية المشتركة التي وافقت عليها الوكالات المنفذة الست التابعة للأمم المتحدة إلى أن البرنامج الإنمائي سينتهي من التشخيص الكامل للمشكلة قبل بداية بقية الأنشطة الأخرى. غير أن تأخر التشخيص كثيراً جعل مكتب الاتصال والشراكة في البرازيل يستكشف إمكانية التقدم في الأنشطة بدون إجراء تشخيص كامل. وخلص إلى أن ذلك ممكن، وشرع في الأنشطة بالفعل. ويعترف مكتب الاتصال والشراكة أنه كان في إمكانه

القيام بذلك في مرحلة أبكر، ولكنه لم يكن يتوقع حدوث ذلك التأخر الكبير، وكان بوده أن تتبع الأنشطة الخطة المشتركة المتفق عليها.

٥١ - وأبرزت التقارير المرحلية التي أعدها مكتب الاتصال والشراكة في البرازيل مخاطر النهج المشترك بين الوكالات وقدمت سجلا واضحا بالمشاكل التي ظهرت، حسب ظهورها. وحدد تقييم في منتصف المدة أجراه خبير مستقل بطلب من الجهة المانحة أوجه ضعف في التخطيط وتحديد الموارد والرصد، وأوجه قصور في التكامل والتنسيق والاتصال بين الوكالات الشريكة. وأسهمت المشاكل التي حددها التقرير التقييمي في قرار الجهة المانحة بالحد من التمويل المقدم إلى المشروع. وفي حين أن المشروع أنجز العديد من عناصره، فإن الحالة تطلبت التخفيض من بعضها أو شطبها. وشمل ذلك بعض الجوانب من الجزء الخاص بمكتب الاتصال والشراكة.

٥٢ - وتتطلب المشاريع التي تجمع بين عدة شركاء و/أو تكون واسعة النطاق تخطيطا وتنسيقا جيدين. وإذا لم تكن مختلف الأدوار والمسؤوليات والترابط بينها، محل مراعاة وتوافق وتنفيذ فإن نجاح المشروع يكون في خطر. وهذا النوع من المشاريع المشتركة يتطلب منذ البداية وقبل الشروع في تنفيذه إجراء تقييم شامل لما ينطوي عليه من مخاطر وللقدررة على إنجازه.

٥٣ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بأن يتأكد في مرحلة التخطيط للمشاريع التي يضطلع بها بالاشتراك مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، إن كانت هناك أنشطة يمكنه أن يقوم بها من جانب واحد، وأن يضع خطته وفقا لذلك.

الرصد والإبلاغ

٥٤ - يتعين على مديري المشاريع تقديم أربعة تقارير سنويا إلى المقر عن كل مشروع. وتُحمّل التقارير على بوابة نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية. وهذه البوابة مفتوحة لموظفي المكتب والجهات المانحة والدول الأعضاء الأخرى. والإبلاغ عن التقدم المحرز مهم لأنه يطمئن الإدارة وأصحاب المصلحة بأن المشاريع تُنفذ وفقا لما هو مقرر، وتندرها بإمكانية نشوء مشاكل قد تعوق الإنجاز، وتسمح لهم بالتالي بالتدخل تفاديا للمشكلة أو بمزيد من الدعم إذا لزم الأمر.

٥٥ - وعند قيام المجلس بالاستعراض لم تكن هناك تقارير مرحلية لعام ٢٠١٢ عن ٦ من بين المشاريع الـ ١٨ المستعرضة. وفي إحدى الحالات، لم تكن هنا تقارير قد حُمّلت على

نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية منذ سنتين. وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، أشار تقرير لوحدة دعم البرامج والرقابة في المكتب إلى أن ٨١ في المائة فقط من التقارير المطلوبة قُدمت، وأن معدل تقديم التقارير بالنسبة لفرادى المكاتب تراوح بين ٢٥ و ١٠٠ في المائة. ولذلك يوجد احتمال بأن أنشطة المشاريع لا تتسم بالشفافية، وبأن التفاصيل عن التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع ليست متاحة للإدارة ولأصحاب المصلحة الآخرين. وبدون تحديث المعلومات عن التقدم المحرز، لا يمكن للإدارة ولأصحاب المصلحة أن يتصدوا لنشوء مخاطر أو مشاكل.

٥٦ - وأفاد مديرو المشاريع بأنهم قضوا وقتا طويلا لتلبية احتياجات الإبلاغ الإضافية، إلى جانب تحميل التقارير على نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية. ومن تلك المعلومات المبلغ عنها، التقارير الداخلية والتقارير الموجهة إلى مختلف جهات منظومة الأمم المتحدة. وحسب تقديرات المديرين فإن الموظفين أعدوا ما لا يقل عن ٣٠ تقريراً وإحاطة إعلامية مختلفة في السنة ٢٠١١/٢٠١٢، وكان الرقم حسب أحد المديرين يزيد على ٦٠. ورغم أن المديرين لم يشيروا إلى ذلك على وجه التحديد، فإن الكم الهائل من التقارير قد يكون أحد أسباب الصعوبات التي تعترض المديرين في إعداد التقارير وتحميلها على نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية.

٥٧ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بأن يتخذ مديرو شعبه إجراءات تصحيحية في الحالات التي لا يقوم فيه مديرو المشاريع بتحميل التقارير المرحلية على نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية في غضون شهر واحد من نهاية الفترة المعنية، وذلك لتكون للإدارة ولأصحاب المصلحة فكرة واضحة عن حالة المشروع وفرصة للتدخل في الوقت المناسب لمعالجة أي مشكلة تعترض الإنجاز.

٥٨ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا على توصية المجلس بأن يستعرض متطلبات الإبلاغ الحالية، سواء للأغراض الداخلية أو لإطلاع الجهات المانحة، وتحديد إن كانت هناك طريقة أقل تكلفة للقيام بذلك الإبلاغ، كتبسيط تلك المتطلبات وترشيدها أو التقليل من المعلومات المطلوبة من موظفي المشاريع.

لجنة استعراض البرامج

٥٩ - يتمثل دور لجنة استعراض البرامج التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في استعراض المشاريع الكبيرة وجميع البرامج وفحصها وإقرارها. وتتطلب التعليمات الإدارية والتشغيلية للمكتب أن تقدم البرامج الإقليمية والقطرية سنويا تقارير مرحلية تصف ما أحرزته من تقدم، لاستعراضها. وخلال عام ٢٠١٢، لم تنظر اللجنة إلا في ٣ تقارير

مرحلة برنامجية من بين ١٥ كان يمكن تقديمها. ولم يكن هناك ما يدل على أن مديري الشعب يقومون بإنفاذ الامتثال لهذا الاشتراط، أو أن لجنة استعراض البرامج تُبلغ المدير التنفيذي بذلك القصور. ويوجد خطر متشمل في أنه قد لا تكون لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة صورة واضحة عن التقدم المحرز في المشاريع والبرامج الإقليمية والقطرية، وأن البرامج قد لا تكون موضع دراسة ورقابة مؤسسية داخلية. ولذلك فإنه لن يكون بمقدور الإدارة العليا للمكتب اتخاذ أي إجراءات تصحيحية لازمة في حالة تأخر إنجاز البرامج عما هو مقرر، أو في حالة تزايد قيمتها أو نطاقها كثيرا وبدون رقابة.

٦٠ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بأن يطالب مديري شعبه باتخاذ إجراءات تصحيحية في الحالات التي لا يقدم فيها الممثلون الميدانيون إلى لجنة استعراض البرنامج التابعة للمكتب الاستعراضات السنوية لأداء البرامج الإقليمية والقطرية بحيث يكون التقدم المحرز موضع رقابة. وينبغي للجنة استعراض البرنامج أن تُبلغ المدير التنفيذي ومدير الشعبة المعنية بجميع حالات عدم الامتثال لذلك.

٧ - إدارة العلاقات مع الأطراف الخارجية

٦١ - تعود التحديات التي تواجه تنفيذ برامج مكتب المخدرات والجريمة أساسا إلى الصعوبات الكامنة في معالجة مسائل المخدرات والجريمة ذات التعقيدات السياسية. ويعوّل المكتب في تنفيذ برامجه على أطراف خارجية (مثل شركاء التنفيذ، والأطراف الثالثة التي تقدم خدمات، ومقدمي المنح). ومثلما سيرد أدناه، ليس للمكتب صورة كاملة وموثوقة عن مصروفاته من خلال الأطراف الخارجية. غير أن تقديرات المكتب تشير إلى أنه أنفق ٢٣ مليون دولار في عام ٢٠١٣ من خلال شركاء التنفيذ، وأن ٢٢ مليون دولار دُفعت في شكل منح.

٦٢ - والعمل مع الأطراف الخارجية جزء بالغ الأهمية في نموذج تقديم الخدمات الذي تطبقه منظومة الأمم المتحدة. وهذه الأطراف متباينة كثيرا في حجمها ودورها. ويمكن أن تكون حكومات مضيئة أو منظمات كبيرة، أو متعددة الجنسيات، أو غير حكومية تتعاون على أساس منتظم مع كيانات الأمم المتحدة، أو منظمات صغيرة تساعد في تنفيذ مشروع أو برنامج محلي. وهي تشمل أيضا أطرافا تتلقى مدفوعات المنح، على أساس كل حالة على حدة. ومن المبادئ الأساسية في المحاسبة، أن تقوم المنظمات، كلما قدّمت أموالا إلى طرف خارجي، بوضع وتشغيل نظام رقابة فعال. ويسمح ذلك للمنظمة بالتأكد من مدى سلامة

المعاملات مع الطرف الخارجي ومن قدرته، ومن أن الأموال تُستخدم في الغرض الذي دُفعت من أجله.

٦٣ - وليس لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة صورة كاملة عن مصروفاته من خلال الأطراف الخارجية، كما أنه لا يقوم برصد أو إبلاغ منهجين لإنفاقه. وبدون تلك المعلومات، لا يمكن للمكتب أن يحدد مستوى المخاطر التشغيلية في أعماله التجارية أو مستوى الدعم الذي قد تقتضيه تلك المخاطر. والنظم الحالية لا تسمح باستخلاص تلك المعلومات بسهولة. وعندما طُلبت من المكتب معلومات عن مصروفاته من خلال شركائه التنفيذيين، اضطر إلى استخراجها يدويا من نُظمه. وإضافة إلى ذلك، لم تكن وثيقة المكتب المتعلقة بمتابعة المنح، والتي تحتوي عادة على بيانات عن جميع المنح الصادرة، تتضمن بيانات كاملة أو دقيقة.

٦٤ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بأن يعدّ، بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، دراسة كاملة ودقيقة عن مصروفاته من خلال الأطراف الخارجية، وأن يحدد المجالات التي قد تتطلب مزيداً من الدعم أو الموارد أو تدقيقاً في الامتثال بما يضمن قدرته على إدارة علاقاته مع الأطراف الخارجية بشكل مناسب. وينبغي للمكتب أن يستكمل ويستعرض تلك المعلومات بصورة منتظمة، كل ثلاثة أشهر في الظروف المثلى، وسنوياً على الأقل.

اختيار الشركاء

٦٥ - فحص المجلس ٢٤ ترتيباً مع شركاء بشأن ١١ مشروعاً.

٦٦ - وقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ما يثبت تنظيم عملية اختيار شركاء المشاريع بالنسبة لـ ٣ فقط من بين المشاريع الـ ١١، وما يثبت تنظيم عملية اختيار شريك واحد من بين الشركاء الثلاثة في أحد المشاريع التي يديرها المقر (GLOK32). وبالنسبة للمشاريع الأخرى التي يديرها المقر، أشار المكتب إلى وجود صعوبات في القيام بعملية اختيار فعالة. ومع التسليم بأن اختيار الأطراف يكون في بعض الظروف محدوداً لأسباب سياسية أو اقتصادية أو أمنية، فإنه من المهم توثيق عملية اختيار الشريك، لتقديم ما يثبت أنها جرت بشكل منصف وشفاف، وأنه جرى التأكد من ملاءمة وقدرة الشريك الذي وقع عليه الاختيار، وذلك لحماية المكتب والجهات المانحة قدر الإمكان من مخاطر الغش أو ضعف القيمة مقابل المال المدفوع.

٦٧ - ولاحظ المجلس أن تعامل المكتب الإقليمي لآسيا الوسطى مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف الخارجية كان محدودا، وأن الإدارة اعتبرت أن طبيعة علاقاته (وجميعها مع هيئات حكومية أو كيانات تابعة للأمم المتحدة) لم تكن تبرر عملية اختيار رسمية. والمجلس يتوقع الحصول على وثائق بشأن مبررات ذلك القرار، كما يتوقع أن يراقب المكتب تلك العملية بالعناية الواجبة، عند الاقتضاء.

٦٨ - وقام مكتب الاتصال والشراكة في البرازيل بعملية اختيار تنافسية لاختيار ٧ من بين ٩ منظمات غير حكومية. ففي المشروع BRAX16 اختير شريك واحد من بين الشريكين في المشروع بعملية تنافسية. وعُيّن الشريك الآخر بطلب من الجهة المانحة، وهي شركة من القطاع الخاص تعمل منذ مدة في مجال الحد من عنف الشباب. ومع ذلك، قام مكتب الاتصال والشراكة، حسب ممارسته المعتادة، بالتحقق من حالة الشريك المالية ومن انتظام أعماله، وفي المشروع BRAK57، كان اختيار أحد الشركاء بدون منافسة، في سعي إلى تحقيق الاتساق والقابلية للمقارنة في إنجاز نشاط بحثي محدد. واعتبرت كل من الحكومة المضيفة ومكتب الاتصال والشراكة أن ذلك الشريك يتمتع بوضع فريد يسمح له بإنجاز المطلوب، وهو ما أكدته استعراضنا لوثائق المشروع.

٦٩ - ولاحظ المجلس اتباع ممارسات جيدة فيما يتعلق بالمشروع BRAT83. والغرض من ذلك المشروع هو تنظيم برنامج شبابي في ثلاثة مواقع جغرافية. وبعد عملية التقييم الأولية، اجتمع مكتب الاتصال والشراكة في البرازيل، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (أحد ستة شركاء في المشروع من الأمم المتحدة) مع اثنين من أعلى مقدمي العروض ترتيبا في المنافسة، في كل موقع من الموقعين، من أجل تقييم مدى فهم وقدرات كل منهما. وهذه الممارسة، وإن لم تكن ممارسة متبعة عادة، فإنها تعكس كون نشاط المشروع ومنهجيته جديدين على البرازيل.

٧٠ - وقبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توصية المجلس بأن يقيم، كجزء من عملية الاختيار، أهلية الأطراف الخارجية وقدراتهم، وأن يوثق العمليات المستخدمة ويحتفظ بسجلاتها.

الرصد

٧١ - قدّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اتفاقات رصد بالنسبة لجميع شركاء المكاتب الميدانية ولكنه لم يفعل ذلك بالنسبة لأي من شركاء المقرر. وبدون اتفاقات رصد رسمية، قد لا يكون بمقدور المكتب أن يكفل تنفيذ المشاريع وفقا للخطط المتفق عليها.

وقد رصد المكتب كل ترتيب من الترتيبات المستعرضة. وفي جميع الحالات الـ ١١، قدّم الشركاء تقارير منتظمة عن كل من المصروفات والمسائل الموضوعية المتعلقة بالإنجاز، وأدى المكتب زيارات ميدانية إلى الشركاء.

٧٢ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بأن يعتبر ترتيبات الرصد جزءاً من اتفاق التمويل بالنسبة لجميع الأطراف التي يقدم إليها تمويلاً.

٧٣ - واكتشف مكتب الاتصال والشراكة في البرازيل خلال رصده المتواصل للمشروع BRAX16 أن أحد الشركاء يواجه صعوبات في إنجاز نواتج المشروع. واضطر مكتب الاتصال والشراكة، بالرغم من محاولته تقديم المساعدة، أن ينهي العقد مع الشريك، مما أضر إنجاز المشروع وحدّ من فوائده. وعموماً، قد يكون من الضروري النظر في التشديد على العناية في تقييم قدرات الأطراف الخارجية قبل الدخول في علاقات معها. فعلى سبيل المثال، لا يحصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على آراء بقية كيانات الأمم المتحدة التي قد تكون تتعامل مع نفس الأطراف الخارجية.

٧٤ - وخلال فترة السنتين، وضع المكتب إطاراً ينظم الاستعانة بالأطراف الخارجية. وبدأ العمل لوضع الإطار في أواخر عام ٢٠١٢، وبدأ تطبيقه في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وتشمل المبادئ التوجيهية للإطار وثيقة إطارية تصف مبادئ ومقاصد التعامل مع الأطراف الخارجية، وطائفة من النماذج والوثائق الداعمة، منها دليل عن المنح وآخر عن التعاون مع الشركاء المنفذين. وإضافة إلى المبادئ التوجيهية الجديدة، سينشئ المكتب في آب/أغسطس ٢٠١٤ وحدة للتعامل مع الأطراف الخارجية تتولى تقديم المشورة والتوجيه إلى موظفي المكتب، والموافقة على ترتيبات معينة مع الشركاء. وستقوم الوحدة أيضاً بتجميع وتحليل البيانات المتعلقة باستخدام المكتب للأطراف الخارجية. وحدد المجلس عدداً من المجالات التي يمكن فيها تحسين الإطار، ترد في التوصية أدناه.

٧٥ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بأن يعزز إطاره المتعلق بمشاركة الأطراف الخارجية. ويقترح المجلس التحسينات التالية:

- توضيح أن المكتب مسؤول في نهاية المطاف عن فعالية وكفاءة استخدام أموال المانحين، حتى في حالة استخدامه لشريك خارجي.

- تضمين الإطار في قسمه المتعلق بالعناية الواجبة عند اختيار الشريك المحتمل، شرطا باستشارة بقية منظمات الأمم المتحدة عما إذا كان ذلك الشريك المحتمل قد وفى بمعايير الأداء المتوقعة منه في تعاقداته السابقة.
- تقديم نماذج لتنفيذ الاتفاقات مع الشركاء.
- توجيه تعليمات واضحة لمديري المشاريع بتخصيص جانب من تمويل المشاريع لعمليات الاختيار ورصد الأنشطة.
- تقديم إرشادات بشأن الحدود الدنيا والقصى للتمويل، ووضع حد أقصى لمدة العلاقة مع كل شريك.
- الربط الواضح بين خيارات الرصد وبين المخاطر والأهمية النسبية.
- تحديد كيفية قيام المكاتب الميدانية بحساب وتحليل عدد الترتيبات مع جميع الشركاء، ووتيرتها وقيمتها.
- تقديم المزيد من الإرشاد بشأن جمع المعلومات عن أداء الشركاء، بما في ذلك التقييم التناسلي للشريك بعد إبرام الاتفاق معه، ووضع تقديرات لقيمة المنافع مقارنة بالمبلغ المدفوع.

٧٦ - وستكون الفترة الانتقالية لاستخدام الإطار الجديد المتعلق بمشاركة الأطراف الخارجية استخداما كاملا في غاية الأهمية. وبدأ تدريب الموظفين في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤ (سيتملى ١٥٣ موظفا، معظمهم من الموظفين الميدانيين، تدريبا لمدة ثلاثة أسابيع) وينبغي للمكتب أن يسجل البيانات والآراء عن كيفية أداء الإطار عمليا. وسيكون لشعبة العمليات دور أساسي في رصد الامتثال للإطار.

٧٧ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بأن ترصد شعبة العمليات على وجه الخصوص الامتثال لإطار مشاركة الأطراف الخارجية، وأن تقوم بحلول تموز/يوليه ٢٠١٥ بتحليل ما إذا كانت بداية العمل به قد أسفرت عن تغييرات كبيرة في نطاق ووتيرة تنفيذ المشاريع.

٨ - المشتريات الميدانية

٧٨ - تنسق المكاتب الميدانية الـ ٦٥ وتدير نسبة كبيرة من أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ونتيجة لذلك، تتولى تلك المكاتب نسبة كبيرة من أنشطة الشراء للمكتب. وبإمكان المكاتب الميدانية أن تشتري السلع والخدمات بثلاث طرق: من خلال

مكتب المخدرات والجريمة، و/أو مكتب الأمم المتحدة في فيينا؛ أو بموجب سلطات تفويضية (١٣ مكتبا ميدانيا)؛ أو من خلال كيان آخر تابع للأمم المتحدة (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع).

٧٩ - وخلال عملية مراجعة الحسابات، وجد مقر المكتب صعوبة في تقديم بيانات عن عدد عمليات الشراء التي تقوم بها مكاتبه الميدانية بسلطة تفويضية، أو التي تقوم بها نيابة عن المكاتب الميدانية كيانات الأمم المتحدة الأخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وعند إجراء المراجعة النهائية للحسابات، قدم قسم المشتريات التابع للمكتب قائمة جديدة بالمعاملات، ولكنه لم يشرك في إعداد تلك القائمة فريق المالية أو شعبة العمليات (المسؤولة عن عمل شبكة المكاتب الميدانية). واستنادا إلى الأرقام المقدمة، بلغت قيمة عمليات الشراء التي قامت بها المكاتب الميدانية في عام ٢٠١٣ ما مجموعه ٢٩,٨ مليون دولار (حوالي ٦٠ في المائة من مجموع قيمة مشتريات المكتب في عام ٢٠١٣). ولم تقدّم بيانات عن عام ٢٠١٢.

٨٠ - ولا يجري في مقر المكتب تحقيقاً من سلامة عمليات الشراء الميدانية. وذلك الإشراف المحدود يعني أن المكتب غير مطلع على اتجاهات أنشطته في مجال الشراء، وليس بإمكانه التأكد من أن العمليات التي تجري بسلطة مفوضّة لممثلين ميدانيين ليست لهم مؤهلات مهنية في مجال الشراء، يُضطلع بها وفقا لقواعد الشراء الواجبة التطبيق.

٨١ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بأن يطلب من دائرة إدارة الموارد المالية، وقسم المشتريات، وشعبة العمليات إنشاء الوسائل الكفيلة بالقيام على أساس منتظم بجمع وتحليل بيانات كاملة وموثوقة عن حجم وقيمة مشتريات المكاتب الميدانية، بغية تحديد الحالات التي قد تتطلب مزيدا من الدعم أو الموارد أو مراقبة الامتثال ليتأكد المكتب من أن قدراته في مجال المشتريات كافية.

٨٢ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا على توصية المجلس بأن يحدد وسيلة للتأكد من أن عمليات الشراء في المكاتب الميدانية تجري وفقا لقواعد الشراء المطبقة في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٨٣ - وفي المكتبين الميدانيين اللذين تمت زيارتهما، جرت أنشطة الشراء في فترة السنتين وفقا لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة، ومن خلال عملية تنافسية لكل عملية شراء استعرضت، واتسمت العمليات بحسن الإدارة وبالخضوع لعملية اختيار صارمة. وفي جميع الحالات، كانت الجودة والأسعار مناسبة للسلع أو الخدمات المطلوبة. وقد حدد المكتبان في إعلانهما

لطلبات العروض المعايير التي تستخدم في تقييم البائعين المحتملين، واستخدما المعايير المنصوص عليها في دليل مشتريات الأمم المتحدة. وفي الحالات التي تجاوزت فيها قيمة السلع أو الخدمات ٤٠.٠٠٠ دولار، اتبع المكتبان الإجراءات الصحيحة التي كانت قد أذنت بها لجنة العقود المحلية. وخلص المجلس إلى أن عمليات الشراء كانت سليمة، وأن ذلك يعود إلى الامتثال للقواعد والأنظمة المعمول بها، وإلى وجود فهم جيد ومشارك بين المديرين لقيمة الشراء التنافسي.

٨٤ - وفي المكتب الإقليمي لآسيا الوسطى، كان الموظف المتعاقد (أي الشخص الذي فُوضت له سلطة إبرام العقود وقبول الالتزام بالدفع) هو نفسه موظف التصديق (أي الشخص الذي يؤكد أن شروط العقد قد تم الوفاء بها) في ٩ من الحالات الـ ١٠ التي استُعرضت. وهذا الترتيب يمكن أن يسمح للموظف المتعاقد بطلب شراء سلع أو خدمات من مورّد، ثم تأكيد استلامها بدون أن تكون قد استُلمت فعلا. وكان هذا الترتيب معمولا به بسبب عدم وجود موظف آخر قادر على القيام بتلك المهمة. وفي حين أن هذا لا يخلّ بالقواعد، وأن المكتب الإقليمي لآسيا الوسطى قد وضع ضوابط أخرى للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر، فإن هذا الترتيب لا يرقى إلى مستوى الممارسات الجيدة، وكان عند إجراء مراجعة الحسابات معمولا به منذ قرابة السنتين. وقد اتخذ المكتب إجراءات لمعالجة هذه الحالة، بتفويضه السلطات اللازمة لموظفين آخرين في المكتب الإقليمي.

٨٥ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بالتأكد من أن نقص الموظفين في أي مكتب ميداني لا يؤدي إلى عدم تطبيق الفصل المناسب بين المهام، وفقا لممارسات الشراء الجيدة.

٨٦ - واحتفظ المكتبان الميدانيان بقائمة البائعين، ولكنهما لم يسجلا بصورة منهجية البيانات ولم يستفيدا من معرفتهما لأداء البائعين. وتعتمد المكاتب الميدانية في الوقت الراهن أكثر من اللازم على معرفة موظفيها بالبائعين وبوجودهم. وهذا يزيد من خطر التغاضي عن بعض المسائل عند التعامل مع نفس البائعين في عمليات شراء تالية.

٨٧ - ووافق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توصية المجلس بأن تتعاون المكاتب الميدانية مع المقرر في وضع وتعهد سجل رسمي بأداء البائعين يمكن الاستفادة منه بسهولة في عمليات الشراء المقبلة.

دال - إقصاحات الإدارة

١ - شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٨٨ - أبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المجلس بأنه كان قد شطب رسمياً مبلغ ١١,١ مليون دولار (٨,٢ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١) في النقدية وحسابات القبض. وتضمّن ذلك الرصيد شطب مبلغ ٦,٧ ملايين دولار من صندوق مكافحة المخدرات، وشطب مبلغ ٤,٤ ملايين دولار من صندوق مكافحة الجريمة، على النحو المبين في الملاحظة ٤ على البيانات المالية. وإضافة إلى ذلك، شُطب مبلغ ٢٤ مليون دولار (٢٧,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١) في الأصول من الممتلكات غير المستهلكة.

٢ - الإكراميات

٨٩ - أبلغ المكتب المجلس بأنه لم تُدفع أي إكراميات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (و لم تدفع إكراميات أيضاً للفترة ٢٠١٠-٢٠١١).

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٩٠ - أبلغ المكتب عن ست حالات احتيال يجري التحقيق بشأنها (لم يُبلغ عن أي حالة غش في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١). ولم تثبت خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ أية عملية احتيال مالي أسفرت عن خسائر مالية للمكتب. وبلغت قيمة حالات الغش الافتراضي ٤٤٥ ٣٢ دولاراً. وجميع حالات الغش المحتملة ارتكبتها موظفون وانطوت على احتلاس، وإجازات مرضية، وسوء استخدام للأصول، وعدم امتثال للتعليمات الإدارية. ولم يُقم المكتب أي دعاوى جنائية ضد الأفراد المعنيين بعمليات الاحتيال المرتكبة.

هاء - شكر

٩١ - يود مجلس مراجعي الحسابات الإعراب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومساعدة من وكيل الأمين العام ومعاونيه.

(توقيع) السير أمياس مورس
المراقب المالي ورئيس مجلس مراجعي الحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ليو جيانبي
المراجع العام للحسابات في جمهورية الصين الشعبية

(توقيع) لودوفيك أوتوه
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

المرفق الأول

حالة تنفيذ توصيات تعود لفترات سابقة^(أ)

- الجدول ألف - ١ التوصيات التي نُفذت بالكامل (١٤)
الجدول ألف - ٢ التوصيات التي نُفذت جزئياً (١١)
الجدول ألف - ٣ التوصيات التي لم تُنفذ بعد (١)
الجدول ألف - ٤ التوصيات التي أُغلقت (أو استعُض عنها بتوصيات جديدة في بعض الحالات) (٦)

الجدول ألف - ١

التوصيات التي نفذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذاً كاملاً

البنء	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	موجز التوصيات	الإجراءات التي اتخذها المكتب	تعليقات المجلس
١	الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ^(ب) ، الفقرة ٦٦	وضع خطة للتمويل فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، وخصوصاً التغطية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	تمشيا مع نتائج التقييم الإكتواري، بدأ المكتب اقتطاع ٩ في المائة من الأموال الخارجة عن الميزانية اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وأدرجت الزيادات في ميزانية عام ٢٠١٣ للأموال الخارجة عن الميزانية.	نُفذت التوصية في عام ٢٠١٣. ويلاحظ المجلس أن العمل متواصل بطريقة الدفع أولاً بأول.
٢	الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ^(ب) ، الفقرة ٧٥	ينقح المكتب سياسة تقييمه للالتزام المتعلق بالإجازات عند تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	صيغت سياسة تقييم الالتزام المتعلق بالإجازات من طرف فريق الأمم المتحدة المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	نُفذت التوصية في عام ٢٠١٢. سيستعرض المجلس الأرصدة المنقحة وعرضها عند شروعه في مراجعة حسابات الأرصدة الافتتاحية في عام ٢٠١٤
٣	الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ^(ب) ، الفقرة ١١٢	يقوم المكتب بتسوية حالات التباين بين السلف المسجلة في أرصدة المكتب والسلف المقيدة في سجلات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	يعتبر المكتب أن التوصية نُفذت. بذل المكتب قصاره للتوفيق بين ما هو مسجل في حساباته وفي حسابات البرنامج الإنمائي، وقدم البرنامج الإنمائي وثائق الإغلاق النهائي لحساب المقاصة ٠٠٠٢٨	نُفذت التوصية في عام ٢٠١٣. وسيستعرض المجلس أي إجراءات محاسبية أخرى

البنء	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	موجز التوصيات	الإجراءات التي اتخذها المكتب	تعليقات المجلس
٤	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ١٢	يقوم المكتب بتنقيح قواعده المالية للموافقة رسميا على تنقيحات ميزانية فترات السنتين للحصول على الأموال المخصصة لأغراض عامة في اجتماع هيئته الإدارية الذي يعقد عادة في الربع الأول من السنة الثانية من فترة السنتين. ويقترح المجلس أن يجري هذا التنقيح على القواعد المالية في الوقت الذي يقوم فيه المكتب بتنقيح نظامه المالي وقواعده المالية في سياق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	نُفذت التوصية ووافقت لجنة المخدرات على الميزانية الموحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في دورتها السادسة والخمسين (١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣)، في حين أئت موافقة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين (٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣).	نُفذت التوصية
٥	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ١٥	يعدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة البيانات المالية بحيث تشمل أرصدة مساهمات الميزانية العادية للمكتب في بياناته المالية عن الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	نُفذت التوصية وتشمل البيانات المالية المؤقتة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠١٢ وبياناته المالية النهائية لعام ٢٠١٢ المصروفات من ميزانية المكتب العادية	نُفذت التوصية
٦	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ٢٦	يقوم المكتب بما يلي: (أ) يشترط على الممثلين الإقليميين إجراء تدقيق مؤيد بأدلة شهريا وفي نهاية العام للإقرارات المالية، بما في ذلك الالتزامات، من جميع المكاتب القطرية في المناطق الإقليمية؛ (ب) إنشاء آلية تتطلب من الإدارة العليا للمكاتب الميدانية استعراض تسويات كشوف المرتبات الشهرية (المدفوعات المتوقع تسديدها للموظفين مقابل المدفوعات الفعلية) والتوقيع عليها	نُفذ شرط التوقيع شهريا على التحقق من كشوف المرتبات. ونُفذت أيضا عمليات التوقيع الإضافية اللازمة لاستعراض أوجه الإنفاق وصلتها بالتمويل. وسينفذ التوقيع على سجل إضافي للأصول خلال سير الأعمال العادية وللمكتب حاليا آلية رقابة تعمل بصورة منتظمة ومستمرة، وتتمثل في تقارير الرقابة الداخلية التي يتعين على المكاتب الميدانية تقديمها فصليا وسنوياً. وسيتواصل تحسين هذه التقارير لكي تشمل قضايا متنوعة أثارها مراجعو الحسابات، مثل التحقق الشهري من كشوف المرتبات، وتنقية وتكملة سجلات الأصول الثابتة في المكاتب الميدانية وما إلى ذلك	نُفذت التوصية ويوقع الممثلون الإقليميون شهريا على كشوف المرتبات ويلاحظ المجلس أن الخطوة الإضافية التي قررتها دائرة إدارة الموارد المالية، والمتمثلة في اشتراط توقيع الممثل الإقليمي أيضا على سجل الأصول، لم تنفذ بعد

البند	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	موجز التوصيات	الإجراءات التي اتخذها المكتب	تعليقات المجلس
٧	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ٢٧	يقوم بما يلي: (أ) تعزيز الرقابة على الإدارة المالية والاستعراض في المكاتب الميدانية؛ (ب) تقييم الهيكل الإداري داخل كل مكتب من المكاتب الإقليمية للتأكد من أن وظيفة الشؤون المالية تتناسب مع حجم المكتب والبرامج في ذلك المكتب؛ (ج) تنفيذ تغييرات في النظام للمساعدة على الفصل بين الواجبات ضمن الأفرقة المالية التابعة للمكاتب الإقليمية بحلول نهاية عام ٢٠١٢	التوصية (أ): قُدم التدريب إلى المكاتب الميدانية، وبدأت دائرة إدارة الموارد المالية استعراضات دورية لتنفيذ حافظة المشاريع، وطلبت من شعبة العمليات القيام بدور مركزي في استعراض التوقعات وتبريرات الفروق التوصية (ب): استعرض المكتب الهيكل الإداري (بما في ذلك الموارد البشرية والمالية)، واقترح إدخال تغييرات. وإلى الآن، اكتمل ذلك بالنسبة للمكتب القطري في نيجيريا، والمكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا (داكار) وفي إطار برنامج مكافحة القرصنة التابع للمكتب الإقليمي لشرق أفريقيا (نيروبي) التوصية (ج): في مكاتب ميدانية أخرى، وفي سياق البعثات القادمة المشتركة بين الشعب وغيرها من بعثات الاستعراض، فضلا عن استعراض وتنقيح النموذج التمويلي للمكتب استعدادا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، خلص المكتب إلى أنه ليس قادرا على وضع مواصفات نمطية لمختلف المستخدمين في الدفاتر العامة لإدارات مكاتبه الميدانية. وأدخل تحسينا من خلال التصديق الإلكتروني يسمح بدخول المستخدمين المأذون لهم بذلك فقط. ولرصد وصول المستخدم، وُضع تقرير عن سمات المستخدمين	نفذت التوصية ولاحظ مراجعو الحسابات عند زيارتهم للمكتب الإقليمي لآسيا الوسطى أن العمليات قد تحسنت بشكل عام ولاحظ مراجعو الحسابات في مراجعتهم لحسابات دائرة إدارة الموارد المالية أن الرقابة فيها أصبحت أقوى، وإن كان تنوع المكاتب الميدانية لا يزال يمثل صعوبة تعوق تلك الرقابة
٨	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ٣٣	يقوم المكتب باستعراض وتعزيز هيكله المالي داخل مكاتب إقليمية وميدانية مستهدفة لتعزيز الامتثال الكامل لجميع الإجراءات	اتخذت التدابير التالية تنفيذًا لتلك التوصية: • التحقق العشوائي من نظام السلف/المصروفات النثرية • المراقبة العشوائية المفاجئة • استعراض الالتزامات في نهاية العام • التدريب الدوري على الشؤون المالية • التحقق من عينات من الأصول الثابتة • تحديد أنواع من المعاملات لاستعراضها	نفذت التوصية وتقوم دائرة إدارة الموارد المالية سنويا بالتحقق من حوالي ستة مكاتب على أساس عشوائي

البند	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	موجز التوصيات	الإجراءات التي اتخذها المكتب	تعليقات المجلس
٩	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ٣٦	يقوم المكتب بما يلي: (أ) استكمال وتعميم توجيهاته بشأن معالجة مدفوعات سلف بدل الإقامة اليومي وإصدار نشرات تذكيرية منتظمة لجميع الموظفين؛ (ب) تنفيذ عمليات تفتيش مفاجئة لتعزيز ثقافة الامتثال الكامل في جميع المكاتب التابعة له	صدرت تعليمات تفصيلية عن ذلك في الربع الأول من عام ٢٠١٣	نفذت التوصية
١٠	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ٤٢	يقوم المكتب بتسجيل جميع المعلومات الأساسية التي تتسم بأهمية حيوية لعمله داخل النظام، وإتاحتها لفائدة المستعملين المتعددين، مع الإشارة المناسبة والكاملة إلى الوثائق الأخرى وتوثيق اجتهاداته الفنية. وينبغي للمكتب أيضا أن يقوم بوضع استراتيجية لتحديد معايير لطريقة الاحتفاظ بهذه الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمليات الكبرى.	نفذت التغييرات التالية: • أدخلت تحسينات على تسجيل أعمال إدارة المكاتب الميدانية في دفتر العام؛ وتشمل التحسينات القدرة على إدراج وثائق داعمة • أصبح من الممكن إدراج التصديق الإلكتروني في الدفاتر العامة لإدارة المكاتب الميدانية • أدخلت التغييرات المتعلقة بالاتفاق التمويلي وسمات الجهات المانحة فأصبح في الإمكان إدخال معلومات إضافية وستدخل تغييرات إضافية عند تحديد الحاجة إليها خلال العمل العادي وفي حدود الموارد المتاحة	نفذت التوصية تحسّن تدفق العمل وأصبح يسمح بإلحاق الوثائق الداعمة والتصديق الإلكتروني
١١	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ٤٦	يقوم المكتب، بالتشاور مع مقر الأمم المتحدة، بالتوصل إلى حل شامل وفعال لتمويل الالتزامات تجاه موظفيه في المستقبل	تمشيا مع نتائج التقييم الإكتواري، بدأ المكتب اقتطاع ٩ في المائة من الأموال الخارجة عن الميزانية اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وأدرجت الزيادات في ميزانية عام ٢٠١٣ للأموال الخارجة عن الميزانية	نفذت التوصية (انظر أيضا البند ١ أعلاه).

البند	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	موجز التوصيات	الإجراءات التي اتخذها المكتب	تعليقات المجلس
١٢	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ٥٠	يقوم المكتب بإعادة النظر في مستويات السيولة النقدية والاستثمارات التي يحتفظ بها على أساس شهري، وتحليل التدفق النقدي، والمساعدة على استعراض البرامج وتنفيذ المشاريع	تقاس وتُرصد كل أسبوعين أسعار صرف العملات الأجنبية، والمخاطر التي تتعرض لها عائدات الاستثمارات. وتواصل المكتب مع خزانة الأمم المتحدة للحد من مخاطر الاحتفاظ بالحد الأدنى من الأرصدة باليورو. وحدثت عمليات بيع كبيرة في أيار/مايو ٢٠١٢	نفذت التوصية وتحتفظ دائرة إدارة الموارد المالية بمداول بيانات للرصد
			ويُحتفظ بمستوى السيولة النقدية من العملة الأجنبية في مستوى أدنى من المستوى المطلوب وهو شهران ونصف ويتواصل المكتب أيضا مع خزانة الأمم المتحدة فيما يتصل بالمعاملات بالبيزو الكولومبي وتتلقي اللجنة التنفيذية مشورة بشأن المخاطر الجارية	
١٣	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، الفقرة (ج) ٧٠	يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا بإبلاغ جميع الجهات الطالبة بشكل عاجل، وعلى أساس منتظم بعد ذلك، حسب الاقتضاء، بأهمية البدء بعمليات الشراء والانتهاء منها في الوقت المناسب، لتسهيل المنافسة الفعالة وتفادي المصروفات غير الضرورية	بدأ المكتب في عام ٢٠١٣ التشغيل الآلي لرسائل تذكيرية	نفذت التوصية
١٤	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، الفقرة ٢٣	يقوم المكتب باستعراض موجوداته النقدية بغية التقليل إلى أدنى حد ممكن من المبالغ الموجودة في المتناول. ويمكن تحقيق ذلك من خلال البحث عن سبل التعجيل بتنفيذ البرامج بطريقة تخضع للسيطرة، والمطابقة بطريقة أفضل بين المساهمات وبين حدود زمنية واقعية للنشر	صدر إطار المكتب لمشاركة الأطراف الخارجية في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وهو يرمي إلى الحد من صعوبة تجهيز المنح، وبالتالي إلى التعجيل بتنفيذ البرامج. ويضع هذا الإطار مسألة ضمان الجودة في مراحل العمل الأولى؛ ويتجنب بذلك التأخر في الإنجاز. ويمكن الإطار المكتب أيضا من إدارة مختلف أنواع المخاطر، كالمخاطر المرتبطة بالإنجاز، أو المخاطر المالية ولم توافق لجنة استعراض البرنامج على البرامج التي وُضعت لها توقعات غير واقعية	نفذت التوصية ويُحمل إطار مشاركة الأطراف الخارجية التحسينات الإجرائية التي يُفترض أن تحد من الحاجة إلى الاحتفاظ بموجودات نقدية مفرطة لأغراض السلف

الجدول ألف - ٢

التوصيات التي نفذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذًا جزئيًا

البند	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	موجز التوصيات	الإجراءات التي اتخذها المكتب	تعليقات المجلس
١	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ٢٩	يقوم المكتب بتنفيذ نهج تنظيمي متسق لتخطيط إدارة المخاطر	تتضمن تقارير الرقابة الداخلية الفصلية والسنوية التي تصدر حاليا والمشار إليها في البند ٦ من الجدول ألف - ١ أعلاه، فرعا عن إدارة المخاطر	نُفذت التوصية جزئيا وأصبح الآن للمكتب مشروع سجل بالمخاطر
			وعند الانتهاء من وضع منهجية التخفيف من حدة المخاطر في المؤسسة (انظر البند ٨ من الجدول ألف - ٢)، ستدخل تحسينات على ذلك الجزء من التقرير لتضمينه سجلا وتسلسلا هرميا للمخاطر، يرتبها أو مستواها، ويخطط للتخفيف منها	ولم يتم المكتب إلى حد الآن بتضمين أعماله سجلا نهائيا بالمخاطر ولم يبدأ باتخاذ إجراءات التخفيف أو تحديد أولوياتها (انظر الفقرة ٣٨ من هذا التقرير).
			وعند تقديم تقرير الرقابة الداخلية الفصلية والسنوي، تقوم الأقسام الإقليمية لفرع البرامج المتكاملة والرقابة، في شعبة العمليات، باستعراض المعلومات المقدمة. واستنادا إلى الاستعراضات، تقرر الإدارة إن كانت الحالة تتطلب مزيدا من الإجراءات لإدارة تلك المخاطر أو تفاديها أو معالجتها	
٢	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ٣٨	يقوم المكتب بتسجيل التبرعات بشكل مستمر وفقا لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها، وتسجيل أي مخالفة للأنظمة وتبريرها بشكل صحيح عند تسلم التبرع	لضمان الاتساق في تسجيل اتفاقات التمويل، وافق قسم التمويل المشترك والشراكة، ودائرة إدارة الموارد المالية على تنفيذ إجراء داخلي يُسجل بموجبه تلك الاتفاقات بعد موافقة قسم التمويل المشترك والشراكة عليها وقبولها من طرف دائرة إدارة الموارد المالية	نُفذت التوصية جزئيا وأكد استعراض للإيرادات حدوث تحسن في عملية المراجعة
			وتحضيرا لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا، يجري إدخال تغييرات على النظام لكفالة اتساق تسجيل جميع مصادر التمويل	ووضعت مسودة لتتقيح دليل البرامج والعمليات للمكتب، تتضمن إشارة إلى أنه لا حاجة إلى موافقة قانونية على العقود التي لا تتضمن سوى البنود والشروط المعتادة. ومع ذلك، لا تزال الصيغة المنقحة تنتظر الموافقة النهائية منذ أكثر من عام

البند	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	موجز التوصيات	الإجراءات التي اتخذها المكتب	تعليقات المجلس
٣	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ٣٩	يقوم المكتب بتعميم توجيهات وتعليمات محسنة تتعلق بالإيرادات على جميع الموظفين، مما في ذلك عملية الإفراج عن الأموال، لتذكيرهم بالمعيار المتعلق بتسجيل الإيرادات	جرت مشاورات بين قسم التمويل المشترك والشراكة، ودائرة إدارة الموارد المالية والخبراء القانونيين. وسيعدّ قسم التمويل المشترك والشراكة نسخة موحدة ثنائية ستوجّه إلى دائرة إدارة الموارد المالية والخبراء القانونيين للموافقة النهائية عليها	نُفذت التوصية جزئياً ووضعت مسودة لتتقيح دليل البرامج والعمليات للمكتب، تتضمن إشارة إلى أنه لا حاجة إلى موافقة قانونية على العقود التي لا تتضمن سوى البنود والشروط المعتادة. ومع ذلك، لا تزال الصيغة المنقحة تنتظر الموافقة النهائية منذ أكثر من عام
٤	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ٧٢	يقوم المكتب بما يلي: (أ) إجراء مناقشة مع مقر الأمم المتحدة بشأن ما إذا كان سيتم تخصيص موارد كافية وتوفير التمويل للمكتب؛ (ب) تنقيح خطته المحلية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ضوء التقدم المحرز حتى الآن	بدأ أحد الموظفين العمل، ويوجد موظف ثان قيد التعيين وتُستحدث أداة إدارة المشروع وخطّة التنفيذ شهريا ستكون إدارة التمويل في المستقبل من خلال صناديق تكاليف دعم البرامج أو من مقر الأمم المتحدة	نُفذت التوصية جزئياً ووافق مقر الأمم المتحدة على تمويل إضافي لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. غير أن الأموال مجمدة حالياً وبالتالي لا تُستخدم لذلك الغرض
٥	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ٧٩	يقوم المكتب عندما يتم تحديث كل وثيقة من الوثائق الاستراتيجية، بمواءمة ما يلي بشكل واضح: (أ) الأهداف والغايات المحددة في الوثائق؛ (ب) توقيت إعداد الاستراتيجيات والوثائق الداعمة في المستقبل، مما في ذلك البرامج المواضيعية	بدأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تطبيق مؤشرات موحدة لكل من مجالاته المواضيعية لضمان المواءمة بشكل أوضح مع إطاره الاستراتيجي	نُفذت التوصية جزئياً واستعرض المجلس عينة من الوثائق المتعلقة بالمؤشر الموحد. وفي حين أنه خلص إلى وجود قدر أكبر من المواءمة، فإنه وجد أيضا أن عددا صغيرا من مؤشرات الإطار الاستراتيجي لم تُدرج في المؤشرات الموحدة. ووافق المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على إعادة النظر في المؤشرات الموحدة وعلى معالجة أي ثغرات أخرى

البند	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	موجز التوصيات	الإجراءات التي اتخذها المكتب	تعليقات المجلس
٦	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ٨٧	يقوم المكتب عند تحديث كل واحد من برامجه الإقليمية بما يلي: (أ) تحديد مجموعة واقعية وقابلة للتحقيق من الأولويات لفترة كل برنامج؛ (ب) وضع مؤشرات للأداء تكون قوية وواقعية وقابلة للقياس؛ (ج) تحديد عدد يمكن التحكم فيه من مؤشرات الأداء الرئيسية المتوازنة بين مؤشرات النتائج والنواتج؛ (د) ربط مؤشرات أداء كل مشروع على حدة بالمؤشرات الواردة في الإطار الاستراتيجي بشكل واضح، حتى يتسنى تجميع المؤشرات وتزويد الإدارة العليا بتقييم واضح للتقدم المحرز لبلوغ أهدافها الاستراتيجية	أدخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عددا من التغييرات، من حيث التوجيه وعمليات الموافقة، الرامية إلى زيادة التركيز على مختلف النقاط التي أثيرت في التوصية	نُفذت التوصية جزئيا ولم تُستكمل البرامج الإقليمية جميعها، ووجد المجلس في استعراضه لأربعة برامج إقليمية (جنوب شرق آسيا، وجنوب آسيا، ومنطقة البحر الكاريبي، والجنوب الأفريقي)، أنه بالرغم من حدوث بعض التحسن، فإن برنامجين من البرامج الأربعة يتضمنان أكثر من ٤٠ مؤشرا (٤٥ و ٦٠ مؤشرا). ولاحظ المجلس عدم وجود علاقة واضحة بين عدد من المؤشرات وتمويل البرامج أو مدتها أو نطاقها (عدد البلدان)، وأن بعض التدابير تعتمد إلى حد كبير على توافر المعلومات التي تقدمها البلدان المشاركة
٧	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ٩٠	يقوم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بإنشاء آلية لتقدم التقارير، على الصعيد الداخلي ولأصحاب المصلحة، عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج الإقليمية	أنشأ مكتب المخدرات والجريمة آلية إبلاغ جديدة لبرامجه الإقليمية، وتلقى مقر المكتب أول مجموعة من التقارير الواردة من مديري البرامج الإقليمية في آذار/مارس ٢٠١٣	نُفذت التوصية جزئيا وستنظر الإدارة العليا للمكتب في التقارير التي سوف تُعمم بعد ذلك على الجهات المانحة وسائر أصحاب المصلحة

البند	الفترة المالية التي قدمت	فيها التوصية للمرة الأولى	موجز التوصيات	الإجراءات التي اتخذها المكتب	تعليقات المجلس
٨	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع)	الفقرة ٩٣	يضمّن المكتب جميع مقترحات المشاريع الجديدة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ ما يلي: (أ) تحديدا واضحا وموجزا للمشكلة التي يهدف المشروع إلى معالجتها؛ (ب) إنشاء خط أساس واضح يمكن بموجبه تقييم الإنجاز أو تقديم شرح واضح لكيفية إنشاء خط الأساس؛ (ج) تحديد وتوثيق المخاطر المادية وإجراءات التخفيف، بما في ذلك تخصيص عنصر للطوارئ في ميزانيات المشاريع، للتصدي للمخاطر غير المعروفة.	نقح المكتب خلال فترة السنتين نموذج وثيقة اقتراح المشاريع وما يتصل بها من مبادئ توجيهية في سعي إلى معالجة النقاط التي أثّرت في التوصية	نُفذت التوصية جزئيا استنادا إلى الاستعراض الذي أجره المجلس لعينة من ثلاثة مشاريع، يكون العنصران (أ) و (ب) قد نُفذًا بالكامل. ونُفذ العنصر (ج) جزئيا: تم تحديد المخاطر، ولكن ميزانيات المشاريع لم تتضمن سوى المخاطر التي ليس للمكتب عليها سيطرة أو قدرة استيعاب. ولا يزال المجلس يرى أن هذه الحالة غير واقعية ويمكن أن تؤدي إلى توقعات غير واقعية لدى الجهات المانحة. ومن الممكن الاتفاق مع الجهات المانحة على إدراج عنصر للطوارئ يُسترد أو يُدرج في المشروع في حالة عدم حدوث ما يدعو إلى استخدامه. ويمكن أيضا أن يشكل ذلك آلية مساءلة إضافية في استخدام الأموال المقدمة من المانحين
٩	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع)	الفقرة ٩٦	يقوم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بما يلي: (أ) الحصول على معلومات موجزة عن التقدم المحرز في المشاريع والبرامج، مقارنة بالمعالم المتفق عليها في بداية المشروع أو البرنامج، وذلك كجزء من عملية الرصد المركزية؛ (ب) رصد الإنفاق الفعلي مقارنة بصورة تطلعية واقعية عن المصروفات المتوقعة.	بدأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة استخدام آلية إبلاغ جديدة عن البرامج خلال فترة السنتين، تهدف إلى تقديم موجز أوضح عن التقدم المحرز إلى الإدارة وأصحاب المصلحة الآخرين	نُفذت التوصية جزئيا وتبين للمجلس أن الموجز عن التقدم يسجل النتائج والمؤشرات الرئيسية على مستوى المشاريع ولكن ليس على مستوى البرامج. وتبين له أيضا أنه في حين أن وثائق المشروع الجديدة تتضمن ملخصات الميزانية، فإن الرصد في المقر لا يشمل تلك الملخصات وأن مقر المكتب لا يزال يستخدم ملخصات خطية (معدل التنفيذ) فيما يقوم به من رصد. ونتيجة ذلك يبحث موظفو المقر عن تفسيرات لفروق لا وجود لها، ويقدم المديرون تلك التفسيرات

البند	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	موجز التوصيات	الإجراءات التي اتخذها المكتب	تعليقات المجلس
١٠	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ١٠٥	يقوم المكتب بما يلي: (أ) وضع منهجية مفصلة لتقييم البرنامج الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ؛ (ب) استخدام الخبرة لإرشاد منهجية البرامج الإقليمية المتبقية؛ (ج) إنجاز عمليات التقييم في الوقت المناسب لإرشاد عملية وضع البرامج الإقليمية في المستقبل	اكتمل تقييم البرنامج الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ وقدم إلى مجلس إدارة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٣. وتقرر تقييم عدد صغير من البرامج الأخرى	نُفذت التوصية جزئياً وفي حين وضع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة منهجية لتقييم برامجه الإقليمية، تبين للمجلس أن برنامجاً واحداً فقط قِيم فعلاً، مع وجود برنامج آخر قيد التقييم (أفغانستان والبلدان المجاورة). ولاحظ المجلس أيضاً أن عدداً من البرامج الإقليمية مُددت. وتمديد البرامج الإقليمية أو تنقيحها بدون تقييم يمكن أن تسفر عنه إمكانية الاستمرار في سوء إدارة البرامج أو ضعف قيمة نتيجة المشروع مقابل ما انفق عليه
١١	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ١١١	يقوم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٢ بما يلي: (أ) تحديد أفضل السبل لجمع وتحليل التقارير بانتظام عن تقييم المشاريع، من أجل تحديد ونشر الدروس المستفادة أو المشاكل المتكررة؛ (ب) توزيع المسؤولية بين الأقسام ذات الصلة لتنفيذ أي تحسينات لازمة؛ (ج) تحديد أكثر الطرق فعالية وكفاءة لتنسيق وإدارة الميزانيات المخصصة لعمليات التقييم.	كان المكتب المعني بالمخدرات والجريمة يقوم بوضع الصيغة النهائية لبوابة تقييم تشمل أداة بحث يمكن استخدامها في تقييم التقارير والتوصيات والدروس المستفادة. وكان المكتب يقوم أيضاً بوضع الصيغة النهائية لتجميع تقييمات تحليلية، لعرضها على المناقشة مع كبار المديرين. وبدأ المكتب أيضاً استخدام نظام آلي لإصدار التوصيات إلى المديرين المعنيين	نُفذت التوصية جزئياً

التوصيات التي لم ينفذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

البند	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	موجز التوصيات	الإجراءات التي اتخذها المكتب	تعليقات المجلس
١	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ١٠٠	يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بحلول منتصف عام ٢٠١٢، بما يلي: (أ) تنسيق مشاريع تحسين التطبيقات الحاسوبية التي يضطلع بها قسم الشؤون المالية، ووحدة التخطيط الاستراتيجي، ووحدة التقييم المستقل؛ (ب) تنفيذ التغييرات اللازمة لمعالجة أوجه القصور في تقارير الأداء في أنظمتها المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، مع مراعاة التطورات الحالية في تلك الأقسام وفي أداة المتابعة في المركز الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ وفي نظام الإبلاغ الإداري في المكتب القطري لباكستان.	المكتب ملتزم بإنشاء فريق مشترك بين الشعب لتنسيق وتنفيذ مشاريع تحسين تكنولوجيا المعلومات. وفي غضون ذلك، سيواصل المكتب استخدام شبكات الاتصالات القائمة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لوضع وتنسيق الأنشطة. وقد أدخلت تغييرات متنوعة على النظم، ولكنها لم تشمل دائما جميع الموظفين المعنيين. وفي بعض الحالات، وُضعت التغييرات ولكنها لم تُعتمد	التوصية لم تنفذ ولا يجري تنسيق عمليات تحديد الأولويات. وبعد إجراء مناقشات مع رؤساء الدوائر في المكتب، عدل المجلس توصيته، على النحو التالي: يوصي المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإنشاء فريق توجيهي، يضم ممثلا واحدا عن كل شعبة وعن دائرة تكنولوجيا المعلومات، لتحديد أولويات تحسين النظام وتنسيق ما تقدمه جميع الشعب التابعة له من مدخلات في تطوير تحسينات النظام وتنفيذها.

الجدول ألف - ٤

التوصيات التي أُغلقت (أو استعُض عنها بتوصيات جديدة في بعض الحالات)

البند	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	موجز التوصيات	الإجراءات التي اتخذها المكتب	تعليقات المجلس
١	الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ^(٢) ، الفقرة ٣٢	يُعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحليلاً للاحتياجات وللمخاطر المترتبة على تحويل نظم تكنولوجيا المعلومات لديه على PeopleSoft و نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية و FOML، وإجراء التحديث اللازم لها، خلال تنفيذ نظام الأمم المتحدة الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة.	في انتظار الشروع في تطبيق سياسات التحول إلى نظام أوموجا، بدأ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في عمليات التنقية العادية استعداداً لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مع الاستفادة أيضاً من نظام أوموجا	استعُض عن هذه التوصية بأخرى وتتناول التوصيات المتعلقة بالامتلاكات غير المستهلكة الواردة في الفصل الثاني من هذا التقرير معالجة المسائل المعلقة الحالية وستتناول مراجعة حسابات الأرصد الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية هذا المجال مرة أخرى
٢	الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ^(٢) ، الفقرة ١١٧	يضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وينفذ إجراءات للرقابة الداخلية ذات طابع رسمي ويمكن تتبعها من أجل ضمان موثوقية المعلومات التي تُقدّم عن القيمة الكلية للممتلكات الموجودة قيد الاستخدام في نهاية الفترة.	قيد التنفيذ. ويجري استعراض مشروع سياسة إدارة المخزون في ضوء التوفيق بين الجرد المادي الحالي وبين سجل الأصول التي يحتفظ بها مكتب الأمم المتحدة في فيينا وقسم الدعم العام بالمكتب. وحُدّدت التغييرات التي يجب إدخالها سجل الأصول. وسيُسرّ تنفيذ هذه التغييرات التحقق من قيمة الموجودات. وأدرجت أيضاً شروط إضافية لإعداد وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية	استعُض عن هذه التوصية بأخرى وتتناول التوصيات المتعلقة بالامتلاكات غير المستهلكة والواردة في الفصل الثاني من هذا التقرير معالجة المسائل المعلقة الحالية وستتناول مراجعة حسابات الأرصد الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية هذا المجال مرة أخرى
٣	الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ^(٢) ، الفقرة ١١٨	ينفذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عملية حصر تُطابق توقعات هيئات الرقابة وتقيّد بالأمر الإداري ST/AI/2003/5.	وبعد الموافقة على سياسة إدارة المخزون، سيجري التوفيق بين حفظ السجلات وبين السياسة الجديدة	استعُض عن هذه التوصية بأخرى وتتناول التوصيات المتعلقة بالامتلاكات غير المستهلكة والواردة في الفصل الثاني من هذا التقرير معالجة المسائل المعلقة الحالية وستتناول مراجعة حسابات الأرصد الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية هذا المجال مرة أخرى

البند	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	موجز التوصيات	الإجراءات التي اتخذها المكتب	تعليقات المجلس
٤	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ٥٣	يقوم المكتب بما يلي: (أ) تنقية سجلات أصوله من الممتلكات غير المستهلكة تنقية كاملة؛ (ب) إدراج كافة الأصول بشكل منفصل في السجل؛ (ج) إدراج أدوار ومسؤوليات المكتب والجهات المستفيدة في وثائق التسليم والاستلام؛ (د) استكمال سجل جرد المكاتب الميدانية لتبيان الحالات التي قام فيها مجلس حصر الممتلكات بشطب المخزون؛ (هـ) إرفاق وثائق التسليم والاستلام بسجل جرد المكاتب الميدانية.	لا تزال عملية تنقية سجل الأصول في مقر المكتب جارية بسبب الحجم الكبير من الأصول التي ينبغي التصرف فيها وجرت عملية التحقق الفعلي في المكاتب الميدانية في عام ٢٠١٢ وفي عام ٢٠١٣. وعملية تنقية سجل الأصول وتسوية مضمونه متواصلة. ونُفذت التغييرات في سجل الأصول الثابتة للمكاتب الميدانية (نظام مخزونات المكاتب الميدانية سابقاً) لربط مجلس حصر الممتلكات ولتفعيل عملية الإلحاق	استعيض عن هذه التوصية بأخرى وتتناول التوصيات المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة والواردة في الفصل الثاني من هذا التقرير معالجة المسائل المتعلقة الحالية وستتناول مراجعة حسابات الأرصد الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية هذا المجال مرة أخرى
٥	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ٥٧	يقوم المكتب بما يلي: (أ) تعزيز قاعدة بيانات جرد المكاتب الميدانية، للإحاطة بالتكاليف التي يمكن عزوها مباشرة لوضع الأصول موضع الاستعمال؛ (ب) تنقية بيانات جرد المكاتب الميدانية بحيث يمكن الإحاطة بتكلفة شراء الأصول الحالية والتكاليف الأخرى مثل التسليم والمناولة.	التوصية قيد التنفيذ وفيما يتعلق بالتوصية (أ) حُسِّن سجل الأصول الثابتة بالمكاتب الميدانية (نظام مخزونات المكاتب الميدانية سابقاً) ليعكس التكاليف المباشرة المتعلقة بالشحن والتأمين. وكان من المقرر تنفيذ هذه التحسينات في الربع الثاني من عام ٢٠١٣ وفيما يتعلق بالتوصية (ب)، يرجى الرجوع إلى التعليقات على عملية التحقق والتنقية (البند ٤ أعلاه)، والتعليقات في البند ٦ من الجدول ألف - ١ أعلاه	استعيض عن هذه التوصية بأخرى وتتناول التوصيات المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة والواردة في الفصل الثاني من هذا التقرير معالجة المسائل المتعلقة الحالية وستتناول مراجعة حسابات الأرصد الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية هذا المجال مرة أخرى
٦	الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(ع) ، الفقرة ٥٩	يقوم المكتب بما يلي: (أ) تنقية واستكمال سجلات الجرد لكي تشمل جميع المعلومات ذات الصلة، مثل الأرقام التسلسلية، وأرقام النموذج؛ (ب) وسم الأصول التي لا تحمل أرقاماً مرجعية فريدة من نوعها، كالأثاث، برقم مرجعي لسجل جرد المكاتب الميدانية.	وُسمت الأصول خلال جرد مادي أجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (انظر أيضاً البند ٤ أعلاه المتعلق بالمعلومات المستكملة عن سجل الموجودات)	استعيض عن هذه التوصية بأخرى وتتناول التوصيات المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة والواردة في الفصل الثاني من هذا التقرير معالجة المسائل المتعلقة الحالية وستتناول مراجعة حسابات الأرصد الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية هذا المجال مرة أخرى

(أ) وُجّهت توصيتان من توصيات المجلس لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا، والتوصيتان لا تردان في هذا التحليل. وهما متصلان بالمشتريات، وقد تم تنفيذهما.

(ب) انظر A/65/5/Add.9، الفصل الثاني.

(ج) انظر A/67/5/Add.9 و Corr.1، الفصل الثاني.

المرفق الثاني

معلومات عن المشاريع المستعرضة

البند	رمز المشروع	عنوان المشروع أو وصفه	ميزانية المشروع		ميزانية المشروع		عدد التنقيحات التي أُدخلت على المشروع	المدة المقررة في الأصل (بالأشهر)	المدة المقررة حالياً (بالأشهر)	التمديد الإجمالي (بالأشهر)
			الإجمالية في بدايته	الإجمالية وقت التقييم	مراجعة إجمالي الميزانية المعتمدة	التغيير في إجمالي الميزانية المعتمدة				
			(بـآلاف دولارات)	(بـآلاف دولارات)	(بـآلاف دولارات)	(بـآلاف دولارات)				
١	GLOS83	المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر	١٥٨٠٠	١٤٦٠٠	-١٢٠٠	١٤٣٠١	٢٤	٩٣	٦٩	
٢	GLOU40	البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب	٥٢٠٠	٢٧٥٠٠	٢٢٣٠٠	٢٣١٠٣	٢٥	٩٢	٦٧	
٢	GLOG80	برنامج مراقبة الحاويات	٢٩٠٠	٤٥٣٠٠	٤٢٤٠٠	٣٩٢٨٠	٢٩	١٤٨	١١٩	
٤	GLOK32	البرنامج المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والمعني بإدمان المخدرات والصحة	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	صفر	١٠١٧٤	٥٨	٦٠	٢	
٥	GLOG32	الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه وتقديم الرعاية والدعم إلى متعاطي المخدرات والأشخاص في السجون	٣٦٥٠٠	٧٠٥٠٠	٣٤٠٠٠	٦١٦٥٣	١٢٨	١٦٤	٣٦	
٦	GLOJ71	علاج إدمان المخدرات وعواقبه الصحية - منظمة البلدان المصدرة للنفط / البرنامج المشترك بين صندوق التنمية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال العلاج، المرحلة ٢	١١٠٠	٢٥٠٠٠	٢٣٩٠٠	٢٠٥٠٣	٢٥	٩٥	٧٠	

البند	رمز المشروع	عنوان المشروع أو وصفه	ميزانية المشروع		ميزانية المشروع		عدد	التنقيحات التي أدخلت على المشروع	المدة المقررة	المدة المقررة	المدة المقررة	المدة المقررة	التنقيحات التي أدخلت على المشروع
			الإجمالية في بدايته	الإجمالية وقت التقييم	الإجمالية في بدايته	الإجمالية وقت التقييم							
			(بالآلاف)	(بالآلاف)	(بالآلاف)	(بالآلاف)							
٧	BRAK07	تعزيز قدرة المكتب الإقليمي لدعم تنفيذ حافظة البرامج	١٠٠٠	٣٥٠٠	٢٥٠٠	٢٤٦٠	٦٥		١٢	٧٧			
٨	BRAX16	الشباب المعبر: المواطنة وتحقيق العدالة وإرساء ثقافة السلام	١٢٢٧	١٠٧٥	-١٥٢	٩٧٥	١٠		٣٦	٤٦			
٩	BRAK57	تحسين الإدارة، والمراقبة، والوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، والتهايب الكبدي الفيروسي لدى متعاطي المخدرات، والمشتغلين بالجنس، والسجناء، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٣٢٣٠٥	٣٢٣٠٥	صفر	٣٢٢٩٣	صفر		٣٦	٣٦			
١٠	BRAX66	تعزيز الأمانة الوطنية للعدل في التعاون القانوني الدولي وتسليم المجرمين ومكافحة غسل الأموال	٣٣٥٠	٣٣٥٠	صفر	٣٣٤٦	صفر		٣٣	٣٣			
١١	BRAT83	الأمن والمواطنة: منع العنف، وتعزيز المواطنة مع التركيز على الأطفال والمراهقين والشباب الذين يعيشون ظروفًا هشة في المجتمعات المحلية البرازيلية	١٠٧١	٩١٧	-١٥٤	٧٩٧	٧		٣٦	٤٣			
١٢	RERF60	التدريب الحاسوبي في آسيا الوسطى	١٢٩٣	١٧٨٧	٤٩٤	١٧٠٧	٧٢		٢٤	٩٦			
١٣	RERH22	إنشاء مركز إقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى	٦٥١٠	١٥٤٠٠	٨٨٩٠	١٢١٦٧	٨٧		٤٨	١٣٥			
١٤	KAZK25	دعم تدابير الوقاية الوطنية من تعاطي المخدرات في كازاخستان	١٠٠	١٥٠	٥٠	١٤٧	٢٠		١٢	٣١			

البند	رمز المشروع	عنوان المشروع أو وصفه	ميزانية المشروع		ميزانية المشروع		التنقيحات التي أدخلت على المشروع	عدد	المدة المقررة	المدة المقررة حاليا	المدة المقررة بالأشهر	التمديد الإجمالي (بالأشهر)
			الإجمالية وقت الإجمالية في مراجعه	التغيير في إجمالي الميزانية المعتمدة	الإجمالية وقت الإجمالية في مراجعه	التغيير في إجمالي الميزانية المعتمدة						
			(بالآلاف) دولارات الولايات المتحدة	(بالآلاف) دولارات الولايات المتحدة	(بالآلاف) دولارات الولايات المتحدة	(بالآلاف) دولارات الولايات المتحدة						
١٥	XACI97	تدريب موظفي إنفاذ القانون في أفغانستان وآسيا الوسطى وباكستان على مكافحة المخدرات	٩٢٧	٨٧٧٥	٧٨٤٨	٥٦٧٣	٢٤	١١٣	٢٤	١١٣	٢٤	٨٩
١٦	UZBK23	توحيد واستخدام البيانات وعرضها في بلدان آسيا الوسطى	٥٩١	٥٩١	٥٩١	١٣٤	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	صفر
١٧	XACX44	تعزيز قدرات جمهوريات آسيا الوسطى على حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.	١٢٤٥	١٢٠٦	-٣٩	١١٨٤	٢٤	٢٩	٢٤	٢٩	٢٤	٥
١٨	TAJH03	وكالة مكافحة المخدرات في طاجيكستان، المرحلة الثانية	٤١١٤	١٦٦٠٥	١٢٤٩١	١٥٢٣٣	٢٩	١٦١	٢٩	١٦١	٢٩	١٣٢
المجموع			١٢٧٢٣٣	٢٨٠٥٦١	١٥٣٣٢٨	٢٤٥١٣٠	متوسط المدة	٤٧				

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أعدت البيانات المالية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي تشمل حسابات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-١٠ والمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ووفقاً لقراري الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم و ٢٥٢/٦١، يتولى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المسؤولية عن حسابات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويضطلع بمسؤولية تقديم الحسابات المذكورة والبيانات المالية الموحدة ذات الصلة إلى مجلس مراجعي الحسابات، ولجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والجمعية.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات، في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات، وكذلك الجداول المصاحبة لها، معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلع بها المكتب خلال الفترة المشمولة بهذه البيانات.

وإني أصادق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالمكتب، وذلك استناداً إلى سجلاتنا والتقارير الواردة من الوكالات المنفذة.

(توقيع) يوري فيدوتوف

المدير التنفيذي

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الفصل الرابع

التقرير المالي لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣

ألف - مقدمة

١ - أُعدت البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥، ولصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، وفقاً للقاعدة ١٠٦-١٠ والمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٢ - ووفقاً لقراري الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم و ٢٥٢/٦١، يتولّى المدير التنفيذي للمكتب المسؤولية عن حسابات الصندوقين ويضطلع بمسؤولية تقديم الحسابات المذكورة والبيانات المالية ذات الصلة إلى مجلس مراجعي الحسابات، ولجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والجمعية.

٣ - وتعرض البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ حسابات موحدة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إضافة إلى حسابات منفصلة لكل صندوق على حدة. ويُدرج موجز للسياسات المحاسبية الهامة التي طبقت عند إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتوفّر هذه الملاحظات والجدول المصاحبة لها معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة التي اضطلع بها المكتب خلال الفترة المشمولة بهذه البيانات.

٤ - وأُتيح نسخ من هذه البيانات المالية للجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس مراجعي الحسابات، والمراقب المالي للأمم المتحدة.

٥ - وتعتمد الجمعية العامة موارد الميزانية العادية للمكتب في البابين ١٦ و ٢٣ من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة. وستدرج تلك الموارد في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/69/5 (Vol. I)). ولتقديم صورة متكاملة عن موارد المكتب، أُدرجت في هذا التقرير المالي معلومات عن موارد ميزانيته العادية، مع أن الميزانية العادية لا تشكل جزءاً من البيانات المالية.

باء - استعراض عام

التحديات والتغيرات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وما بعدها

٦ - لا يزال الوضع المالي للمكتب ضعيفاً. ففي حين بيّنت الإيرادات الموجهة لأغراض خاصة نمواً هائلاً (١٠٩,٢ ملايين دولار، أو ما نسبته ١٩,٢ في المائة، من الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ فقط)، فإن مستوى المساهمات في الإيرادات المخصصة لأغراض عامة قد استمر في التدهور. وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، انخفضت الإيرادات الموجهة لأغراض عامة بنسبة ٢٦,٨ في المائة إلى ٢٠,٠ مليون دولار. وقد وضعت هذه الاتجاهات ضغطاً مزمناً على مهام الإدارة والدعم والرقابة.

٧ - واستجابةً لانخفاض الأموال الموجهة لأغراض عامة، اتخذ المكتب تدابير حاسمة لاحتواء التكاليف. وعلى الرغم من التدابير المتخذة، كانت الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ هي فترة السنتين الأولى التي حقق فيها المكتب خسارة صافية، حيث وصلت مصروفاته من أموال الأغراض العامة إلى ٢١,٢ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، واصل المكتب في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ اتباع نهجه الحذر في إدارة الأموال المخصصة لتكاليف الدعم البرنامجي، وذلك بالإبقاء على المصروفات في مستوى أدنى من مستوى الإيرادات (٢٢ في المائة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣) رغبةً في تكوين مجموعة من الاحتياطات المالية التحوطية.

٨ - وإزاء هذه الخلفية، استعرض المكتب نموذج تمويله ومنهجيته لتقدير التكاليف وخيارات مصادر تمويله، وهو أمر أثبت أن هناك ما يبرر استخدام نموذج تمويل مستدام ذي أجل أطول يحقق الربط بين المهام الأساسية وبين نظام الاسترداد المباشر للتكاليف. وتمشياً مع السياسات السائدة على نطاق الأمانة العامة وضرورة مواءمة استخدامات الأموال مع الأغراض المتوخاة منها، فإن الميزانية الموحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تعكس انتقال المكتب تدريجياً إلى سياسة استرداد التكلفة الكاملة، حيث من المقرر أن تُنفذ بالكامل في فترة السنتين المقبلة. ويتطلب تنفيذ سياستي تقدير التكاليف المباشرة واسترداد التكلفة الكاملة تحويلاً تدريجياً في تمويل التكاليف المباشرة لتقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك تكاليف جميع البرامج المباشرة وما يتصل بها من تكاليف الإدارة والمكاتب في الميدان، من الأموال الموجهة لأغراض عامة وأموال تكاليف الدعم البرنامجي إلى الأموال الموجهة لأغراض خاصة، وذلك في إطار ميزانيات المشاريع والبرامج.

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٩ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠، الذي وافقت فيه الجمعية على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لعرض البيانات المالية للأمم المتحدة، بما في ذلك بيانات المكتب، وطبقاً لما ورد في التقرير المرحلي الأخير للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/68/351)، يعمل المكتب على تهيئة المجال لاعتماده المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وإصداره بيانات مالية ممثلة لتلك المعايير الدولية اعتباراً من عام ٢٠١٤.

١٠ - وفي هذا الصدد، يضطلع المكتب حالياً بالأنشطة التالية: (أ) إعداد الأرصدة الافتتاحية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وتسويتها مع الحسابات التي نُشرت وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛ (ب) وتدريب الموظفين واتخاذ مبادرات أخرى في مجال إدارة التغيير؛ (ج) والاضطلاع بدور فعال في اللجنة التوجيهية المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق المنظومة.

١١ - وسيُعتبر اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشكل ملموس طريقة عرض البيانات المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ويُحتمل أن يغير توقيت عرضها، وسيُعزز الشفافية وإمكانية المقارنة مع المنظمات الدولية الأخرى والحكومات والكيانات الأخرى التي تستخدم هذه المعايير الدولية.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

١٢ - يوجّه الانتباه إلى الملاحظة ٧ على البيانات المالية، التي تشرح الالتزامات الناشئة عن استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد المستحقة على صندوق برنامج مراقبة المخدرات وصندوق برنامج منع الجريمة.

١٣ - واستناداً إلى الملاحظة رقم ٧ وإلى التقييم الإكتواري الذي أُجري في الآونة الأخيرة، قُدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بمبلغ ٣٣٨ ٩٨٠ ٢٣ دولاراً بالنسبة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبمبلغ ٩٥٨ ٨٨٩ ١٩ دولاراً بالنسبة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بالمقارنة مع التزام مقدّر بمبلغ ١٣٢ ٨٨٩ ٢٩ دولاراً و ٤٩٦ ٣٤٣ ١٢ دولاراً، على التوالي، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٤ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناءً على توصية مجلس مراجعي الحسابات وبتوجيه من المراقب المالي للأمم المتحدة، بدأ المكتب في احتساب كامل القيمة الحالية للالتزامات المستقبلية المتعلقة بالتأمين الصحي للموظفين بعد انتهاء الخدمة باعتبارها مصروفاً يقع ضمن حدود مجمل مصادر التمويل. وقد أُفصح مؤقتاً عن الخصوم المستحقة، التي بلغ مجموعها ٤٣,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٣ (مقابل ٤٢,٢ مليون دولار في عام ٢٠١١)، بوصفها مبالغ تخضع من احتياطات الصندوق (انظر الملاحظة ٧ على البيانات المالية).

الإيرادات والمصروفات حسب مصدر التمويل


١٥ - سجلت الموارد الموحدة للمكتب نمواً استثنائياً في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، كما يُلاحظ في الشكل الرابع - أولاً والجدول الرابع-١، حيث حدثت زيادة إجمالية في الموارد الخارجة عن الميزانية نسبتها ٢٠,٥ في المائة، وزيادة نسبتها ٤,٣ في المائة في موارد الميزانية العادية.

١٦ - ويُظهر ارتفاع مستوى مجموع الإيرادات من الأموال الخارجة عن الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ أن الجهات المانحة ما زالت تثق بشدة في التوجيه البرنامجي للمكتب وفي قدرته على الاضطلاع بأنشطة التعاون التقني. وقد سجل صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية زيادة في إيراداته الخارجة عن الميزانية نسبتها ١٦,٧ في المائة (بمبلغ إضافي قدره ٣٩,٦ مليون دولار)، فيما سجل صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات زيادة نسبتها ٢٣,٦ في المائة، أو ما قدره ٦٧,٦ مليون دولار.


الشكل الرابع - أولاً
إيرادات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب مصدر التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١١-٢٠١٠



٢٠١٣-٢٠١٢



١٧ - وقد تبين من تنفيذ المكتب للبرامج في فترة السنتين أن المصروفات بلغت ٢٢١,١ مليون دولار (زيادة قدرها ٢٨,٧ في المائة) بالنسبة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهو ما يرجع أساسا إلى زيادة أنشطة التنفيذ في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبحوث (وتعكس هذه الأخيرة زيادة في مستوى التنفيذ الذي قام به معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة). وبيّنت فترة السنتين أيضا أن حجم التنفيذ في صندوق الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات قد انخفض بنسبة ٨ في المائة إلى مبلغ ٢٥٦,٢ مليون دولار، وهو ما يُعزى أساسا إلى انخفاض التنفيذ في مجال الصحة.

الجدول الرابع - ١

الإيرادات والمصروفات حسب مصدر التمويل

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين		٢٠١١-٢٠١٠		٢٠١٢-٢٠١٣	
الإيرادات	المصروفات	الإيرادات	المصروفات	الإيرادات	المصروفات
صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات					
٣١٣ ٢٥١	٣٠٥ ٠٧٩	٣٨٠ ٧٦٤	٢٨٢ ٧٤٤		
صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية					
٢٥٧ ٤٧٤	١٨٩ ١٢٧	٢٩٦ ١٦٩	٢٤٠ ٥١٢		
٥٦٧ ٧٢٦	٤٩٤ ٢٠٦	٦٧٦ ٩٣٣	٥٢٣ ٢٥٦		
المجموع					

١٨ - ويوجز البيانان الأول والثاني والجداول ألف وجيم وحاء من البيانات المالية النتائج الموحدة للأنشطة الممولة من صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي تمثل جميع أنشطة المكتب خلاف تلك الممولة من الأمم المتحدة، ومن ميزانيتها العادية أساسا.

١٩ - وقد انخفض مجموع الإيرادات الموجهة لأغراض عامة بنسبة ٢٦,٨ في المائة (من ٢٧,٣ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٢٠,٠ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣) (انظر الجدول الرابع - ٢). وتعكس المصروفات البالغة ٢١,٢ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ زيادة طفيفة بنسبة ١,٣ في المائة، بالمقارنة مع المصروفات البالغة ٢٠,٩ مليون دولار للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.


الجدول الرابع - ٢
الإيرادات والمصروفات حسب مصدر التمويل
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين				
٢٠١٣-٢٠١٢		٢٠١١-٢٠١٠		
المصروفات	الإيرادات	المصروفات	الإيرادات	
٢١ ٢٢٣	١٩ ٩٧٣	٢٠ ٩٤٣	٢٧ ٢٦٩	الأموال الموجهة لأغراض عامة
٣٦ ٤٠٨	٤٦ ٧٧٧	٣٠ ٧٩٩	٤١ ٠١٦	أموال تكاليف الدعم البرنامجي
٤١٩ ٦٦٦	٥٦٤ ٢٢٤	٣٩٨ ٤٠٤	٤٥٥ ٣٨١	الأموال الموجهة لأغراض خاصة
٤٥ ٩٥٩	٤٥ ٩٥٩	٤٤ ٠٦٠	٤٤ ٠٦٠	الميزانية العادية
٥٢٣ ٢٥٦	٦٧٦ ٩٣٣	٤٩٤ ٢٠٦	٥٦٧ ٧٢٦	المجموع


٢٠ - وفي سياق ثبات المستوى الإجمالي لمصروفات الأغراض الخاصة، شهد مستوى الإنفاق نمواً في غرب ووسط آسيا وفي البرامج العالمية. ويبين الشكل الرابع - ثانياً التغييرات في المصروفات من الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ إلى الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

الشكل الرابع - ثانياً
مصروفات مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات حسب المناطق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١١-٢٠١٠



٢٠١٣-٢٠١٢



٢١ - ويبين الجدول الرابع - ٣ توزيع المصروفات لفترتي السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ و ٢٠١٢-٢٠١٣، موزعة على فئات الإنفاق العريضة.

الجدول الرابع - ٣

مصروفات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حسب وجه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين		
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	
٢٦٨ ٤٧٤	٢٣٦ ٩٠٨	تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد
٢٨ ٩٥٢	٢٦ ٠٥٤	السفر
٩٠ ٣١٨	١١٤ ٣٤٢	الخدمات التعاقدية
٣١ ٠١٨	٣٥ ٨٥٧	مصروفات التشغيل
٣٨ ٢٢٨	٣٢ ٩٨١	المقتنيات
٦٥ ٣٦٨	٤٦ ٣٩٩	مصروفات أخرى
٨٩٨	١ ٦٦٥	تكاليف الدعم البرنامجي - الشركاء المنفذون
٥٢٣ ٢٥٦	٤٩٤ ٢٠٦	المجموع

صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٢٢ - يُوجز الجدول ألف من الحسابات نتائج صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وتشرح الملاحظات المقابلة لذلك السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد

البيانات وتقدم معلومات وإيضاحات إضافية تتعلق بالأنشطة المالية المضطلع بها خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويرد في الجدول الرابع - ٤ موجز للأداء المالي للصندوق.

الجدول الرابع - ٤

إيرادات ومصروفات صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين				
٢٠١٣-٢٠١٢		٢٠١١-٢٠١٠		
المصروفات	الإيرادات	المصروفات	الإيرادات	
١٢ ٣١٤	١١ ٦٣٤	١٦ ٦٩١	٢١ ٢٣٣	الأموال الموجهة لأغراض عامة
١٥ ٨٢٥	٢٦ ١٥٠	٢١ ٨٨٠	٢٥ ٨٢٨	الأموال الموجهة لتكاليف الدعم البرنامجي
٢٢٨ ٠٢٨	٣١٦ ٤٠٣	٢٣٩ ٧٦٥	٢٣٩ ٤٤٦	الأموال الموجهة لأغراض خاصة
٢٦ ٥٧٧	٢٦ ٥٧٧	٢٦ ٧٤٤	٢٦ ٧٤٤	الميزانية العادية
٢٨٢ ٧٤٤	٣٨٠ ٧٦٤	٣٠٥ ٠٨٠	٣١٣ ٢٥١	المجموع

٢٣ - وقد انخفضت الإيرادات الموجهة لأغراض عامة، التي تتألف من التبرعات والفوائد والإيرادات المتنوعة، بمبلغ ٩,٦ ملايين دولار (٤٥,٢ في المائة)، من ٢١,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ إلى ١١,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٤ - وزادت إيرادات الدعم البرنامجي زيادة طفيفة بنسبة ١,٢ في المائة (٠,٣ مليون دولار)، من ٢٥,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٢٦,١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٥ - وزادت إيرادات الأموال الموجهة لأغراض خاصة بمبلغ ٧٧,٠ مليون دولار (٣٢,١ في المائة)، من ٢٣٩,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٣١٦,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٦ - يوجز الجدول بء في جداول الحسابات نتائج صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتشرح الملاحظات المقابلة لذلك السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد هذه البيانات، وتقدم معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية المضطلع بها خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويرد في الجدول الرابع-٥ موجز للأداء المالي للصندوق.

الجدول الرابع - ٥

إيرادات ومصروفات صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين				
٢٠١٣-٢٠١٢		٢٠١١-٢٠١٠		
المصروفات	الإيرادات	المصروفات	الإيرادات	
٨ ٩٠٩	٨ ٣٣٨	٤ ٢٥١	٦ ٠٣٦	الأموال الموجهة لأغراض عامة
٢٠ ٥٨٣	٢٠ ٦٢٧	٨ ٩١٩	١٥ ١٨٨	الأموال الموجهة لتكاليف الدعم البرنامجي
١٩١ ٦٣٨	٢٤٧ ٨٢٢	١٥٨ ٦٤٢	٢١٥ ٩٣٥	الأموال الموجهة لأغراض خاصة
١٩ ٣٨٢	١٩ ٣٨٢	١٧ ٣١٥	١٧ ٣١٥	الميزانية العادية
٢٤٠ ٥١٢	٢٩٦ ١٦٩	١٨٩ ١٢٧	٢٥٤ ٤٧٤	المجموع

٢٧ - وزادت الإيرادات الموجهة لأغراض عامة بنسبة ٣٨,١ في المائة، من ٦,٠ ملايين دولار في الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ إلى ٨,٣ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢. وزادت إيرادات الدعم البرنامجي بمبلغ ٥,٤ ملايين دولار (٣٥,٨ في المائة)، من ١٥,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ إلى ٢٠,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢، بسبب الزيادة في مستوى الإنفاق في إطار الأموال الموجهة لأغراض خاصة. وتُعزى الزيادة الكبيرة في مصروفات الدعم البرنامجي، التي بلغت ٢٠,٦ مليون دولار (أي زيادة قدرها ١٣١ في المائة عن الفترة ٢٠١١-٢٠١٠)، إلى حدوث تحول في تمويل المصروفات من صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

٢٨ - وزادت الإيرادات الموجهة لأغراض خاصة بمبلغ ٣١,٨ مليون دولار (١٤,٨ في المائة)، من ٢١٥,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ إلى ٢٤٧,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢، بينما زادت المصروفات الممولة من الأموال الموجهة لأغراض خاصة بمبلغ ٣٣,٠ مليون دولار (٢١ في المائة)، من ١٥٨,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ إلى ١٩١,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢.

الفصل الخامس

البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أولاً - البيان الموحد للإيرادات والمصروفات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	المرجع	
			الإيرادات
٤٤ ٠٦٠	٤٥ ٩٥٩	الملاحظة ٣	مخصصات الميزانية العادية
٤٨٤ ٣٤١	٥٩٧ ٢٣٦	الجدول هاء، واو، زاي	التبرعات
٢٨ ٧٨٨	٢٤ ٩٣٩	الجدول هاء، واو، زاي	الأموال الواردة في إطار ترتيبات مشتركة بين المنظمات
			إيرادات أخرى/متنوعة
٨ ٤٣٣	٦ ٩٦٤		إيرادات الفوائد
٢ ١٠٤	١ ٨٣٥		إيرادات متنوعة
٥٦٧ ٧٢٦	٦٧٦ ٩٣٣		مجموع الإيرادات
			المصروفات
٢٣٦ ٩٠٨	٢٦٨ ٤٧٤	الجدول حاء	تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد
٢٦ ٠٥٤	٢٨ ٩٥٢		السفر
١١٤ ٣٤٢	٩٠ ٣١٨		الخدمات التعاقدية
٣٥ ٨٥٧	٣١ ٠١٨		مصروفات التشغيل
٣٢ ٩٨١	٣٨ ٢٢٨		المقتنيات
٤٦ ٣٩٩	٦٥ ٣٦٨		مصروفات أخرى
١ ٦٦٥	٨٩٨		تكاليف الدعم البرنامجي - الشركاء المنفذون
٤٩٤ ٢٠٦	٥٢٣ ٢٥٦		مجموع المصروفات المباشرة
٧٣ ٥٢٠	١٥٣ ٦٧٧		زيادة (نقص) الإيرادات عن المصروفات
(٨ ١٠٠)	(١١ ١٢٨)	الملاحظة ٤	تسويات الفترات السابقة
(٨٠٤)	١٨٢		صافي التغيرات في المخصصات والاحتياطيات
٦٤ ٦١٦	١٤٢ ٧٣١		صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن المصروفات
١ ٤٩٧	١٠٦	الجدولان ألف، جيم	التحويل من/إلى صناديق أخرى
(٣ ٨٩٣)	(١٨ ٥٣٩)		المبالغ المردودة للجهات المانحة
(١٥ ٨١٨)	٥ ٠٥٦		تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٩٩ ٣٣٣	٣٤٥ ٧٣٥		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٣٤٥ ٧٣٥	٤٧٥ ٠٨٩		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق الأخرى في نهاية الفترة

الملاحظات والجدول المصاحبة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ثانياً - البيان الموحد للأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١١	٢٠١٣	المرجع	
الأصول			
٤٩ ٣٦٥	٢٥ ٨٢٢	البيان الثالث	الودائع النقدية والودائع لأجل
٢٩٨ ٤٤٢	٤٢٥ ٤٥٢	الملاحظة ٦	الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك الخاص بالمكاتب الموجودة خارج المقر
			الحسابات المستحقة القبض
١٣٤ ٧١٤	١٣٢ ٧٣٤		التبرعات المستحقة القبض
١٨٧ ٢٩٧	٣٧ ٦٨١		الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق
١١ ٦٤٠	٣٠ ٠٧٢	الملاحظة ٥	السُّلف المقدمة للشركاء المنفذين
١ ٧٩٨	٢ ٠٢١		مبالغ أخرى مستحقة القبض
١ ٠٤٤	٨٢٧		أصول أخرى
٦٨٤ ٣٠٠	٦٥٤ ٦٠٩		مجموع الأصول
الخصوم			
١٦ ٨٥٩	١٦ ٨٧٠		الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية
٤١٣	٢٢٨		الالتزامات غير المصفاة لفتريات مقبلة
			الحسابات المستحقة الدفع
١٨٤ ٦٤١	٣٥ ٨٣٢		الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
١ ٣٩١	٤٢٥	الملاحظة ٥	السلف الواجبة الدفع للشركاء المنفذين
٣ ٨٧٨	١٠ ٩٧٩		مبالغ أخرى مستحقة الدفع
٨٧ ٨٥٥	٧١ ٣١٠	الجدول هاء، واو، زاي	الإيرادات المؤجلة
٤٢ ٢٣٢	٤٣ ٨٧٠	الملاحظة ٧	التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد
٣٣٧ ٢٦٩	١٧٩ ٥١٤		مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق			
١ ٢٩٧	٦	الجدولان باء، دال	الاحتياطيات المخصصة للاعتمادات
٣٤٥ ٧٣٥	٤٧٥ ٠٨٩	الملاحظة ٨	احتياطيات وأرصدة صناديق أخرى
٣٤٧ ٠٣٢	٤٧٥ ٠٩٥		مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦٨٤ ٣٠١	٦٥٤ ٦٠٩		مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

الملاحظات والجدول المصاحبة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ثالثاً - البيان الموحد للتدفقات النقدية الموحد لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١١	٢٠١٣	
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
٧٣ ٥٢٠	١٥٣ ٦٧٧	زيادة (نقص) الإيرادات عن المصروفات
(٦ ٣٩٤)	١ ٩٨٠	(الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض
(٨٤ ٠٦٢)	١٤٩ ٦١٦	(الزيادة)/النقصان في الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق
(٣٩٤)	(١٨ ٤٣٢)	(الزيادة)/النقصان في السلف المدفوعة للشركاء المنفذين
(٨)	(٢٢٣)	(الزيادة)/النقصان في الحسابات المستحقة القبض الأخرى
١ ٤٩٣	٢١٨	(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى
٩٣٦	١١	الزيادة/(النقصان) في الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية
(١ ٦٣٨)	(١٨٥)	الزيادة/(النقصان) في الالتزامات غير المصفاة لفترات مقبلة
٨٠ ٤٦١	(١٤٨ ٨٠٩)	الزيادة/(النقصان) في الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
٧٣	(٩٦٦)	الزيادة/(النقصان) في السلف المستحقة الدفع للشركاء المنفذين
٢ ٤٦٨	٧ ١٠١	الزيادة/(النقصان) في الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
١٥ ٠٤٢	(١٦ ٥٤٥)	الزيادة/(النقصان) في الإيرادات المؤجلة
١٧ ٥٦٣	١ ٦٣٨	الزيادة/(النقصان) في التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد
٩٩ ٠٦٠	١٢٩ ٠٨١	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
(٥٢ ٦١٨)	(١٢٧ ٠١٠)	(الزيادة)/النقصان في استثمارات صندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر
(٥٢ ٦١٨)	(١٢٧ ٠١٠)	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
		التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
(٨٠٤)	١٨٢	صافي التغيرات في المخصصات
١ ٤٩٧	١٠٦	تحويلات من/(إلى) صناديق أخرى
(٣ ٨٩٣)	(١٨ ٥٣٩)	المبالغ المدفوعة للجهات المانحة
(٢٤ ٢٤٩)	(٦ ٠٧٢)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٨٠٤	(١ ٢٩١)	التغيرات في الاحتياطيات المخصصة للاعتمادات
(٢٦ ٦٤٥)	(٢٥ ٦١٤)	صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل
١٩ ٧٩٧	(٢٣ ٥٤٣)	صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية
٢٩ ٥٦٨	٤٩ ٣٦٥	النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
٤٩ ٣٦٥	٢٥ ٨٢٢	النقدية والودائع لأجل في نهاية الفترة

الملاحظات والجداول المصاحبة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول

الجدول ألف

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع		المعاملات المخزوفة	الدعم البرنامجي	الأموال الموجهة لأغراض خاصة	الأموال الموجهة لأغراض عامة	الميزانية العادية	المرجع
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢						
الإيرادات							
٢٦٧٤٤	٢٦٥٧٧				٢٦٥٧٧	٣	مخصصات الميزانية العادية
٢٦٠٨٧٤	٣٣٣٣١٦			٣٢٢٠٩٧	١١٢١٩		التبرعات
٢٠٦٥٠	١٦٥٢٩			١٦٥٢٩			الأموال الواردة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات إيرادات أخرى/متنوعة
		(٢٥٩٣٩)	٢٥٩٣٩				إيرادات الدعم البرنامجي
٤٤٩٧	٤١٢٥		١٢٣	٣٦٩٩	٣٠٣		إيرادات الفوائد
٤٨٦	٢١٧		٨٨	١٧	١١٢		إيرادات متنوعة ^(١)
٣١٣٢٥١	٣٨٠٧٦٤	(٢٥٩٣٩)	٢٦١٥٠	٣٤٢٣٤٢	١١٦٣٤	٢٦٥٧٧	مجموع الإيرادات
المصروفات							
١٤٣٤٩٦	١٣٩١١٧		١٣٧٧١	٩٠٤١٣	١١٥٩٨	٢٣٣٣٥	تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد
١٥٠١٦	١٦٦٢٨		٣٧٩	١٤٢٥٧	٣٥٦	١٦٣٦	السفر
٨٤٨٢٨	٦٦٠٤١		١٤٦	٦٥٠٣٨	١١٨	٧٣٩	الخدمات التعاقدية
١٩٩٤٥	١٧٤٢٨		٨٠٧	١٦١٠١	٤٧	٤٧٣	مصروفات التشغيل ^(٢)
٢٠٦٧١	١٧٣٤٧		٥٩٨	١٦٢٨٦	١٩٣	٢٧٠	المقتنيات
٢٠٤٠٤	٢٥٩٤١		١٢٤	٢٥٦٩١	٢	١٢٤	مصروفات أخرى
٧٢٠	٢٤٢			٢٤٢			تكاليف الدعم البرنامجي - الشركاء المنفذون
٣٠٥٠٨٠	٢٨٢٧٤٤		١٥٨٢٥	٢٢٨٠٢٨	١٢٣١٤	٢٦٥٧٧	مجموع المصروفات المباشرة

الجدول ألف
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

الميزانية العادية	الأموال الموجهة لأغراض عامة	الأموال الموجهة لأغراض خاصة البرنامجي	القيود الملغاة	المجموع	المرجع
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٣-٢٠١٢	
			(٢٥ ٩٣٩)	٢٥ ٩٣٩	تكاليف الدعم البرنامجي - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٣٠٥٠٨٠	٢٨٢٧٤٤	(٢٥ ٩٣٩)	١٥٨٢٥	٢٥٣٩٦٧	١٢٣١٤ ٢٦ ٥٧٧
٨ ١٧٣	٩٨٠٢٠	١٠ ٣٢٥	٨٨ ٣٧٥	(٦٨٠)	زيادة (نقص) الإيرادات عن المصروفات
(٦٠١٦)	(٦٧٥٦)	(٨٦٣)	(٥٨٦٤)	(٢٩)	تسويات الفترات السابقة
٣٧٩	٧٥	٧٥	٧٥	٧٥	صافي التغيرات في المخصصات والاحتياطيات الملاحظتان ٤ و ٨
٢٥٣٦	٩١ ٣٣٩	٩ ٤٦٢	٨٢ ٥٨٦	(٧٠٩)	صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن المصروفات
(٥٨٢٩)	٩٧	(٤٥٨٩)	٣٣٤٨	١ ٣٣٨	التحويلات من/(إلى) الصناديق الأخرى ^(ج)
(١ ٨٤٦)	(٤٨٢٦)		(٤٨٢٦)		المبالغ المرودة للجهات المانحة
(١١ ٩٦١)	٨ ٩٥٢	٥ ٥١٩	٣ ٤٣٣	٣ ٤٣٣	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٧٩ ٢٢٥	١٦٢ ١٢٥	٩ ١٥١	١٤٢ ١٧٣	١٠ ٨٠١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٦٢ ١٢٥	٢٥٧ ٦٨٧	١٩ ٥٤٣	٢٢٣ ٢٨١	١٤ ٨٦٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

- (أ) تشمل مبلغا قدره ٠,١٦٤ مليون دولار يمثل وفورات متحققة من إلغاء التزامات من فترات سابقة ومبلغا قدره ٠,٠٠١ مليون دولار يمثل مكاسب متأتية من تقلبات أسعار الصرف ومبلغا قدره ٠,٠٥٢ مليون دولار يمثل إيرادات متأتية من بنود متنوعة.
- (ب) تشمل مبلغا قدره ٢,٨٨٧ مليون دولار يمثل خسائر أسعار الصرف.
- (ج) تشمل مبلغا قدره ١,٣٩٣ مليون دولار يمثل تحويلا لإيرادات الفوائد من صندوق الأموال الموجهة لأغراض خاصة إلى صندوق الأموال الموجهة لأغراض عامة.

الجدول باء

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمنحدرات

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع		الميزانية العادية	الأموال الموجهة لأغراض عامة	الأموال الموجهة لأغراض خاصة	المدعم البرنامجي	المعاملات المحذوفة	٢٠١٢	٢٠١١
الأصول								
			١٩٩٩٨				٢٤١١٩	٤٨٨٢٤
			٢٠٠١٠٩		١٩٢٧١		٢٢٩٩١٦	١١١٧٢٦
			٦٠٠٩٥				٦٠١٠٠	٦٨٤٢٣
		٥٢٨	١٥٨٤٠		٥٨٧٦		٢٢٢٤٤	٤١٣٠٠
			١٨٣٣٤				١٨٣٣٤	٧٩٣١
			١٣٠٧		١٦		١٤١٧	١٤٥٩
			٢١٩		١١		٢٩٥	٧١١
		٥٢٨	٣٠٦٦١	٣٠٠٠٦٢	٢٥١٧٤		٣٥٦٤٢٥	٢٨٠٣٧٤
مجموع الأصول								
الخصوم								
			١٩٠	٢٦٥٢	٣٧٣		٣٧٤٣	٥٠٨٧
				٢٦			٢٦	٣١٠
				٢٧١٦٦			٢٧١٦٦	٣٨٦٠١
				٣١٣			٣١٣	١٣٩١
			١٧٣٩	٣٦٢٣	٣٣٨		٥٧٠٠	٢٤٨٥
				٣٧٨٠٥			٣٧٨٠٥	٤٠٤٠٧
			١٣٨٦٩	٥١٩١	٤٩٢٠		٢٣٩٨٠	٢٩٨٨٩
		٥٢٨	١٥٧٩٨	٧٦٧٧٦	٥٦٣١		٩٨٧٣٣	١١٨١٧٠
مجموع الخصوم								

الجدول باء
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

المجموع		الميزانية			المرجع	
٢٠١٢	٢٠١١	الميزانية العادية	الأموال الموجهة لأغراض عامة	الأموال الموجهة لأغراض خاصة البرنامج	القيود الملغاة	
٢٠١٢	٢٠١١					
٧٩	٥					
١٦٢١٢٥	٢٥٧٦٨٧	١٩٥٤٣	٢٢٣٢٨١	١٤٨٦٣		
١٦٢٢٠٤	٢٥٧٦٩٢	١٩٥٤٣	٢٢٣٢٨٦	١٤٨٦٣		
٢٨٠٣٧٤	٣٥٦٤٢٥	٢٥١٧٤	٣٠٠٠٦٢	٣٠٦٦١	٥٢٨	

- (أ) تمثل ودائع مصرفية مدرة للفوائد قدرها ١,٠٨٧ مليون دولار في الحسابات المصرفية الخاصة بمقر المكتب وودائع مدرة للفوائد قدرها ١٩,٩٤١ مليون دولار في الحسابات المصرفية المحلية الخاصة بالمكاتب الميدانية التابعة للمكتب، وحساب سلف قدره ٠,٠٠٥ مليون دولار في عهدة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وحسابات سلف ومصرفيات تترية لدى المكاتب الميدانية التابعة للمكتب قدرها ٠,٠٥٢ مليون دولار، ونقدية قيد المناولة قدرها ٣,٠٣٤ ملايين دولار.
- (ب) تمثل حصة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من صندوق النقدية المشترك الخاص بمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر. وتتألف حصة البرنامج في الجزء الموجود بدولارات الولايات المتحدة من صندوق النقدية المشترك الخاص بمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر من نقدية وودائع لأجل قدرها ٤٧,٥١٧ مليون دولار واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٩٠,٦٠٣ مليون دولار، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٨٨,٩١٥ مليون دولار، وفوائد مستحقة القبض قدرها ٠,٣١٢ مليون دولار. وتتألف حصة البرنامج في الجزء الموجود باليورو من صندوق النقدية المشترك الخاص بمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر من نقدية وودائع لأجل قدرها ٠,٩٨٥ مليون دولار (٠,٧١٤ مليون يورو)، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٠,٧٧٣ مليون دولار (٠,٥٦١ مليون يورو)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٠,٧٩٥ مليون دولار (٠,٥٧٦ مليون يورو)، وفوائد مستحقة القبض قدرها ٠,٠١٦ مليون دولار (٠,٠١٢ مليون يورو).
- (ج) تشمل مبلغا قدره ٠,٠٢٦ مليون دولار يمثل تكاليف مؤجلة تتعلق بالتزامات لفترات مالية مقبلة، ومبلغا قدره ٠,٢٦٨ مليون دولار يمثل تكاليف مؤجلة تتعلق بسلف منحة التعليم.
- (د) تمثل التزامات نهاية الخدمة بقيمة ٧,٠٧٩ ملايين دولار (تشمل استحقاقات لمنحة الإعادة إلى الوطن الممولة قدرها ٦,٢٠٢ ملايين دولار) والتزامات مستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قدرها ١٦,٩٠١ مليون دولار (تشمل استحقاقات ممولّة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قدرها ٦,٢٠٢ مليون دولار)، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الجدول جيم

برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع		الميزانية العادية	الأموال الموجهة لأغراض عامة	الأموال الموجهة لأغراض خاصة البرنامجي	المدعم المحذوفة	المعاملات المحذوفة	المرجع
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢						
الإيرادات							
١٧٣١٥	١٩٣٨٢	١٩٣٨٢					الملاحظة ٣
٢٢٣٤٦٧	٢٦٣٩٢٠		٢٥٥٧٢٠	٨٢٠٠			مخصصات الميزانية العادية
٨١٣٨	٨٤١٠		٨٤١٠				التبرعات
							الأموال الواردة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات
			٢٢	٢٠٤٩٤	(٢٠٥١٦)		إيرادات أخرى/متنوعة
٣٩٣٦	٢٨٣٩		١١٨	٢٦٨٣			إيرادات الدعم البرنامجي
١٦١٨	١٦١٨		١٥	١٥٠٣			إيرادات الفوائد
							إيرادات متنوعة ^(١)
٢٥٤٤٧٤	٢٩٦١٦٩	١٩٣٨٢	٢٦٨٣٣٨	٢٠٦٢٧	(٢٠٥١٦)		مجموع الإيرادات
المصروفات							
٩٣٤١٢	١٢٩٣٥٧	١٨١٠٥	٨٤٦٤٧	١٧٧٩٥			الجدول حاء
١١٠٣٨	١٢٣٢٤	٥٠٠	١١٣٣٥	٤٤٢			تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد
٢٩٥١٤	٢٤٢٧٧	٣٣٦	٢٣٦٥٧	٢٨٤			السفر
١٥٩١٢	١٣٥٩٠	٢٠٣	١٢٠١٢	١٣٢٣			الخدمات التعاقدية
١٢٣١٠	٢٠٨٨١	١٥٤	٢٠٣٩٦	٣٣١			مصروفات التشغيل ^(ب)
٢٥٩٩٦	٣٩٤٢٧	٨٤	٣٨٩٣٥	٤٠٨			المقتنيات ^(١)
٩٤٥	٦٥٦		٦٥٦				مصروفات أخرى
							تكاليف الدعم البرنامجي - الشركاء المنفذون
١٨٩١٢٧	٢٤٠٥١٢	١٩٣٨٢	١٩١٦٣٨	٢٠٥٨٣			مجموع المصروفات المباشرة
			٢٠٥١٦		(٢٠٥١٦)		تكاليف الدعم البرنامجي - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
١٨٩١٢٧	٢٤٠٥١٢	١٩٣٨٢	٢١٢١٥٤	٢٠٥٨٣	(٢٠٥١٦)		مجموع المصروفات
٦٥٣٤٧	٥٥٦٥٧	(٥٧١)	٥٦١٨٤	٤٤			زيادة (نقص) الإيرادات عن المصروفات

الجدول جيم
برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

المجموع		القيود الملغاة	الميزانية العادية	الأموال الموجهة لأغراض عامة	الأموال الموجهة لأغراض خاصة	البرنامجي	المدعم
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢						
(٢٠٨٤)	(٤٣٧٢)		٤٢٨	(٤٨٠٠)			
(١٨٨٣)	١٠٧			١٠٧			
٦٢٠٨٠	٥١٣٩٢		(١٤٣)	٥١٤٩١	٤٤		
٧٣٢٦	٩		(١٠٦٥)	١٨٥١	(٧٧٧)		
(٢٠٤٧)	(١٣٧١٣)			(١٣٧١٣)			
(٣٨٥٧)	(٣٨٩٦)		(٧٨٢)	٢٩٨	(٣٤١٢)		
١٢٠١٠٨	١٨٣٦١٠		٣٠١٥	١٧١٦٦٦	٨٩٢٩		
١٨٣٦١٠	٢١٧٤٠٢		١٠٢٥	٢١١٥٩٣	٤٧٨٤		

(أ) تشمل مبلغا قدره ٠,٦٣٧ مليون دولار يمثل وفورات متحققة من إلغاء التزامات الفترات السابقة، ومبلغا قدره ٠,٩١٩ مليون دولار يمثل إيرادات متأتيا من بنود متنوعة، ومبلغا قدره ٠,٦١ مليون دولار يمثل مكاسب من صرف العملات.

(ب) تشمل خسائر من صرف العملات تبلغ ١,٢٣٦ مليون دولار.

(ج) تشمل مبلغا قدره ١,١٣١ مليون دولار يمثل تحويلات لإيرادات الفوائد من الأموال الموجهة لأغراض عامة إلى الأموال الموجهة لأغراض خاصة.

الجدول دال

برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع		المعاملات المحذوفة	المدعم البرنامجي	الأموال الموجهة لأغراض خاصة	الأموال الموجهة لأغراض عامة	الميزانية العادية	المرجع
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢						
الأصول							
٥٤١	١٧٠٣			١٧٠٣			الودائع النقدية والودائع لأجل ^(١)
١٨٦٧١٦	١٩٥٥٣٦		٤٣٤٠	١٩٠٢٦٦	٩٣٠		الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك الخاص بالمكاتب الموجودة خارج المقر ^(ب)
							الحسابات المستحقة القبض
٦٦٢٩١	٧٢٦٣٤			٧٢٦٣٤			التبرعات المستحقة القبض
١٤٥٩٩٨	١٥٤٣٧		٧٠٤٦		٨٠٨٤	٣٠٧	الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق ^(ج)
٣٧٠٩	١١٧٣٨			١١٧٣٨			السلف المدفوعة للشركاء المنفذين
٣٣٩	٦٠٤		١٩٢	٣٥٦	٥٦		مستحقات القبض الأخرى
٣٣٣	٥٣٢		١٤٤	٣٤٦	٤٢		أصول أخرى ^(د)
٤٠٣٩٢٧	٢٩٨١٨٤		١١٧٢٢	٢٧٧٠٤٣	٩١١٢	٣٠٧	مجموع الأصول
الخصوم							
١١٧٧٢	١٣١٢٧		٨٣	١٢٤٩٦	٢٤١	٣٠٧	الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية
١٠٣	٢٠٢			٢٠٢			الالتزامات غير المصفاة لفتريات مقبلة
							الحسابات المستحقة الدفع
١٤٦٠٤٠	٨٦٦٦			٨٦٦٦			الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
	١١٢		١١٢				السلف المستحقة الدفع للشركاء المنفذين
١٣٩٣	٥٢٧٩		١٥	٥٢١٣	٥١		مستحقات الدفع الأخرى
٤٧٤٤٨	٣٣٥٠٥			٣٣٥٠٥			الإيرادات المؤجلة
١٢٣٤٣	١٩٨٩٠		٦٧٢٨	٥٣٦٧	٧٧٩٥		التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد ^(هـ)
٢١٩٠٩٩	٨٠٧٨١		٦٩٣٨	٦٥٤٤٩	٨٠٨٧	٣٠٧	مجموع الخصوم

الجدول دال
برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

الميزانية العادية	الأموال الموجهة لأغراض عامة		الأموال الموجهة لأغراض خاصة البرنامجي		المجموع
	القيود الملغاة	٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٠-٢٠١١	٢٠١١-٢٠١٢	
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق					
الاحتياطيات المخصصة للاعتمادات		١			١ ٢١٨
أرصدة الصناديق		١٠٢٥	٢١١ ٥٩٣	٤ ٧٨٤	٢١٧ ٤٠٢ ١٨٣ ٦١٠
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		١٠٢٥	٢١١ ٥٩٤	٤ ٧٨٤	٢١٧ ٤٠٣ ١٨٤ ٨٢٨
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٣٠٧	٩ ١١٢	٢٧٧ ٠٤٣	١١ ٧٢٢	٢٩٨ ١٨٤ ٤٠٣ ٩٢٧

(أ) تمثل ودائع مصرفية مدرة للفوائد قدرها ١,٤٦٥ مليون دولار في الحسابات تحت الطلب الخاصة بمعهد الأمم المتحدة في فيينا - معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وودائع مدرة للفوائد قدرها ٠,١٨٣ مليون دولار في الحساب المصرفي المحلي باليورو لمعهد البحوث، وودائع مدرة للفوائد قدرها ٠,٠٣٥ مليون دولار في الحساب المصرفي المحلي بدولار الولايات المتحدة لمعهد البحوث، وحساب سلف قدره ٠,٠١٨ مليون دولار.

(ب) تمثل حصة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من صندوق النقدية المشترك الخاص بمكتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر. وتتألف حصة البرنامج في الجزء الموجود بدولارات الولايات المتحدة من صندوق النقدية المشترك الخاص بمكاتب الأمم المتحدة الواقعة خارج المقر من نقدية وودائع لأجل قدرها ٣٨,٧٠٨ مليون دولار واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٧٣,٨٠٦ مليون دولار، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٧٢,٤٣١ مليون دولار وفوائد مستحقة القبض قدرها ٠,٢٥٤ مليون دولار. وتتألف حصة البرنامج في الجزء الموجود باليورو من صندوق النقدية المشترك الخاص بمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر من نقدية وودائع لأجل قدرها ٣,٩٦٣ ملايين دولار (٢,٨٧٣ مليون يورو)، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٣,١١١ ملايين دولار (٢,٢٥٦ مليون يورو)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٣,١٩٩ ملايين دولار (٢,٣١٩ مليون يورو)، وفوائد مستحقة القبض قدرها ٠,٠٦٤ مليون دولار (٠,٠٤٦ مليون يورو).

(ج) تشمل مبلغا قدره ٠,٢٠٢ مليون دولار يمثل تكاليف مؤجلة تتعلق بالتزامات لفترات مالية مقبلة، ومبلغا قدره ٠,٣٣ مليون دولار يمثل تكاليف مؤجلة تتعلق بسُلف منحة التعليم.

(د) تمثل التزامات نهاية خدمة قدرها ٧,٦٨٢ ملايين دولار (تشمل استحقاقات منحة إعادة إلى الوطن قدرها ٣,٤٠٣ ملايين دولار)، والتزامات مستحقة متعلقة بتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قدرها ١٢,٢٠٨ مليون دولار (تشمل استحقاقات مُمولة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قدرها ٢,٤١٨ مليون دولار)، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الجدول هاء

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

موجز موحد للتبرعات المعلنة والتبرعات والجداول الزمنية لتقادمها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	(ب) مجموع ٢٠١٢-٢٠١٣	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣			التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	المجهة المانحة
		أغراض عامة	أغراض خاصة	التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة		
(د) + (هـ) + (و) + (ز) = (ح)	(ب)	(د)	(هـ)	(و)	(ح)	(أ)
ألف - مجموع التبرعات						
٤٧ ٧٣٢	٣٣٣ ٣١٦	(١ ٧٨٣)	٣٣٠ ٣١٣	(٣٤ ٨١٨)	٢٥ ٥٧٨	٥٥ ٧٥٢
						برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
٧١ ٧٥٥	٢٦٣ ٩٢٠	(٢٧٣)	٢٥١ ١٩٨	(٣٧ ٧٨٦)	٣٢ ٧٢٦	٦٤ ٣٦٦
						برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
١١٩ ٤٨٧	٥٩٧ ٢٣٦	(٢٠٥٦)	٥٨١ ٥١١	(٧٢ ٦٠٤)	٥٨ ٣٠٤	١٢٠ ١١٨
						المجموع الفرعي، ألف
باء - الأموال الواردة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات						
١٢ ٣٦٨	١٦ ٥٢٩	١٥	١٧ ٢٧٦	(١١ ٧٩٨)	١٢ ٢٢٧	١٢ ٦٧١
						برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
٨٧٩	٨ ٤١٠		٨ ٦٩٢	(١ ٥٤٣)	٧٧٩	١ ٩٢٥
						برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
١٣ ٢٤٧	٢٤ ٩٣٩	١٥	٢٥ ٩٦٨	(١٣ ٣٤١)	١٣ ٠٠٦	١٤ ٥٩٦
						المجموع الفرعي، باء
٦٠ ١٠٠	٣٤٩ ٨٤٥	(١ ٧٦٨)	٣٤٧ ٥٨٩	(٤٦ ٦١٦)	٣٧ ٨٠٥	٦٨ ٤٢٣
						برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
٧٢ ٦٣٤	٢٧٢ ٣٣٠	(٢٧٣)	٢٥٩ ٨٩٠	(٣٩ ٣٢٩)	٣٣ ٥٠٥	٦٦ ٢٩١
						برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
١٣٢ ٧٣٤	٦٢٢ ١٧٥	(٢٠٤١)	٦٠٧ ٤٧٩	(٨٥ ٩٤٥)	٧١ ٣١٠	١٣٤ ٧١٤
						المجموع، ألف + باء

الجدول هاء
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (تابع)

تحليل زمني للتبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣				
من صفر إلى ٦ أشهر				
من ٧ أشهر إلى ١٢ شهرا				
من ١٣ إلى ٢٤ شهرا				
أكثر من ٢٤ شهرا				
المجموع				
ألف - التبرعات				
٢٩ ١٢١	١٤ ٧٨٨	٢ ٤٤٤	١ ٣٧٩	٤٧ ٧٣٢
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات				
٢٧ ٦٥٣	٢٠ ٦٤٢	١١ ٣٧٣	١٢ ٠٨٧	٧١ ٧٥٥
برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية				
٥٦ ٧٧٤	٣٥ ٤٣٠	١٣ ٨١٧	١٣ ٤٦٦	١١٩ ٤٨٧
المجموع الفرعي، ألف				
باء - الأموال الواردة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات				
١١ ٨٠٢	١٢٢	٥٠	٣٩٤	١٢ ٣٦٨
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات				
١٣٢	٦٤٣	١٠٤		٨٧٩
برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية				
١١ ٩٣٤	٧٦٥	١٥٤	٣٩٤	١٣ ٢٤٧
المجموع الفرعي، باء				
٤٠ ٩٢٣	١٤ ٩١٠	٢ ٤٩٤	١ ٧٧٣	٦٠ ١٠٠
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات				
٢٧ ٧٨٥	٢١ ٢٨٥	١١ ٤٧٧	١٢ ٠٨٧	٧٢ ٦٣٤
برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية				
٦٨ ٧٠٨	٣٦ ١٩٥	١٣ ٩٧١	١٣ ٨٦٠	١٣٢ ٧٣٤
المجموع، ألف + باء				

الجدول واو

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

جدول التبرعات المسددة والتبرعات المعلنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المصلحة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣		التبرعات المعلنة للتسويات للسنوات المقبلة	الأموال المحصّلة	مكاسب (مخسائر)/مكاسب إعادة التقييم	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
		أغراض خاصة	أغراض عامة				
(أ)	(ب)	(ج)	(د) = (ب) + (ج)	(هـ)	(ز)	(ح)	(ط) = (أ) + (ب) + (د) + (هـ) + (ز) - (ح)
أفغانستان	١						
أستراليا	٢٨٨٩	٣٠٢٧	٣٠٢٧	(١ ٦٦٢) ^(١) -(٢)	٢ ٧٧٤	(١٣٣)	١ ٣٤٧
النمسا	٢٦	١٢٨	١٠٦٣	٢٧	١ ٢١٨	١	
بنغلاديش	٢						
بلجيكا	٨٤	١٥٣	١٥٣	٦٧	١٥٣	٥	٦٩
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)		٣٣٠	٣٣٠				
البرازيل	١ ٢٧٩	٢٨ ٤٧٦	٢٨ ٤٧٦	٩ ٥٩٣	٢١ ٠٩٩	(٢٧٥)	١٦ ٨٣٣
كندا	٥ ٢٥٣	١٤ ٣٢٠	١٤ ٣٢٠	٢ ١٤٤	١٩ ١٠٤	(٢٣٨)	٢ ٢١٧
الصين (بما في ذلك هونغ كونغ)		١ ٢٠٠	٣٢٨		١ ٥٢٨		
كولومبيا	٧٥٩	١٠٩ ٩٥٣	١٠٩ ٩٥٣		١٠٨ ٥٦١	(١ ٥١٣)	٤٣٧
الجمهورية التشيكية		١٠٣	١٠٣		١٠٠	(٣)	
الدانمرك	٦٩٥	٤ ٩١٩	٤ ٩١٩	١ ٥٥٣	٥ ٠٥١	١١٦	١ ٦٠٣
إكوادور		٣٢٦	٣٢٦		٣٢٦		
إستونيا	٥				٥		

الجدول واو
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمنحدرات (تابع)

الجهة المانحة	الترعرات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢		الإيرادات من الترعرات المعلنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣		الترعرات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣		الأموال المحصّلة	(مكاسب/مكاسب الترعرات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إعادة التقييم	: (ط) = (أ) + (ب) + (ج) + (د) - (هـ) + (و) - (ز) + (ح)
	أ	ب	ج	د	هـ	و			
	أغراض عامة	أغراض خاصة	المجموع	الترعرات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	(خسائر)/مكاسب الترعرات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣			
فنلندا	١٨٥٧	٣٣٦٠	٥٢١٧	٢٥٩٠	(١٨٩٧) ^(ب)	٤٠٤٥	٢٠٢	٤٠٦٩	
فرنسا	٣٩٥	٢٧٧١	٣١٦٦		(٢٦٢) ^(ب)	٣٢٨٨	١٣	١٥	
ألمانيا	٢٧١٧	١٠٤٢٦	١٣١٤٣	٢١٤٥	(٣٨٤٦) ^(ب)	١٣٤٤٢	١٦٩	٢٢٥٤	
الهند	٢٠٠	٣٨٧	٥٨٧			٥٨٨	١		
أيرلندا		٧٨	٧٨			٨٠	٢		
إيطاليا	١٧٣٣	٩٦٠	٩٦٠		(٩٣٤) ^(ب)	١٠٤٤	(٢٩)	٦٨٦	
اليابان	٢٤٤٩	١٩٠١١	٢١٤٦٠			٢٠٠٢٥	(٩١)	١٣٤٤	
كازاخستان	٢٥	٣٠٠	٣٠٠		(٢٥) ^(ب)	٣٠٠			
الكويت	٥	١٠	١٠			١٠		٥	
لاوس		٢٩	٢٩			٢٩			
ليبيا		٦٠٠	٦٠٠	٢١٢		٨١٢			
ليختنشتاين	٨١		٨١			٨١			
لكسمبرغ	٢٦٨	٩٥٩	١٢٢٧		٣١ ^(ب)	٢٤١٦	٧		
مدغشقر	١				(١) ^(ب)				
المكسيك	١٨١٤	١٨١٤	١٨١٤			١٨١٤			
ميامار	١٠	١٠	١٠			١٠			
هولندا	٧٦	٢١٣٥	٢١٣٥	٢٧٦٦	(٤٢) ^(ب)	٧٦٩		٤١٦٦	

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمنحدرات (تابع)

الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

الجهة المانحة	(أ)	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢		التبرعات المعلنة				التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
		أغراض عامة	أغراض خاصة	المجموع ٢٠١٢-٢٠١٣	للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	
	(أ)	(ب)	(ج)	(د) = (ب) + (ج)	(هـ)	(ذ)	(ز)	(ح) + (ز)
نيوزيلندا			٢٤٥	٢٤٥			٢٣٩	(٦)
النرويج	١ ٨٦١		٣ ٨٠٣	٣ ٨٠٣	٥٨٥	(١ ٥٨١) (ب) (ج)	٣ ٦٨٣	(٤) ٩٨١
باكستان		٢		٢			٢	
بنما		٣		٣			٣	
بيرو	٢٢٤					(٢٢٤) (ب)		
بولندا			٢٩	٢٩			٢٩	
البرتغال		١٠	١٠	٢٠			٢٠	
قطر	١ ٢٥٠					(١ ٢٥٠) (ب) (ج)		
جمهورية كوريا		٢٠٠	٦٨٣	٨٨٣			٧٨٤	٩٩
الاتحاد الروسي	٤٠٠	٥٠	٣ ٠٤٩	٣ ٠٩٩		(٦٧٨) (ب) (ج)	٢ ٨٢١	
المملكة العربية السعودية		٥٠	٥٠	١٠٠			١٠٠	
سنغافورة		٥		٥			٥	
جنوب أفريقيا	٣	٣		٣		(٣) (ب)	٣	
إسبانيا	٥٦٨		٦٧	٦٧		(٣٣١) (ب)	٢٤٩	١٤ ٦٩
السويد	٣ ٦٨٥		١١ ٦٨٢	١١ ٦٨٢		(٣ ٦٧٠) (ب) (ج)	١١ ٦٩٤	(٣)
سويسرا	٦٦٧		٩١٤	٩١٤	٦٢٣	(٦٦٧) (ب)	٨٨٣	(٣) ٦٥١
تايلند		٣٠	٢٠	٥٠			٥٠	

الجدول واو
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣									
التبرعات المعلنة غير المسجلة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	(ب) أغراض عامة	(ج) أغراض خاصة	التبرعات المعلنة			التبرعات المعلنة غير المسجلة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢		(أ)	الجهة المانحة
			المجموع ٢٠١٢-٢٠١٣	للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	إعادة التقييم		
(د) + (أ) = (ط)	(ب)	(ج)	(د) + (ب) = (ج)	(هـ)	(د)	(ز)	(ح)	(أ)	
- (د) + (هـ) + (ح) + (ز)	(ب)	(ج)	(د) + (ب) = (ج)	(هـ)	(د)	(ز)	(ح)	(أ)	
	٣		٣			٣		٣	تونس
	٣٠٠	٩٠٠	١٢٠٠		(٥٠) ^(ب)	١١٥٠		٣٠٠	تركيا
٣ ٢٥٨	٢٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٢٠			٢ ٩٧٦		١ ٢١٤	الإمارات العربية المتحدة
١ ٥٧٧		٥ ٠٣٣	٥ ٠٣٣	٩٦٩	(٥٥٥) ^(ب)	٥ ٥٢٢	(١٧)	١ ٦٦٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١ ٣٤٧	٢ ١٠٠	٥ ٠٩٦٣	٥٣ ٠٦٣		(٣ ٠٠٠) ^(ب)	٥٤ ٦١٢		٥ ٨٩٦	الولايات المتحدة الأمريكية
									جهات أخرى
									منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة
٤		٩	٩			٥			
٤٣ ٠٣١	١١ ٢١٧	٢٨٩ ١٦٧	٣٠٠ ٣٨٤	٢٣ ٢٧٤	(٢٢ ٨٩٠)	٢٩٣ ٨٣٨	(١ ٧٨٥)	٣٧ ٨٨٦	المجموع الفرعي (ألف)
									باء - تبرعات من منظمات حكومية وجهات مانحة عامة
		٧٥	٧٥			٧٥			Aids-Life Verein - النمسا
		٢٤	٢٤						Business Alliance for Secure Commerce
					(١ ٠٠٠) ^(ب)			١ ٠٠٠	COPARMEX - المكسيك
		٤٤١	٤٤١			٤٢٦	(١٥)		مركز مكافحة تعاطي المخدرات، اليابان

الجدول واو

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمنحدرات (تابع)

الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣									
التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	(ب) أغراض عامة	(ج) أغراض خاصة	التبرعات المعلنة			(د) + (ب) = (ج)	(ب)	(أ)	الجهة المانحة
			للسنوات المقبلة	للسنوات المقبلة	التسويات				
(د) + (أ) = (ط)	(ب)	(ج)	(هـ)	(ز)	(ح)	(د) + (ب) = (ج)	(ب)	(أ)	
			(٣٩٠) (ب)					٣٩٠	مؤسسة دروسوس
				١٩ ٣٦٤		١٩ ٣٦٤	١٩ ٣٦٤		الاتحاد الأوروبي
				٧٥٨	١٣	٧٤٥	٧٤٥		مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة
			(٣٤٧) (ب)	٤١٦		٣٠٢	٣٠٢	٤٦١	الصندوق العالمي
				٢٩٠		٢٩٠	٢٩٠		صندوق اتصالات الصحة العالمية
				١٠٠		١٠٠	١٠٠		Hublot SA
				٢٢٣	٤			٢١٩	مصرف التنمية للبلدان الأمريكية
			(١٠) (ب)					١٠	المنظمة الدولية للهجرة
				٢ ٤٦٨		٢ ٤٦٨	٢ ٤٦٨		المجلس المشترك بين الناتو وروسيا
			(١٥٠٠) (ب)	٣٤٠٠	١ ٣٠٠	١ ٩٠٠	١ ٩٠٠	٤ ٠٠٠	صندوق الأوبك
			(٨ ٨٥٥) (ب)	٨ ٤٤٦		٦ ٩٠٥	٦ ٩٠٥	١١ ٧٨٦	وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة
				٣٠٩	٧	٣١٦	٣١٦		مجموعة البنك الدولي
				٢		٢		٢	الجهات المانحة الأخرى
			(١٢ ١٠٢)	٣٦ ٣٠١	٢	٣٢ ٩٣٢	٣٢ ٩٣٠	١٧ ٨٦٦	المجموع الفرعي، باء
			(٣٤ ٩٩٢)	٣٣٠ ١٣٩	(١ ٧٨٣)	٣٣٣ ٣١٦	٣٢٢ ٠٩٧	٥٥ ٧٥٢	المجموع ألف + باء

الجدول واو
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمنحدرات (تابع)

الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣										
التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢					التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢					
(ط) + (أ) = (د)	(هـ) + (د) -	(ز) + (ح)	(ح)	(ز)	(د)	(هـ)	(ج) + (ب) = (د)	(ج)	(ب)	(أ)
التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	(خمس سنوات) / مكاسب إعادة التقييم	الأموال المحصلة	التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة للتسويات	المجموع ٢٠١٢-٢٠١٣	أغراض عامة	أغراض خاصة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	أغراض عامة	أغراض خاصة	الجهة المانحة
										جيم - الأموال الواردة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات
		١٤٥		١٤٥	١٤٥	١٤٥				مبادرة وحدة العمل في الأمم المتحدة - ألبانيا
		٥٠		٥٠	٥٠	٥٠				مبادرة وحدة العمل في الأمم المتحدة - ملاوي
		١٣٣		١٣٣	١٣٣	١٣٣				مبادرة وحدة العمل في الأمم المتحدة - باكستان
		٣٦٠		٣٦٠	٣٤١	٣٤١	١٩			مبادرة وحدة العمل في الأمم المتحدة - فييت نام
١١ ٥٧٠	١٥	١٢ ١٢٩	(١١ ٥٧٦) ^(١)	١١ ٥١٤	١٢ ٠٩٧	١٢ ٠٩٧	١١ ٦٤٩			برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
٤٤٤		٢ ٩٧١	(٥٧) ^(٢)		٢ ٦٤١	٢ ٦٤١	٨٣١			برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
		١٦٦	(١٦٥) ^(٣)	١٦٥	١٦٥	١٦٥	١٦٦			البرنامج الإنمائي - صندوق الأهداف الإنمائية للألفية بإسبانيا
		٥٣		٥٣	٥٣	٥٣				اليونيسيف
٣٥٤		٣٤٨		٢٣٢	٤٦٤	٤٦٤	٦			دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام

الجدول واو

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣									
التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	(خمسة) مكاسب إعادة التقييم	الأموال المحصّلة	التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة التسويات	المجموع ٢٠١٢-٢٠١٣	أغراض خاصة	أغراض عامة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢		
(د) + (أ)	(هـ) + (ب)	(ز)	(د)	(د) = (ب) + (ج)	(ج)	(ب)	(أ)	الجهة المانحة	
		٩٠		٩٠	٩٠			برنامج الأغذية العالمي	
١٢ ٣٦٨	١٥	١٧ ٢٧٦	(١١٧٩٨)	١٢ ٢٢٧	١٦ ٥٢٩	١٦ ٥٢٩	١٢ ٦٧١	المجموع الفرعي، جيم	
٦٠ ١٠٠	(١٧٦٨)	٣٤٧ ٤١٥	(٤٦٧٩٠)	٣٧٨٠٥	٣٤٩ ٨٤٥	٣٣٨ ٦٢٦	١١ ٢١٩	٦٨ ٤٢٣	المجموع، ألف + باء + جيم

(أ) التبرعات المعلنة الملغاة/المشطوبة.

(ب) تمثل تبرعات أُعلن عنها في الفترة المحاسبية السابقة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وأدرجت تحت بند التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

(ج) تمثل تحويلات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

(د) تمثل تحويلات من صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الجدول زاي

برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

جدول التبرعات والتبرعات المعلنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التبرعات المعلنة غير المسداة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣					التبرعات المعلنة غير المسداة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢			الجهة المانحة
	أغراض عامة	أغراض خاصة	المجموع ٢٠١٢-٢٠١٣	التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصلة	إعادة التقييم	مكاسب (خسائر)/	
(أ)	(ب)	(ج)	(د) = (ب) + (ج)	(هـ)	(و)	(ز)	(ح)	(ط) = (أ) + (ب) + (ج) + (د) + (هـ)	
									ألف - التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء
١	١		١			١			أفغانستان
	١٣١	١٣١	١٣١			١٢٦		٥	الأرجنتين
٨ ٩٦٦	٦ ٤٨١	٦ ٤٨١	٦ ٤٨١	١ ١٠١	(٥ ٥٧٠) ^(ب) ، ^(ج)	٨ ٦٥٢	(٢١)	٢ ٣٠٥	أستراليا
٤٠٢	١٢٨	٣ ٨٣٨	٣ ٩٦٦	٩١٦	(٣٣٥) ^(ب)	٤٠٣٣	٥٠	٩٦٦	النمسا
	٢٠	٢٠	٢٠			٢٠			أذربيجان
	٢	٢	٢			٢			بنغلاديش
	٥٠	٥٠	٥٠			٥٠			بيلاروس
٤٢						٤٢			بلجيكا
	٤٥	٤٥	٤٥			٤٥			بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
٥ ٧١٢	٦ ٥١٠	٦ ٥١٠	٦ ٥١٠	٩٥١	(٤ ٦٥٩) ^(ب) ، ^(ج)	٢ ١٩٦	(٤١٣)	٥ ٩٠٥	البرازيل
١٠ ٧١٩	١٣ ٠١٩	١٣ ٠١٩	١٣ ٠١٩	٨٠٠	(٦ ٤٠٩) ^(ب) ، ^(ج)	١٣ ٩٩٣	(٦٧)	٤ ٠٦٩	الكاميرون
٨٣٠							٥٦	٨٨٦	كندا
٢٠	٢	٢٢	٢٢			٢٢			كابو فيردي
١٧	٦ ٢٣٧	٦ ٢٣٧	٦ ٢٣٧		(١٧) ^(ب)	٦ ٠١٣	(٤٩)	١٧٥	شيلي
٩٤٥	٣ ٤٩٤	٣ ٦٢٧	٧ ١٢١	٨ ٨٧٤	(٧٩٤) ^(ب) ، ^(ج)	٨ ٠٢٦	٤٧٩	٨ ٥٩٩	كولومبيا
									الدايمرك

الجدول زاي

برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

الجهة المانحة	(أ)	التبرعات المعلنة غير المسداة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢		أغراض عامة	أغراض خاصة	التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة		التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التبرعات المعلنة غير المسداة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	(ب) مساوي/	(ج) مساوي/
		(ب)	(ج)			(د)	(هـ)					
إكوادور			٢٠									
مصر	١٢											
فنلندا	٤٦٦											
فرنسا	٩٩	٣٩٥	٣٨٥١	٤٢٤٦	١٣٨	٢٠٥	١٣٨			١٩		
ألمانيا	٣٨٦		٦٥٣٦	٦٥٣٦	٨٢٩	(٣٨٦) (ب)	٨٢٩			٤٥	٨٧٠	
هنغاريا			٩٢	٩٢						(٢)		
الهند	٣	٦		٦						٩		
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٨٥									٨٥		
أيرلندا		٥٢		٥٢						١		
إسرائيل		٤٩		٤٩						٤٩		
إيطاليا	١٥٥	٢٤٥	٤٧٢٧	٤٧٢٧						٦٢	١٣٨٦	
اليابان			١٩٧٦٩	٢٠٠١٤						(٣٦٣)	٥٥٤	
ليبيا	٣٠٤٤	١٠		١٠							٣٠٠٠	
ليختنشتاين	١٠٦									١٠٦		
لكسمبرغ	٧٤٩	٢٥٠		٢٥٠						٥	٢٩	
مدغشقر	١											
ماليزيا												
المكسيك	٤٣٨	٣٠٨٦	٣٠٨٦	٣٠٨٦	٥٠	(٤٤٨) (ب)	٥٠			٢٩	٣٤٠	

الجدول زاي
برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

		الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣						التبرعات المعلنة غير المسجلة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢		الجهة المانحة
التبرعات المعلنة غير المسجلة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	(جسائز)/ مكاسب إعادة التقييم	الأموال المحصّلة	التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	المجموع ٢٠١٢-٢٠١٣	أغراض خاصة	أغراض عامة	(أ)		
(ط) = (د) + (هـ) + (و)	(ح) + (ز) - (د) +	(ز)	(د)	(هـ)	(ب) + (ج) = (د)	(ج)	(ب)	(أ)		
٦٣	٢٥	٤٦٦	(٤٢٢)		٥٣٩	٥٣٩		٣٨٧	موناكو	
		٣٥	٢٠		١٥	١٥			المغرب	
٣٠٩٢	١٧	٦٤٩١	(٢٢١٠)	٢٩١٥	٤٧٦٩	٤٧٦٩		٤٠٩٢	هولندا	
	٢	٢١٠	(٣٤)		٢٤٢	٢٤٢			نيوزيلندا	
	٣		(١٢٨)		٢	٢		١٢٣	نيجيريا	
٣٠٣١	(٥٩)	١٣٠٩٩	(٥٨٢)	٣٧١٠	١٢٠٦٤	١١٣٨٥	٦٧٩	٩٩٧	الترويج	
١٧٣١	(١)	١٧١٩	(١٠٣٦)	٩٠٨	٢٢٧١	٢٢٧١		١٣٠٨	بنما	
	٢		(١٨٤)		٥٣	٥٣		١٢٩	البرتغال	
		٢٨٦	٨٦		٢٠٠	٢٠٠			قطر	
		٣٤٠	(٢٢٠)		٣٤٠	٢٦٠	٨٠	٢٢٠	جمهورية كوريا	
	(١)	٧٩			٨٠	٨٠			رومانيا	
		١١٧٩	٢٧٨		٩٠١	٩٠١			الاتحاد الروسي	
		١٦١			١٦١	١٦١			المملكة العربية السعودية	
		٣			٣	٣			سنغافورة	
٥		١٠		٥	١٠	١٠			سلوفاكيا	
		٢٠		١٤	٦	٦			سلوفينيا	
٤					٤	٤			جنوب أفريقيا	
١٦٩	٣	٤١٧		١٦٦	٤١٧	٤١٧			إسبانيا	

الجدول زاي

برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

		الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣					التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢			
التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	(جسائ)/مكاسب	الأموال المحصّلة	إعادة التقييم	التبرعات المعلنة للتسويات	للسنوات المقبلة	المجموع ٢٠١٢-٢٠١٣	أغراض خاصة	أغراض عامة	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	الجهة المانحة
(ط) = (د) + (هـ) + (و)	(ح) + (ز) - (ي) +	(ز)	(د)	(هـ)	(ب) + (ج) = (د)	(ج)	(ب)	(أ)		
١ ١٨٧	(١٦٦)	٩ ٨٢٣	(٢٥٠) (ح)	١ ١٨٥	١٠ ٢٤١	٧٣٠٢	٢ ٩٣٩		السويد	
١٢١		٣٤١		١٢١	٣٤١	٣٤١			سويسرا	
	(١٢)	١ ٠٥٩			١ ٠٧١	٩٧٠	١٠١		تايلند	
		٣٨			٣٨	٣٨			ترينيداد وتوباغو	
			(٣) (و)					٣	تونس	
		٤٥٠	(٥٠) (ح)		٤٥٠	٤٥٠			تركيا	
		٦٣٩			٦٣٩	٥٧٩	٦٠		الإمارات العربية المتحدة	
٣ ٩٢٣	١٤٥	١٤ ٥٤١	(٧٦٠) (و)	١ ٤٦٠	١٤ ٥٧٦	١٤ ٥٧٦		٣٠٤٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
١٩ ٥٥١		٢٩ ٤٩٧	(٩٥٧) (و)	١ ٦٩٦	٣٨ ١٧٩	٣٨ ١٧٩		١٠ ١٣٠	الولايات المتحدة الأمريكية	
٦١ ٩٦٦	(٢١١)	١٦٢ ١٤٣	(٢٥٣٨٣)	٢٥ ٨٣٩	١٧٠ ٢٥٥	١٦٢ ٠٥٥	٨ ٢٠٠	٥٣ ٦٠٩	المجموع الفرعي، ألف	
باء - التبرعات من المنظمات الأخرى										
		٩٩			٩٩	٩٩			Agroinnova	
		٣٩						٣٩	Aguas de Portugal	
		١٣						١٣	AIFA (الوكالة الإيطالية للأدوية)	
		٣٠١			٣٠١	٣٠١			لجنة مكافحة الفساد في ناميبيا	
٦ ٨١٩	(١١٣)	٨ ٧٦١	(٢ ٦٠٧) (و)	٥ ٩٥١	٩ ٤٢٣	٩ ٤٢٣		٢ ٩٢٦	الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية	
		٢٢٥			٢٢٥	٢٢٥			سلطة النقد في بروني دار السلام	

الجدول زاي
برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

		الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣							التبرعات المعلنة غير المسداة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢	
التبرعات المعلنة غير المسداة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	(جسائ)/ مكاسب إعادة التقييم	الأموال المحصّلة	التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	المجموع ٢٠١٢-٢٠١٣	أغراض خاصة	أغراض عامة			
(ط) = (د) + (هـ) + (و)	(ح) + (ز) - (د) +	(ز)	(د)	(هـ)	(د) = (ب) + (ج)	(ج)	(ب)	(أ)	الجهة المانحة	
	(١)	٦٤						٦٥	Banco BPI	
٤١	٤	٤٠	(٨٠) (ب)	٤٠	٤٠	٤٠		٧٧	المصرف التجاري البرتغالي	
		٢٦٩			٢٦٩	٢٦٩			مصرف بنغلاديش	
٩		٤			١٣	١٣			بيولاه لندن	
		١ ٢٦٩			١ ٢٦٩	١ ٢٦٩			مكتب المشتريات العامة، نيجيريا	
		٦٠			٦٠	٦٠			الأعمال التجارية من أجل وقف التزييف	
	١	٢٨	(١١) (ب)		٢٨	٢٨		١٠	Caixa Geral de Depositos	
		٤٦٢			٤٦٢	٤٦٢			Cardno Emerging Markets	
١٦٢	٢٣	١٦٨	(٢٥٥) (ب)	٨٤	١٦٨	١٦٨		٣١٠	Cassa di Risparmio di Lucca	
	١		(٧) (ب)					٦	Consorzio per l'Università di Pomezia	
		٣٥٠	١٠٤ (ب)		٢٤٦	٢٤٦			مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات	
		١٠٠			١٠٠	١٠٠			DP World	
		٦٠	(٦٠) (ب)		٦٠	٦٠		٦٠	مؤسسة دروسوس	
		٦٤ ٩٨٣			٦٤ ٩٨٣	٦٤ ٩٨٣			المفوضية الأوروبية	
		١٠٠			١٠٠	١٠٠			وكالة الاستخبارات المالية - برمودا	

الجدول زاي

برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

		الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣					التبرعات المعلنة غير المسجلة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢		الجهة المانحة
التبرعات المعلنة غير المسجلة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	(جسأ)/ مكاسب	الأموال المحصّلة	إعادة التقييم	التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	المجموع ٢٠١٢-٢٠١٣	أغراض خاصة	أغراض عامة	
(ط) = (د) + (هـ) + (و)	(ح) + (ز) - (د) +	(ز)	(د)	(هـ)	(ب) + (ج) = (د)	(ج)	(ب)	(أ)	
		١٠٢				١٠٢	١٠٢		مركز الاستخبارات المالية - كوسوفو
		٢٠٠				٢٠٠	٢٠٠		مركز الاستخبارات المالية - ناميبيا
		١٣٠٣				١٣٠٣	١٣٠٣		مركز الاستخبارات المالية - جنوب أفريقيا
		١٠٠				١٠٠	١٠٠		وحدة الاستخبارات المالية - جمهورية تنزانيا المتحدة
		٦٠				٦٠	٦٠		دائرة الرصد المالي - أذربيجان
		١٨٤				١٨٤	١٨٤		مركز الاستخبارات المالية - موريشيوس
	١			(٢٠)				١٩	مؤسسة مونتي باشي
	١٣	١٠١٥				٧٧٦	٧٧٦	٢٢٦	مؤسسة سان باولو
		٢				٢	٢		Fundació Privada Clinic per la Recerca Biomèdica
	٥	٤٤		(٤٤)		٤٤	٤٤	٣٩	Galp Energia
		٣٣				٣٣	٣٣		المركز العالمي لأمن الفضاء الحاسوبي
	(١)			(١١٤)		٣٨	٣٨	٧٧	Grupo 8 Segurança
		٤٤				٤٤	٤٤		Ingenieria de Sistemas para la Defensa de Espana
	٣	٢٥٥				٢٥٢	٢٥٢		Instituto de la Mujer Duranguense

الجدول زاي
برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

		الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣							التبرعات المعلنة غير المسداة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢	
التبرعات المعلنة غير المسداة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	(جسأ)/ مكاسب إعادة التقييم	الأموال المحصّلة	التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	المجموع ٢٠١٢-٢٠١٣	أغراض خاصة	أغراض عامة			
(ط) = (د) + (هـ) + (و)	(ط) + (د) - (و) + (ح)	(ز)	(د)	(هـ)	(د) = (ب) + (ج)	(ج)	(ب)	(أ)	الجهة المانحة	
	١	٤٢			٤١	٤١			اللجنة الأولمبية الدولية	
	٦٤	٢٨		٦٤	٢٨	٢٨			المنظمة الدولية للهجرة	
		١٥٣			١٥٣	١٥٣			المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	
		١٥٩			١٥٩	١٥٩			Ipsos MORI	
		٣٠٨			٣٠٨	٣٠٨			Korps Landelijke Politienste	
		١٠٤			١٠٤	١٠٤			وزارة المالية موزامبيق	
		٩١			٩١	٩١			Nano 4 U GMBH	
		١٨٦			١٨٦	١٨٦			مكتب التحقيقات الوطني - فنلندا	
		٨٨			٨٨	٨٨			الجهاز الوطني لمكافحة الجريمة	
		٣١٦			٣١٦	٣١٦			شرطة نيوزيلندا	
		٢٩٠			٢٩٠	٢٩٠			منظمة الدول الأمريكية	
		١٠٠			١٠٠	١٠٠			السلطة النقدية الفلسطينية	
		٢٣			٢٣	٢٣			Provincia di Lucca	
	(١)	١١٩			١٢٠	١٢٠			الهيئات العامة، من مصادر مختلفة = ٥٠.٠٠٠ دولار	
	٢٠٠٠	٢٠٠٠	(٤٠٠٠) ^(ب)		٤٠٠٠	٤٠٠٠		٤٠٠٠	مؤسسة قطرية لمكافحة الاتجار بالبشر	
		٢٦			٢٦	٢٦			Rede Ferroviaria Nacional	
		١٩			١٩	١٩			Redes Energeticas Nacionais	

الجدول زاي

برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

		الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣							التبرعات المعلنة غير المسداة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢	
التبرعات المعلنة غير المسداة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	(جسائي)/ مكاسب	الأموال المحصّلة	إعادة التقييم	التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	المجموع ٢٠١٢-٢٠١٣	أغراض خاصة	أغراض عامة		الجهة المانحة
(ط) = (د) + (هـ) + (و)	(ح) + (ز) - (د) + (هـ)	(ز)	(د)	(هـ)	(ب) + (ج) = (د)	(ج)	(ب)	(أ)		
		٧٨				٧٨	٧٨			منطقة أيروتسو
				(ب) (٢ ٦٦٤)		١ ٣٧٢	١ ٣٧٢	١ ٢٩٢		منطقة كالابريا
		١٠٠				١٠٠	١٠٠			Rigsadvokaten-Denmark
٢٨٥		٩٦		٢٨٥		٩٦	٩٦			SICPA Security Solutions SA
		١ ٥٩٨		(ب) (٢ ٦١٥)	٣٥٦	٢ ٢٥٩	٢ ٢٥٩	١ ٥٩٨		شركة سيمتر
		٤١٣				٤١٣	٤١٣			وحدة مكافحة غسل الأموال، قبرص
		٧٦				٧٦	٧٦			Università Cattolica/Transcrime
٣٠٠						٣٠٠	٣٠٠			وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة
		١٠٠				١٠٠	١٠٠			وحدة معالجة المعلومات المالية، المغرب
١٠٩	٢	١٠٧		١٠٧		١٠٧	١٠٧			مركز التحقق والبحوث والتدريب والمعلومات
		٩٠		(٣٠)		١٢٠	١٢٠			المنظمة العالمية لمكافحة الاتجار غير المشروع
		٦٠٠				٦٠٠	٦٠٠			البنك الدولي
		١ ٠٠٨				١ ٠٠٨	١ ٠٠٨			صندوق ستار الاستثمار المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي
٩ ٧٨٩	(٦٢)	٨٩ ٠٥٥	(١٢ ٤٠٣)	٦ ٨٨٧	٩٣ ٦٦٥	٩٣ ٦٦٥	١٠ ٧٥٧			المجموع الفرعي، باء

الجدول زاي
برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣												
الجهة المانحة	(أ)	(ب)	(ب) + (ج)	(د) = (ب) + (ج)	(هـ)	(د)	(ز)	الأموال المحصّلة	إعادة التقييم الأول/ديسمبر ٢٠١٣	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	(حسابي/التبرعات المعلنة غير مكاسب)
مجموع التبرعات	٦٤ ٣٦٦	٨ ٢٠٠	٢٥٥ ٧٢٠	٢٦٣ ٩٢٠	٣٢٧ ٢٢٦	(٣٧ ٧٨٦)	٢٥١ ١٩٨	(٢٧٣)	٧١ ٧٥٥			
جيم - الأموال الواردة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات												
أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض			٢٤٧	٢٤٧			١٤٧		١٠٠			
منظمة الأغذية والزراعة			٢٠	٢٠			٢٠					
المساواة بين الجنسين والمرأة			٣٧	٣٧			٣٧					
منظمة العمل الدولية			١٩٨	١٩٨	١٣٢		١٩٨		١٣٢			
المنظمة الدولية للهجرة - مكتب المخدرات والجريمة - مفوضية شؤون اللاجئين	٢٢٦					(٢١) (ب)	٢٠٥					
الصناديق الاستثمانية المتعددة المانحين/صندوق الأهداف الإنمائية للألفية/البرنامج الإنمائي - إسبانيا	٩٩٧		٦٠٢	٦٠٢		(٨٥١) (ب)	٧٤٨					
أمم متحدة واحدة - ألبانيا			١٠٤	١٠٤			١٠٤					
أمم متحدة واحدة جمهورية ترازيا المتحدة			١٤١	١٤١		(٢٩) (ب)	١١٢					
أمم متحدة واحدة - فييت نام	١١		٨٢٤	٨٢٤			٨٣٥					
صندوق بناء السلام			١٥٥٣	١٥٥٣	٥٤٣	(٥٤٥) (ب)	١٠٠٨		٥٤٣			

الجدول زاي

برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

		الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣							التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢	
التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	(جسائي)/ مكاسب إعادة التقييم	الأموال المحصّلة	التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	المجموع ٢٠١٢-٢٠١٣	أغراض خاصة	أغراض عامة			
(ط) = (د) + (هـ) + (و)	(ح) + (ز) - (د) + (هـ)	(ز)	(د)	(هـ)	(د) = (ب) + (ج)	(ج)	(ب)	(أ)	الجهة المانحة	
		٤ ٢٤٥			٤ ٢٤٥	٤ ٢٤٥			الصندوق الاستئماني قرصنة	
		٣١٠	(٥٣)		١٩٧	١٩٧		١٦٦	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	
		١٦٠						١٦٠	صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية	
		٨٧	(٤٤)		١٣١	١٣١			برنامج الأمم المتحدة للبيئة	
١٠٤		٤٦٨		١٠٤	١٠٣	١٠٣		٣٦٥	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري	
		٨			٨	٨			الجمعية النسائية للأمم المتحدة	
	٨٧٩	٨ ٦٩٢	(١ ٥٤٣)	٧٧٩	٨ ٤١٠	٨ ٤١٠		١ ٩٢٥	المجموع الفرعي، جيم	
	٧٢ ٦٣٤	(٢٧٣)	٢ ٥٩ ٨٩٠	(٣٩ ٣٢٩)	٣٣ ٥٠٥	٢٧٢ ٣٣٠	٢ ٦٤ ١٣٠	٨ ٢٠٠	المجموع، ألف + باء + جيم	

(أ) التبرعات المعلنة المشطوبة.

(ب) التسويات المحاسبية المتعلقة بالتبرعات المعلنة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ التي سجلت في فترة سابقة.

(ج) تحويل من صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

(د) تحويل من صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

(هـ) تحويل من صناديق أخرى.

الجدول حاء

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الميزانية والمصروفات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	برنامج الأمم المتحدة للمخدرات			برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية			المجموع		
	الميزانية المنقحة للفترة -٢٠١٢	المصروفات للفترة -٢٠١٢	الرصيد	الميزانية المنقحة للفترة -٢٠١٢	المصروفات للفترة -٢٠١٢	الرصيد	الميزانية المنقحة للفترة -٢٠١٢	المصروفات للفترة -٢٠١٢	الرصيد
أولا - أجهزة تقرير السياسات									
الميزانية العادية	١١٢٠	١٠٨٨	٣٢	١٣٤	١٠٨	٢٦	١٢٥٤	١١٩٦	٥٨
المجموع الفرعي، أولا	١١٢٠	١٠٨٨	٣٢	١٣٤	١٠٨	٢٦	١٢٥٤	١١٩٦	٥٨
ثانيا - التوجيه التنفيذي والإدارة									
الأموال الموجهة لأغراض عامة	١٢٦٤	١١٨٠	٨٤	٤٨٠	٦٣٥	(١٥٥)	١٧٤٤	١٨١٥	(٧١)
الدعم البرنامجي	٧٢	٧٢	(٧٢)	٥٦٣	٧٠٤	(١٤١)	٥٦٣	٧٧٦	(٢١٣)
الأموال الموجهة لأغراض خاصة	١٠٧٤	٦٠٩	٤٦٥				١٠٧٤	٦٠٩	٤٦٥
الميزانية العادية	٩٠٩	٩٠٤	٥	٦٦٣	٦٥٩	٤	١٥٧٢	١٥٦٣	٩
المجموع الفرعي، ثانيا	٣٢٤٧	٢٧٦٥	٤٨٢	١٧٠٦	١٩٩٨	(٢٩٢)	٤٩٥٣	٤٧٦٣	١٩٠
ثالثا - برنامج العمل									
ألف - البرنامج الفرعي ١، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات									
الأموال الموجهة لأغراض عامة				٤٢٥	٤٤٥	(٢٠)	٤٢٥	٤٤٥	(٢٠)
الدعم البرنامجي				٥٦٣	٥٣٢	٣١	٥٦٣	٥٣٢	٣١
الأموال الموجهة لأغراض خاصة	٥٠١٩٨	٥٢٦٣٥	(٢٤٣٧)	٦٢٩٢٥	٥٤٩٨٥	٧٩٤٠	١١٣١٢٣	١٠٧٦٢٠	٥٥٠٣
الميزانية العادية	٢٤١١	٢٢٩٣	١١٨	٤٨١٢	٤٥٧٤	٢٣٨	٧٢٢٣	٦٨٦٧	٣٥٦
المجموع الفرعي، ألف	٥٢٦٠٩	٥٤٩٢٨	(٢٣١٩)	٦٨٧٢٥	٦٠٥٣٦	٨١٨٩	١٢١٣٣٤	١١٥٤٦٤	٥٨٧٠

الجدول حاء

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (تابع)

الفئة	برنامج الأمم المتحدة للمخدرات			برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية			المجموع
	الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٢- ٢٠١٣	مصروفات للفترة ٢٠١٢- ٢٠١٣	الرصيد	الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٢- ٢٠١٣	مصروفات للفترة ٢٠١٢- ٢٠١٣	الرصيد	
باء - البرنامج الفرعي ٢، مكافحة الفساد							
الأموال الموجهة لأغراض خاصة	٣٢٠٩٧	٢٥٨٩٠	٦٢٠٧	٣٢٠٩٧	٢٥٨٩٠	٦٢٠٧	
الميزانية العادية	٤٦٢٥	٤٦١٠	١٥	٤٦٢٥	٤٦١٠	١٥	
المجموع الفرعي، باء	٣٦٧٢٢	٣٠٥٠٠	٦٢٢٢	٣٦٧٢٢	٣٠٥٠٠	٦٢٢٢	
جيم - البرنامج الفرعي ٣، منع الإرهاب ومكافحته							
الأموال الموجهة لأغراض خاصة	١٥٧١٣	١٤٤٨٠	١٢٣٣	١٥٧١٣	١٤٤٨٠	١٢٣٣	
الميزانية العادية	٢٧٣٢	٢٦٩٩	٣٣	٢٧٣٢	٢٦٩٩	٣٣	
المجموع الفرعي، جيم	١٨٤٤٥	١٧١٧٩	١٢٦٦	١٨٤٤٥	١٧١٧٩	١٢٦٦	
دال - البرنامج الفرعي ٤، العدالة							
الأموال الموجهة لأغراض عامة	٦٣٥٩	٥٨٢٨	١٨	٦٤٦٩	٥٨١٠	(٩٢)	
الدعم البرنامجي ^(ب)	٩٩٢٥	٩٢١٢	١٨٠	٩٣٧٦	٩٠٣٢	٧٢٩	
الأموال الموجهة لأغراض الخاصة ^(ب)	٧٨٠٨	٦٥٥٧٤	٨٣٣٤	٥٩٨٦	٥٧٢٤٠	١٠١٥٦	
الميزانية العادية	١٧٨٧	٤٠٠١	٩٥	١٧٥٦	٣٩٠٦	١٢٦	
المجموع الفرعي، دال	٢٥٨٧٩	٨٤٦١٥	٨٦٢٧	٢٣٥٨٧	٧٥٩٨٨	١٠٩١٩	
هاء - البرنامج الفرعي ٥، الصحة وسبل العيش							
الأموال الموجهة لأغراض عامة	٢٦٠	١٢٢٩	١٨٦	٢٤٨	١٠٤٣	١٢	
الأموال الموجهة لأغراض خاصة	١٥٧٤٩٨	١٢٢٩	١٨٦	١٤٠٤٤٢	١٠٤٣	١٧٢٤٢	
الميزانية العادية	١٩٩٠	١٢٢٩	١٨٦	١٩٠٨	١٠٤٣	٨٢	
المجموع الفرعي، هاء	١٥٩٧٤٨	١٤٢٥٩٨	١٧١٥٠	١٤٢٥٩٨	١٠٤٣	١٧٣٣٦	

الجدول حاء
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (تابع)

الفترة	برنامج الأمم المتحدة للمخدرات			برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية			الرصيد
	الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	مصروفات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	الرصيد	الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	مصروفات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	الرصيد	
واو - البرنامج الفرعي ٦، الأبحاث وتحليل الاتجاهات							
الأموال الموجهة لأغراض عامة	٢٣٤٦	٢٢٤١	١٠٥	١١٩٨	١٣٨٢	(١٨٤)	٣٥٤٤
الدعم البرنامجي	٢٧٨	٢٤٠	٣٨	٢٧٨	٢٤٠	٣٨	٢٧٨
الأموال الموجهة لأغراض خاصة	١٩٩٥٦	٢٠١٤٢	(١٨٦)	٤٥٥٧٤	٣٠٩٨٥	١٤٥٨٩	٦٥٥٣٠
الميزانية العادية	٦٨٤٥	٦٧٥٩	٨٦	٣٧٥	٣٢٤	٥١	٧٢٢٠
المجموع الفرعي، واو	٢٩١٤٧	٢٩١٤٢	٥	٤٧٤٢٥	٣٢٩٣١	١٤٤٩٤	٧٦٥٧٢
زاي - البرنامج الفرعي ٧، دعم السياسات							
الأموال الموجهة لأغراض عامة	١٢٧٦	١١٠٧	١٦٩	١٢٧٦	١١٠٧	١٦٩	١٢٧٦
الدعم البرنامجي	٦٧٠	٥٣٨	١٣٢	٢٥٣٦	٢٤٧٥	٦١	٣٢٠٦
الأموال الموجهة لأغراض خاصة	٣٧١٧	٣٢٣٦	٤٨١	٣٠٤٦	٢٣٤٣	٧٠٣	٦٧٦٣
الميزانية العادية	١١٠٩٢	١١٢١٢	(١٢٠)	٢٠٢٨	٢٠٢٤	٤	١٣١٢٠
المجموع الفرعي، زاي	١٦٧٥٥	١٦٠٩٣	٦٦٢	٧٦١٠	٦٨٤٢	٧٦٨	٢٤٣٦٥
المجموع الفرعي، برنامج العمل							
الأموال الموجهة لأغراض عامة	١٠٢٤١	١٠٠٦٥	١٧٦	٧٤٥١	٧٦٣٧	(١٨٦)	١٧٦٩٢
الدعم البرنامجي	١٠٥٩٥	٩٩١٤	٦٨١	١٢٥٨٩	١٢٢٧٩	٣١٠	٢٣١٨٤
الأموال الموجهة لأغراض خاصة	٢٣٩١٧٨	٢٢٢٤٤١	١٦٧٣٧	٢٢٦١٥٩	١٨٦٩٦٦	٣٩١٩٣	٤٦٥٣٣٧
الميزانية العادية	٢٤١٢٥	٢٣٩٢٨	١٩٧	١٨٥٧٣	١٨١٣٧	٤٣٦	٤٢٦٩٨
المجموع الفرعي، ثالثا	٢٨٤١٣٩	٢٦٦٣٤٨	١٧٧٩١	٢٦٤٧٧٢	٢٢٥٠١٩	٣٩٧٥٣	٥٤٨٩١١
المجموع	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣

الفئة	برنامج الأمم المتحدة للمخدرات			برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية			المجموع		
	الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	مصروفات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	الرصيد	الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	مصروفات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	الرصيد	الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	مصروفات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	الرصيد
رابعا - الدعم البرنامجي									
الأموال الموجهة لأغراض عامة	١١٠٣	١٠٦٩	٣٤	٧٠٠	٦٣٨	٦٢	١٨٠٣	١٧٠٧	٩٦
الدعم البرنامجي	٦٨٦٢	٥٨٩٦	٩٦٦	٧٣٨٢	٦٦٥٠	٧٣٢	١٤٢٤٤	١٢٥٤٦	١٦٩٨
الأموال الموجهة لأغراض خاصة	٣٨٤٠	٢٠٣٦	١٨٠٤	٤٢٣٩	٤٣٨٥	(١٤٦)	٨٠٧٩	٦٤٢١	١٦٥٨
الميزانية العادية	٦٤٥	٦٥٦	(١١)	٤٧٠	٤٧٨	(٨)	١١١٥	١١٣٤	(١٩)
المجموع الفرعي، رابعا	١٢٤٥٠	٩٦٥٧	٢٧٩٣	١٢٧٩١	١٢١٥١	٦٤٠	٢٥٢٤١	٢١٨٠٨	٣٤٣٣
الموجز (أولا + ثانيا + ثالثا + رابعا)									
الأموال الموجهة لأغراض عامة	١٢٦٠٨	١٢٣١٤	٢٩٤	٨٦٣١	٨٩١٠	(٢٧٩)	٢١٢٣٩	٢١٢٢٤	١٥
الدعم البرنامجي	١٧٤٥٧	١٥٨٨٢	١٥٧٥	٢٠٥٣٤	١٩٦٣٣	٩٠١	٣٧٩٩١	٣٥٥١٥	٢٤٧٦
الأموال الموجهة لأغراض خاصة	٢٤٤٠٩٢	٢٢٥٠٨٦	١٩٠٠٦	٢٣٠٣٩٨	١٩١٣٥١	٣٩٠٤٧	٤٧٤٤٩٠	٤١٦٤٣٧	٥٨٠٥٣
الميزانية العادية	٢٦٧٩٩	٢٦٥٧٦	٢٢٣	١٩٨٤٠	١٩٣٨٢	٤٥٨	٤٦٦٣٩	٤٥٩٥٨	٦٨١
المجموع، أولا + ثانيا + ثالثا + رابعا	٣٠٠٩٥٦	٢٧٩٨٥٨	٢١٠٩٨	٢٧٩٤٠٣	٢٣٩٢٧٦	٤٠١٢٧	٥٨٠٣٥٩	٥١٩١٣٤	٦١٢٢٥
الحسابات الناجمة عن تقلبات أسعار العملات	٢٨٨٦	(٢٨٨٦)		١٢٣٦	(١٢٣٦)		٤١٢٢	(٤١٢٢)	
المجموع	٣٠٠٩٥٦	٢٨٢٧٤٤	١٨٢١٢	٢٧٩٤٠٣	٢٤٠٥١٢	٣٨٨٩١	٥٨٠٣٥٩	٥٢٣٢٥٦	٥٧١٠٣

(أ) تستند أرقام الموارد الخارجة عن الميزانية إلى الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (انظر الوثيقة E/CN.7/2013/6-E/CN.15/2013/6). وتشمل أرقام الميزانية العادية البابين ١٦ و ٢٣ من الميزانية البرنامجية وتستند إلى الاعتمادات النهائية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار ٢٤٥/٦٨.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأنشطته

(أ) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مكلف بمساعدة الدول الأعضاء في مكافحتها للمخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ومن أجل تعزيز الفعالية والمساءلة والرقابة في المكتب، أعيد تنظيم هيكل البرنامج لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في ستة برامج فرعية مواضيعية (مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر؛ ومكافحة الفساد؛ ومنع الإرهاب؛ والعدالة؛ والصحة وسبل العيش (المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية)؛ والأبحاث وتحليل الاتجاهات)، وبرنامج فرعي يقدم التوجيه في مجال السياسات والاستجابات التنفيذية بشأن المسائل المتصلة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وتقديم الدعم إلى أجهزة تقرير السياسات (دعم السياسات). وهذه البرامج الفرعية مصممة بشكل يلائم الأولويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، على النحو المحدد بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء. ويندرج كل برنامج فرعي في الهيكل التنظيمي الحالي لثلاث شعب، مما يسمح بالاستفادة من أوجه التكامل والتآزر بين الشعب والعمليات الميدانية، حيث يقوم الخبراء المواضيعيون في المكتب بالعمل المعياري والتنفيذي على السواء.

(ب) وفي حين يواصل المكتب السعي إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من التكامل في مفاهيم وعمليات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تدرج التبرعات في الميزانية وتمسك حساباتها لكل صندوق على حدة.

الملاحظة ٢

السياسات المحاسبية

(أ) الأعراف المحاسبية:

١' تمسك حسابات المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، التي تشمل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة

والعدالة الجنائية، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والقواعد المالية للمكتب والمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وافتراضات الاستمرارية والاتساق والاستحقاق هي افتراضات محاسبية أساسية. واختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكومان بمبادئ الحيطة وتغليب المضمون على الشكل والأهمية المادية. ويُفصح في الملاحظات على البيانات المالية عن جميع السياسات المحاسبية الهامة، والتغييرات في السياسات المحاسبية التي تؤثر بصورة جوهرية في البيانات المالية؛

٢' تمسك الحسابات على أساس محاسبة الصناديق. ويشكل كل صندوق كيانا ماليا ومحاسبيا قائما بذاته، له مجموعة مستقلة من حسابات القيد ذاتية الموازنة. وتعد بيانات مالية مستقلة خاصة ببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (الجدولان ألف و بء) وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (الجدولان جيم ودال)، وتُدمج لتقديم بيانات مالية موحدة؛

٣' يستند بيان التدفقات النقدية الموحد إلى الأسلوب غير المباشر لحساب التدفقات النقدية على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

٤' تغطي الفترة المالية سنتين تقويميتين متتاليتين. وتُعد البيانات المالية على أساس المحاسبة بالتكلفة الأصلية، ولا تعدّل لتظهر آثار التغير في أسعار السلع والخدمات؛

٥' تُمسك الحسابات وتُعرض بدولارات الولايات المتحدة. وتحوّل قيم المعاملات التي تُجرى بعملات أخرى إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملات بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وبالنسبة إلى النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المسددة وحسابات القبض والدفع الجارية المقومة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فهي تظهر في البيانات المالية مقومةً بدولارات الولايات المتحدة بعد تحويلها باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ تقديم البيانات؛

٦' تُعرض البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مع الإشارة إلى مصدر

تمويل كل عنصر من عناصرها، فيكون المصدر إما الميزانية العادية أو الأموال الموجهة لأغراض عامة والأموال الموجهة لأغراض خاصة أو الأموال المخصصة للدعم البرنامجي. وتمثل أموال الميزانية العادية حصة المكتب من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وتقرر أنصبة الدول الأعضاء فيها مركزيا. والأموال الموجهة لأغراض عامة هي عبارة عن موارد غير مخصصة ترصد لتمويل التوجيه التنفيذي والإدارة في المكتب، إضافة إلى تكاليف البرامج ودعم البرامج في المقر (فيينا) وفي الميدان. وتستخدم أيضا لتمويل السلف المدفوعة للمشاريع وغيرها من العمليات الميدانية. أما الأموال الموجهة لأغراض خاصة فهي تبرعات مخصصة لتمويل أنشطة المكتب في ميدان التعاون التقني، والأنشطة الفنية الأخرى في المقر وفي الميدان؛

يشمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حسابات فرعية لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والصندوق الاستثماري لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، والصندوق الاستثماري لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. ويؤدي عرض بيانات مالية موحدة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة إلى تيسير استعراض أعمال المكتب، ولكنه لا يعني أن الصندوقين قد أُدمجا. وتقتضي عملية التوحيد حذف المعاملات التي تمت بين الصندوقين توخيا لدقة القيم المبينة في عمود "المجموع". وهذا الحذف يزيل حالات القيد المزدوج للإيرادات والمصروفات، ويتضمن إجراء مقاصات بين حسابات القبض والدفع وإجراء تسويات لأرصدة الصندوقين. وتُدرج جميع المعاملات المحذوفة من هذا النوع في الأعمدة والصفوف المستقلة المعنونة "المعاملات المحذوفة".

(ب) الإيرادات:

١' وفقا لسياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة، تسجل المساهمات المقدمة إلى المكتب على أساس الاستحقاق؛

٢' تسجل التبرعات الواردة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة على أساس التزام خطي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة خلال الفترة المالية الحالية. وتشمل التبرعات المساهمات المقدمة في إطار تقاسم التكاليف،

والإيرادات الواردة من مؤسسات حكومية وجهات مانحة عامة. ويُفصح عن التبرعات العينية في الملاحظة ١١؛

٣' تمثل الإيرادات المحصّلة في إطار ترتيبات مشتركة بين المنظمات أموالاً مخصصة من الوكالات لتمكين المكتب من إدارة المشاريع أو البرامج نيابة عنها؛

٤' تُقيّد حصة المكتب من تكاليف الدعم البرنامجي التي تحمّل على المشاريع وحصته من الأنشطة الممولة من الأموال الموجهة لأغراض خاصة كإيرادات لصناديق الدعم البرنامجي الخاصة بالمكتب، حيث تُستخدم لتغطية مصروفات الدعم ذات الصلة. غير أن إيرادات الدعم البرنامجي هذه تُحذف بعد ذلك في عملية حساب الإيرادات الموحدة لتفادي القيد المزدوج للإيرادات التي سبق أن قيّدت ضمن التبرعات الموجهة لأغراض خاصة. ووفقاً لسياسات الأمم المتحدة التي تحكم الصناديق الاستثنائية، تُسجّل أيضاً حصة المكتب من إيرادات الدعم البرنامجي في رصيد الأموال غير المنفقة من المخصصات التي تم صرفها للشركاء المنفذين؛

٥' تشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد التي تدرها الودائع في الحسابات المصرفية المختلفة، وإيرادات الاستثمارات التي تدرها الأوراق المالية القابلة للتداول وغيرها من الصكوك القابلة للتداول، وإيرادات الاستثمارات المتحصّل عليها في صناديق النقدية المشتركة. وتنعكس في إيرادات الاستثمارات جميع المكاسب/الخسائر في الاستثمارات والاختلافات في سعر صرف العملات الأجنبية المتعلقة بصناديق النقدية المشتركة. وتوزع على الصناديق المشاركة إيرادات الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بتشغيل الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة. وتُقسّم إيرادات الفوائد المكتسبة من مجموع الاستثمارات وفقاً لتوزيع هذه الأموال بين أرصدة صناديق الأموال الموجهة لأغراض عامة والأموال الموجهة لأغراض خاصة والأموال المخصصة للدعم البرنامجي. وبالنسبة إلى حصة صندوق الأموال الموجهة لأغراض خاصة من إيرادات الفوائد التي يجنيها برنامج المخدرات وبرنامج منع الجريمة، فإنّما توزّع على حسابات المشاريع الممولة من الأموال الموجهة لأغراض خاصة وإما تُردّ إلى الجهات المانحة، وذلك تبعاً لاتفاقات التمويل المبرمة مع الجهات المانحة. ويُقيّد الرصيد المتبقي لحساب صندوق الأموال

الموجهة لأغراض عامة. ويظهر هذا التوزيع في البيانات المالية كتحويل للأموال بين صندوق الأموال الموجهة لأغراض عامة وصندوق الأموال الموجهة لأغراض خاصة؛

٦' تشمل الإيرادات المتنوعة المصروفات المستردة المحملة على الفترات السابقة، والإيرادات المحصلة لقاء الخدمات المقدمة، والوفورات المتحققة من انخفاض قيمة أو إلغاء التزامات فترات سابقة، وغير ذلك من الإيرادات المتنوعة؛

٧' في نهاية الفترة، تقيّد المكاسب الصافية الناجمة عن تقلبات أسعار صرف العملات (بما فيها تسويات صرف العملات الناشئة عن إعادة تقييم التزامات الفترة الحالية، والحسابات المصرفية، والمجمعات الاستثمارية، وحسابات القبض غير المسددة) باعتبارها جزءا من الإيرادات المتنوعة.

(ج) المصروفات:

١' تحمّل المصروفات على الاعتمادات المأذون بها أو أذون الدخول في التزامات. وتشمل مصروفات المكتب المباشرة للالتزامات غير المصفاة والمدفوعات. أما المصروفات التي تتم عن طريق الشركاء المنفذين فتشمل المدفوعات التي يسددونها نيابة عن المكتب. وفي نهاية الفترة، تقيّد الخسائر الناجمة عن تقلب أسعار صرف العملات (بما فيها تسويات صرف العملات الناشئة عن إعادة تقييم التزامات الفترة الحالية، والحسابات المصرفية، والمجمعات الاستثمارية، وحسابات القبض غير المسددة) باعتبارها جزءا من مصروفات التشغيل؛

٢' يتكبد المكتب رسما للدعم البرنامجي مقابل تنفيذ البرامج والمشاريع بما لا يتجاوز ١٣ في المائة. وفي حالة الاشتراك مع أحد الشركاء المنفذين في تنفيذ البرنامج أو المشروع، يتم أيضا تقاسم رسوم الدعم البرنامجي على ألا يتجاوز مجموع المبلغ ١٣ في المائة. أما تكاليف الدعم البرنامجي التي تُدفع إلى الشركاء المنفذين خلال فترة السنتين في إطار هذا الترتيب، فتحمّل على مصروفات البرامج في البيانات المالية، حيث إنها تشكل تدفقا ماليا خارجا من المنظمة. ثم تحذف تكاليف الدعم البرنامجي التي يحتفظ بها المكتب طبقا لهذا الترتيب وتدرج في عمود "المعاملات المحذوفة"، تفاديا لازدواج تسجيلها مع المصروفات الفعلية للدعم البرنامجي.

٣' تُحمّل المصروفات المتصلة بالمتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي تُقتنى فيها هذه المتلكات ولا تتم رسملتها. وتبقى قيمة مخزونات المتلكات غير المستهلكة مقيدة حسب التكلفة الأصلية ويفصح عنها في الملاحظة ١٠.

(د) الأصول:

١' الودائع النقدية والودائع لأجل هي الأموال المودعة في حسابات الإيداع تحت الطلب والودائع المصرفية المدرة للفوائد في الحسابات المصرفية الخاصة بمقر المكتب وتلك الخاصة بمكاتبه الميدانية. وتشمل النقدية أيضا حسابات السلف والمصروفات الثرية لدى المكاتب الميدانية التابعة للمكتب ولدى معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ولدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛

٢' صناديق النقدية المشتركة - انظر الملاحظة ٦؛

٣' تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات التي تجري بين الصناديق، وترد في المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام والمبالغ المستحقة عليه. وتعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق أيضا المعاملات التي تجري مباشرة مع صندوق الأمم المتحدة العام. وتجري تسوية الأرصدة المشتركة بين الصناديق بشكل دوري؛

٤' تشمل الحسابات المستحقة القبض المساهمات المستحقة القبض، والأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق، والسلف المدفوعة لشركاء التنفيذ، وغير ذلك من حسابات القبض؛

٥' تمثل الأصول الأخرى التكاليف المؤجلة. وتشمل التكاليف المؤجلة عادة بنود المصروفات التي لا يجوز تحميلها على الفترة المالية الحالية وبالتالي تقيد كمصروفات في فترة لاحقة. وتشمل بنود المصروفات هذه الالتزامات المعتمدة لفتريات مالية مقبلة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر والعقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب تنفيذها مهلاً طويلاً. ولأغراض بيانات الأصول والخصوم لا غير، يُدرج ضمن التكاليف المؤجلة قسم من سلف منحة التعليم المدفوعة يمثل الجزء الذي يفترض أنه يخص السنة الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي. وتقيّد المبالغ الكاملة للسلف بوصفها حسابات

مستحقة القبض من الموظفين حتى يتم تقديم الإثبات المطلوب لاستحقاق
منحة التعليم، وعندئذ تحمّل المنحة على حسابات الميزانية وتُسوّى السلف.

(هـ) الخصوم:

١' تُقيّد الالتزامات غير المسددة والالتزامات السارية المحمّلة على فترات مالية
مقبلة بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل الالتزامات سارية لمدة ١٢ شهرا
عقب نهاية فترة السنتين التي تتعلق بها؛

٢' تشمل الحسابات المستحقة الدفع السلف المستحقة الدفع لشركاء التنفيذ،
والأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق والحسابات المستحقة
الدفع الأخرى؛

٣' تشمل الإيرادات المؤجلة التبرعات المعلنة لفترات مقبلة في الحالات التي تنص
فيها وثيقة إعلان التبرع نصاً قاطعاً على السنة أو السنوات المالية التي سيتم
فيها التبرع؛

٤' أما الالتزامات المستحقة المتصلة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد،
والتي تشمل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأيام الإجازة
السنوية غير المستخدمة وبدلات نهاية الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى
الوطن، فتُدرج ضمن الخصوم في بيان الأصول والخصوم والاحتياطات
وأرصدة الصناديق، وفقاً للسياسة المحاسبية للأمم المتحدة وللجزء الثالث من
قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٦٠ فيما يتصل بقيد التزامات التأمين الصحي بعد
انتهاء الخدمة (الملاحظة ٧)؛

٥' يشترك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة
لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة.
وصندوق المعاشات التقاعدية خطة ممولّة محدّدة الاستحقاقات مشتركة بين
أرباب عمل متعددين. وتتكون مساهمة المكتب في صندوق المعاشات
التقاعدية من اشتراكه المقرر بالمعدل الذي تحدده الجمعية، وهو يساوي
حالياً نسبة ٧,٩ في المائة للمشارك و ١٥,٨ في المائة للمنظمات من الأجر
الساري الداخِل في حساب المعاش التقاعدي، إضافة إلى حصة المكتب من
أي مدفوعات تلزم لتغطية العجز الإكتواري طبقاً للمادة ٢٦ من النظام

الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ولا تُستحق مدفوعات تغطية العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية لأحكام المادة ٢٦، بعد أن يتقرر أن هناك حاجة لسداد مدفوعات تغطية العجز بناء على تقييم الكفاية الإكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لم تلجأ الجمعية العامة إلى هذا الحكم؛

- (و) الاحتماليات وأرصدة الصناديق:
- ١' تشمل تسويات الفترات السابقة تسويات إيرادات الفترات السابقة وحالات شطب وإلغاء إعلانات التبرع من فترات سابقة (الملاحظة ٤)؛
- ٢' يعبر صافي التغيرات في المخصصات والاحتياطيات عن تحركات الاحتياطي المخصص للاعتمادات؛
- ٣' تجرى التحويلات من الصناديق الأخرى وإليها وفقاً للشروط والأحكام المتفق عليها مع الجهات المانحة؛
- ٤' الأموال المردودة إلى الجهات المانحة هي أموال فائضة عن احتياجات المشاريع المحددة وتردّ إلى الجهات المانحة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في اتفاقات التمويل؛
- ٥' تنشأ الاحتياطيات المخصصة للاعتمادات لتغطية مخصصات الميزانية التي لم تُنفق والأموال التشغيلية المدفوعة مقدماً لشركاء التنفيذ وما زالت مقيدة كسلف عليهم؛
- ٦' اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، يغطي المكتب كامل الاستحقاقات المستقبلية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بتحميلها على جميع مصادر تمويله، وتدرج التكاليف الناشئة عن ذلك ضمن تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد. وقبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كانت تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تحمّل على صندوقي الأموال الموجهة لأغراض عامة والأموال المخصصة لتكاليف الدعم البرنامجي فقط، وكانت معاملات استيعاب الصندوقين لهذه التكاليف تظهر كتحويلات في احتياطي الصندوق المعني.

(ز) موجز التغييرات الهامة في السياسات المحاسبية (الملاحظة ٣).

اعتباراً من عام ٢٠١٢، تدرج مصروفات الميزانية العادية والمخصصات المقررة لها في البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفي البيانات المالية الموحدة.

الملاحظة ٣

أثر التغييرات في السياسات المحاسبية

(أ) الشروع بدءاً من عام ٢٠١٢، في إيراد المخصصات والمصروفات المقررة المتصلة مباشرة بالميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بيانات مالية موحدة لتقديم صورة شاملة عن الموارد التي استخدمها المكتب لتحقيق نتائجه:

١' في البيان الأول، تعرض مخصصات الميزانية العادية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وقدرها ٤٨٢ ٩٥٩ ٤٥ دولاراً (مقابل ٨٢٧ ٠٥٩ ٤٤ دولاراً للفترة ٢٠١٠-٢٠١١) على نحو منفصل تحت العنوان "مخصصات الميزانية العادية"، في حين يرد بيان المصروفات المساوية للمخصصات والمقابلة لها تحت مختلف عناوين المصروفات. ومن مجموع هذه المخصصات والمصروفات، أدرج في الجدول ألف مبلغ قدره ٩٩٧ ٥٧٦ ٢٦ دولاراً للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (مقابل ٤٦٠ ٧٤٤ ٢٦ دولاراً للفترة ٢٠١٠-٢٠١١). يمثل جهود برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الممولة من الميزانية العادية، وأدرج في الجدول جيم مبلغ قدره ٤٨٥ ٣٨٢ ١٩ دولاراً للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (مقابل ٣٦٨ ٣١٥ ١٧ دولاراً للفترة ٢٠١٠-٢٠١١). يمثل جهود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الممولة من الميزانية العادية؛

٢' ويعاد عرض بيانات عام ٢٠١١ المقارنة لتقديم صورة عن تمويل الميزانية العادية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ على النحو الموصوف أعلاه. وقبل عام ٢٠١٢، كان تمويل الميزانية العادية يُستبعد ذكره تماماً في بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٣' وقبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كانت تكاليف التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة تحمّل على صندوق الأموال الموجهة لأغراض عامة وتكاليف

الدعم البرنامجي فقط، وكانت المبالغ المسددة لتغطية هذه التكاليف تظهر في البيانات المالية كتحرّكات في احتياطات هذين الصندوقين.

(ب) الانتقال من استخدام المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى استخدام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام:

‘١’ بدأت الأمم المتحدة تنتقل من استخدام المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى استخدام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبدءاً من السنة المالية ٢٠١٤، ستصبح البيانات المالية، بما في ذلك البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تُعرض استناداً إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومن ثم، فإن البيانات المالية الحالية هي آخر بيانات يتم إعدادها استناداً إلى المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

‘٢’ وتستند المعايير المحاسبية الدولية إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل، وهو ما يعني عرض جميع الأصول والخصوم في متن البيانات المالية وقيد المصروفات والإيرادات عند تكبدها/جنبتها، بصرف النظر عن التدفقات النقدية. وتقتضي المعايير المحاسبية الدولية أيضاً إيراد كم من الإيضاحات في الملاحظات على البيانات المالية يفوق كثيراً ما كان عليه الحال من قبل؛

‘٣’ وفي ظل المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، تتم الموازنة بين المحاسبة المالية ومحاسبة الميزانية. أما في ظل المعايير المحاسبية الدولية، فإن البيانات المالية تعرض على أساس الاستحقاق الكامل، ولكن تظل مصروفات الميزانية تقيّد على أساس نقدي معدل، وترد في الملاحظات على البيانات المالية تسويات المطابقة بين ما نفذ من الميزانية وبين ما تتضمنه البيانات المالية؛

‘٤’ وتقتضي المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقديم بيانات مالية سنوية. وستصبح هناك بدءاً من السنة المالية ٢٠١٤ بيانات مالية تمثل لهذه المعايير الدولية يتم إعدادها ومراجعتها سنوياً.

الملاحظة ٤

تسويات الفترات السابقة

ترد في الجدول أدناه التسويات التي أُجريت للتبرعات المعلنة غير المسددة والمبالغ الأخرى المستحقة القبض.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجهات المانحة	برنامج الأمم المتحدة للمخدرات	برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة	المجموع
الاتحاد الأفريقي	(٥٧)			(٥٧)
أستراليا	٧			٧
البرازيل	٢٦٩			٢٦٩
الصندوق العام للودائع			١٠	١٠
كندا		٨		٨
صندوق لوكا للدخار			٣	٣
كولومبيا	٢٠١	١٧		٢١٨
اتحاد جامعة بوميزيا			٦	٦
مجموعة كوبارمكس التجارية، المكسيك	١٠٠٠			١٠٠٠
الدانمرك		٧١٩		٧١٩
مؤسسة دروسوس	٣٠٠			٣٠٠
مصر		١٢		١٢
مؤسسة موني دي باشي دي سيانا			٢٠	٢٠
ألمانيا	١	٢٧		٢٨
شركة غروبو أوتشو الأمنية			٧٩	٧٩
المنظمة الدولية للهجرة	١٠			١٠
إيطاليا	٥٠٢			٥٠٢
كازاخستان	٢٥			٢٥
ليبيا		٤٤		٤٤
مدغشقر	١	١		٢
صندوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية		٢٤٩		٢٤٩
هولندا	٧٦	١١٧٧		١٢٥٣
نيجيريا، حكومة ولاية بايلسا		٦٣		٦٣
بنما		٣٠٨		٣٠٨
بيرو	٢٢٤			٢٢٤
مقر الشرطة، ليسوتو	٢			٢
البرتغال			١٣٣	١٣٣
قطر	٥٠٠			٥٠٠

الجهات المانحة	برنامج الأمم المتحدة للمخدرات	برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة	المجموع
منطقة كالابريا			١ ٣٢٦	١ ٣٢٦
جنوب أفريقيا	٣			٣
إسبانيا	٣٣٢			٣٣٢
تونس		٣		٣
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		٥٤		٥٤
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - القدس	٣			٣
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - بيرو	٥٣			٥٣
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٨			٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥١			٥١
الولايات المتحدة الأمريكية	٣ ٢٤٥	٨٣		٣ ٣٢٨
المنظمة العالمية لمكافحة الاتجار غير المشروع			٣٠	٣٠
المجموع	٦ ٧٥٦	٢ ٧٦٥	١ ٦٠٧	١١ ١٢٨

الملاحظة ٥

أموال التشغيل المدفوعة مقدما/(المستحقة) للشركاء المنفذين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الشركاء المنفذون	أموال التشغيل المدفوعة مقدما للمستحقة للشركاء المنفذين، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	أموال التشغيل المدفوعة مقدما للمستحقة للشركاء المنفذين، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
كيانات الأمم المتحدة		
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٧ ١٨٧	
صندوق الأمم المتحدة للسكان	١٦	
اليونيسيف	٧٣٠	
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٢٣٧	٣ ٠٠٩
الوكالات المتخصصة/المنفذة الأخرى		
منظمة الأغذية والزراعة		٧

أموال التشغيل	أموال التشغيل	الشركاء المنفذون
المدفوعة مقدما	المستحقة للشركاء	
لشركاء المنفذين، في	المنفذين، في	
٣١ كانون الأول/	٣١ كانون الأول/	
ديسمبر ٢٠١٣	ديسمبر ٢٠١٣	
١١٢		المنظمة الدولية للهجرة
	١٧٩	منظمة الصحة العالمية
		أطراف خارجية أخرى
	١	مدفوعات متعددة مسددة مقدما إلى "مشروع عام ٢٠١٠ لشبكة المخدرات والكحول والمرأة"
	٣٦	مدفوعات متعددة مسددة مقدما لأغراض "العقد الثاني المتعلق بمبادرة مراكز التفوق في مجال التخفيف من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية الوطنية"
	١٤٧	مدفوعات متعددة مسددة مقدما لأغراض "المرحلة الثانية لمبادرة مراكز التفوق في مجال التخفيف من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية الوطنية (التوسيع الهيكلي)"
	٥٠٤٧	مدفوعات متعددة مسددة مقدما لأغراض مبادرة مراكز التفوق في مجال التخفيف من المخاطر "الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية الوطنية: تنفيذ إجراءات عام ٢٠١٠"
	١٨٦٣	مدفوعات متعددة مسددة مقدما لأغراض "تعزيز القدرات في مجالي السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي في بلدان جنوب القوقاز وآسيا الوسطى"
	٥٨١	مدفوعات متعددة مسددة مقدما إلى مؤسسة "هاوس كونسورتيوم"
	٤	مدفوعات متعددة مسددة مقدما لأغراض "إسماع صوت أشد الفغات ضعفا في الحوار الإنمائي في موزامبيق"
	٦٢٨	البنك الزراعي
	١٠ ٦٣٧	مدفوعات متعددة مسددة مقدما لأغراض "دعم تنفيذ ورصد استراتيجية متكاملة ومستدامة للحد من محاصيل المنتجات غير المشروعة وتعزيز التنمية البديلة وثقافة الشرعية في كولومبيا"
٧٦		منظمة الجمارك العالمية
٤٢٥	٣٠ ٠٧٢	المجموع

الملاحظة ٦

صندوق النقدية المشترك

(أ) معلومات أساسية:

١' تقوم خزانة الأمم المتحدة باستثمار الأموال الفائضة نيابة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك على نحو مركزي. وتجمّع هذه الأموال الفائضة في أحد صنادوقي نقدية مشتركين يداران داخليا ويستثمران في القطاعات الرئيسية من سوق المال وأسواق الأدوات المالية ذات الإيرادات الثابتة. ويترتب على تجميع الأموال في صناديق مشتركة أثر إيجابي على أداء الاستثمارات والمخاطر بوجه عام، بسبب وفورات حجم، وإتاحة المجال لتقليص المخاطرة المرتبطة بمنحى العلاقة بين العائد وأجل الاستحقاق عن طريق تنويع آجال استحقاق الاستثمارات المقنتاة؛

٢' ويُسترشد في الأنشطة الاستثمارية بالمبادئ الواردة في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار ("المبادئ التوجيهية"). وتقيّم لجنة استثمارية على نحو دوري مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتصدر توصيات لاستكمالها، وتستعرض اللجنة كذلك أداء هذين الصندوقين.

(ب) أهداف إدارة الاستثمار: إضافة إلى الأهداف المبيّنة في المبادئ التوجيهية، يرد فيما يلي بيان الأهداف الاستثمارية لصندوق النقدية المشتركين، مرتبة حسب الأولوية:

١' السلامة: كفالة الحفاظ على رأس المال؛

٢' السيولة: كفالة وجود سيولة كافية لتمكين الأمم المتحدة والكيانات المشاركة من سرعة تلبية جميع الاحتياجات التشغيلية. ولا تُفتنى سوى الأصول التي تكون لها قيمة سوقية حاضرة ويمكن تحويلها بسهولة إلى نقدية؛

٣' العائد على الاستثمار: تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي، مع مراعاة المحددات المتصلة بمخاطر الاستثمار وخصائص التدفقات النقدية لصندوق النقدية المشترك. ويتحدّد على أساس المقاييس المرجعية ما إذا كان صندوق النقدية المشترك يحقق عائداً سوقية مُرضية.

- (ج) صندوقا النقدية المشتركان:
- '١' تدير خزانة الأمم المتحدة الاستثمارات في صندوقي نقدية مشتركين رئيسيين مختلفين، أحدهما صندوق النقدية المشترك الرئيسي، والآخر هو صندوق النقدية المشترك باليورو:
- (أ) اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، تم دمج صندوق النقدية المشترك بمقر الأمم المتحدة والصندوق المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر في صندوق نقدية مشترك رئيسي يشمل حاليا أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية والاستثمارات بدولارات الولايات المتحدة؛
- (ب) ويحتوي صندوق النقدية المشترك باليورو على الاستثمارات المحتفظ بها باليورو. ومعظم المشاركين فيه مكاتب موجودة خارج المقر من التي قد يكون لديها فائض من اليورو متولد عن عملياتها؛
- '٢' ويستثمر الصندوقان المذكوران في أنواع شتى من الأوراق المالية. وقد تشمل هذه الأوراق، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية فوق الوطنية، والأوراق المالية الصادرة عن الوكالات الحكومية والأوراق المالية الحكومية بآجال استحقاق لا تزيد عن خمس سنوات. ولا يستثمر هذان الصندوقان في مشتقات الأوراق المالية، أو في منتجات مالية مضمونة بأصول أو برهونات عقارية، أو في أسهم الشركات؛
- '٣' وتفيد المعاملات الاستثمارية في الدفاتر المحاسبية على أساس تاريخ إجراءاتها؛ وقد تغير في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ أساس المعاملات وأصبح يتمثل في تاريخ إجراءاتها بدلا من تاريخ التسوية. ويتم إثبات إيرادات الاستثمار على أساس الاستحقاق؛ وتعامل تكاليف المعاملات التي يمكن عزوها مباشرة إلى النشاط الاستثماري لصندوقي النقدية المشتركين باعتبارها مصروفات يتحملها الصندوقان، ويوزع صافي الإيرادات توزيعا تناسيبيا على الصناديق المشاركة في صندوقي النقدية المشتركين؛ أما الأرباح/الخسائر السوقية غير المتحققة والأرباح/الخسائر الناتجة عن صرف العملات الأجنبية، فتوزع تناسيبيا على جميع الصناديق المشاركة على أساس أرصدها في نهاية السنة؛

٤' وتحسب المكاسب والخسائر الناشئة عن بيع الاستثمارات باعتبارها الفرق بين حصيلة البيع والقيمة الدفترية، وتبين في صافي الإيرادات الموزع على الصناديق المشاركة في صندوق النقدية المشتركين؛

٥' وقد سجلت الاستثمارات بالقيمة العادلة. وتمثل الأرقام المقارنة لعام ٢٠١١ القيمة الدفترية للاستثمارات. ولم تُعرض أرقام عام ٢٠١١ من جديد حيث رُوي أن أثر تغير قيمها لا يستحق الذكر.

(د) المعلومات المالية المتعلقة بصندوق النقدية المشتركين:

١' في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ مجموع أصول صندوق النقدية المشتركين ما مقداره ٨,٦٤٠,٩ مليون دولار؛ ومن هذا المبلغ، يُستحق للمكتب ٤٢٥,٥ مليون دولار، على النحو المبين في بند صندوق النقدية المشتركين في البيان الثاني، الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق؛

٢' ويتضمن الجدول ١ موجزا للمعلومات المالية المتعلقة بصندوق النقدية المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الجدول ١

موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي		صندوق النقدية المشترك باليورو		المجموع	
٥ ٦٨٧ ٩٠٧	٢٧٧٣٠	٥ ٧١٥ ٦٣٧			الأصول
٣ ٧٣٤ ٤٥٩	٢٨ ٥٠٨	٣ ٧٦٢ ٩٦٧			استثمارات قصيرة الأجل ^(١)
٩ ٤٢٢ ٣٦٦	٥٦ ٢٣٨	٩ ٤٧٨ ٦٠٤			استثمارات طويلة الأجل ^(٢)
١١٣ ٢٠٠	٣٥ ٣٢٥	١٤٨ ٥٢٥			مجموع الاستثمارات
١٣ ٠٨٤	٥٧٠	١٣ ٦٥٤			النقدية
٩ ٥٤٨ ٦٥٠	٩٢ ١٣٣	٩ ٦٤٠ ٧٨٣			إيرادات الاستثمار المستحقة
					مجموع الأصول

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	صندوق النقدية المشترك باليورو	صندوق النقدية المجموع	
			الخصوم
٤١٢ ٥٤٥	١٢ ٩٠٧	٤٢٥ ٤٥٢	حسابات مستحقة الدفع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٩ ١٣٦ ١٠٥	٧٩ ٢٢٦	٩ ٢١٥ ٣٣١	حسابات مستحقة الدفع للصناديق الأخرى المشاركة في صندوق النقدية المشتركين
٩ ٥٤٨ ٦٥٠	٩٢ ١٣٣	٩ ٦٤٠ ٧٨٣	مجموع الخصوم
			صافي الأصول

(أ) بالقيمة العادلة.

**موجز صافي إيرادات صندوق النقدية المشتركين لفترة السنتين المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	صندوق النقدية المشترك باليورو	صندوق النقدية المجموع	
			الإيرادات
٩٦ ٥٩٢	٢ ٤٩١	٩٩ ٠٨٣	إيرادات الاستثمار
٢٤ ٦٤٣	٢ ٣٩١	٢٧ ٠٣٤	المكاسب المتحققة من بيع الأوراق المالية
٤ ٢٤١	٥٠	٤ ٢٩١	تسويات تحويل العملة
٤ ٨١١	(٨٢)	٤ ٧٢٩	الأرباح/(الخسائر) غير المتحققة
١٣٠ ٢٨٧	٤ ٨٥٠	١٣٥ ١٣٧	صافي إيرادات الاستثمار
(١ ٠٨٣)	(١)	(١ ٠٨٤)	الرسوم المصرفية
١٢٩ ٢٠٤	٤ ٨٤٩	١٣٤ ٠٥٣	صافي الإيرادات المتأتية من العمليات

(هـ) عناصر صندوق النقدية المشتركين:

يعرض الجدول ٢ تفاصيل استثمارات صندوق النقدية المشتركين، حسب نوع
الأداة المالية.

الجدول ٢
استثمارات صندوق النقدية المشترك حسب نوع الأداة المالية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

القيمة الدفترية	القيمة العادلة ^١	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
		السندات
٢٠٧٧٤٢١	٢٠٧٣١٢٢	السندات الصادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة الأمريكية
٦٧٤٧٧٣	٦٧٠٩٦٣	السندات السيادية غير الصادرة عن الولايات المتحدة
٢٥٠٢٤٦	٢٥٠٠٧٥	السندات فوق الوطنية
٥٥٦٤٩٢	٥٥٥٤٩٤	السندات الصادرة عن وكالات تابعة للولايات المتحدة
١٥٩٢٠٥٠	١٥٩٧١٦١	سندات خزانة الولايات المتحدة
٥١٥٠٩٨٢	٥١٤٦٨١٥	المجموع الفرعي
٢١٣٨٨٤٩	٢١٣٨٢٠٨	الأدوات المشتراة بالخصم
٢٥٠٠٠٣	٢٥٠٠٠٠	شهادات الإيداع
١٨٨٢٥٣٢	١٨٨٢٥٣٢	الودائع لأجل
٩٤٢٢٣٦٦	٩٤١٧٥٥٥	مجموع الاستثمارات
القيمة الدفترية	القيمة العادلة ^١	الصندوق المشترك باليورو
		السندات
١٣٩٣٧	١٣٩٤٢	السندات الصادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة الأمريكية
٢٨٥٠٨	٢٨٥٧٨	السندات السيادية غير الصادرة عن الولايات المتحدة
١٣٧٩٣	١٣٧٩٤	السندات فوق الوطنية
٥٦٢٣٨	٥٦٣١٤	مجموع الاستثمارات
القيمة الدفترية	القيمة العادلة ^١	مجموع الصندوق المشترك الرئيسي والصندوق المشترك باليورو
		السندات
٢٠٩١٣٥٨	٢٠٨٧٠٦٤	السندات الصادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة الأمريكية
٧٠٣٢٨١	٦٩٩٥٤١	السندات السيادية غير الصادرة عن الولايات المتحدة
٢٦٤٠٣٩	٢٦٣٨٦٩	السندات فوق الوطنية
٥٥٦٤٩٢	٥٥٥٤٩٤	السندات الصادرة عن وكالات تابعة للولايات المتحدة
١٥٩٢٠٥٠	١٥٩٧١٦١	سندات خزانة الولايات المتحدة

مجموع الصندوق المشترك الرئيسي والصندوق المشترك باليورو	القيمة الدفترية	القيمة العادلة ^(أ)
المجموع الفرعي	٥٢٠٣١٢٩	٥٢٠٧٢٢٠
الأدوات المشتراة بالخصم	٢١٣٨٢٠٨	٢١٣٨٨٤٩
شهادات الإيداع	٢٥٠.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٣
الودائع لأجل	١٨٨٢٥٣٢	١٨٨٢٥٣٢
مجموع الاستثمارات	٩٤٧٣٨٦٩	٩٤٧٨٦٠٤

(أ) القيمة العادلة تحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيم الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة.

(و) إدارة المخاطر المالية:

يتعرض صندوق النقدية المشترك لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية، بما في ذلك مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق (التي تشمل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر الأسعار الأخرى) على النحو المبين أدناه:

'١' مخاطر الائتمان:

- أ - تحظر المبادئ التوجيهية الاستثمار في صكوك صادرة عن جهات تكون تصنيفاتها الائتمانية دون مستوى محدد، كما تفرض حدًا أقصى لتركز الاستثمار في صكوك صادرة عن نفس الجهة. وقد تم استيفاء هذين الشرطين وقت القيام بالاستثمارات. ويستعان بالتصنيفات الائتمانية التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ فيستعان بتصنيفات شركتي Standard & Poor's و Moody's للسندات والأوراق التجارية، ويُستعان بتصنيفات Fitch Viability Rating لتقييم الودائع المصرفية؛
- ب - وترد في الجدول ٣ التصنيفات الائتمانية لجهات الإصدار التي كانت لدى الصندوقين المذكورين حيازات من أوراقها المالية.

الجدول ٣
استثمارات صندوق النقدية المشترك حسب نوع الأداة المالية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التصنيفات	المجموع ^(أ)	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
S&P: 32.3% AAA and 63.1% AA+/AA; 4.6% NR; Moody's: 81.9% Aaa and 18.1% Aa1/Aa3	٥ ١٥٠ ٩٨٢	السندات
S&P: 71.7% A-1+ and 24.1% NR; Moody's: 95.8% P-1; Fitch: 4.2% aa-	٢ ١٣٨ ٨٤٩	الأدوات المشتراة بخصم
S&P: 40% A-1; Moody's: 40% P-1; Fitch: 60% a+/a-	٢٥٠ ٠٠٣	شهادات الإيداع
Fitch: 58.6% aa- and 41.4% a+/a/a-	١ ٨٨٢ ٥٣٢	الودائع لأجل
	٩ ٤٢٢ ٣٦٦	مجموع الاستثمارات
التصنيفات	المجموع ^(أ)	الصندوق المشترك باليورو
S&P: 75% AAA and 25% AA+; Moody's: 100% Aaa	٥٦ ٢٣٨	السندات
	٥٦ ٢٣٨	مجموع الاستثمارات

(أ) يمثل القيمة الدفترية للأوراق المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(NR = غير مصنّف)

٢' مخاطر السيولة:

يتعرض صندوقا النقدية المشتركان لمخاطر تعزى إلى حاجة المشاركين فيهما إلى سيولة لسحب مبالغ في غضون مهلة قصيرة. لذا، فإنهما يحتفظان بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للبيع ليتسنى لهما الوفاء بالالتزامات متى حانت مواعيد استحقاقها. والقسم الأكبر من حيازات الصندوقين من النقدية ومكافئتهما والاستثمارات متاح للسحب في غضون يوم واحد من الإشعار لدعم الاحتياجات التشغيلية. ومن ثم، يستطيع الصندوقان الاستجابة لاحتياجات السحب في حينها، وتعد درجة التعرّض لهذه المخاطر ضعيفة؛

٣' مخاطر العملة:

مخاطر العملة هي مخاطر تقلب قيمة الاستثمارات المقومة بعملات غير دولار الولايات المتحدة بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل دولار الولايات المتحدة. ولا يواجه صندوق النقدية المشترك الرئيسي مخاطرة من هذا النوع، فجميع استثماراته بدولارات الولايات المتحدة. ويتعرض صندوق النقدية الرئيسي لمخاطر العملات بالقدر الذي تتعرض له أرصده المصرفية التشغيلية. أما صندوق اليورو، فهو معرض لمخاطر العملة نظرا لحيازته أوراقا مالية باليورو. وبالتالي فإن الصناديق المشاركة في صندوق اليورو معرضة لمخاطر العملة بقدر ما تزيد حصتها في الاستثمارات عن احتياجها التشغيلية من اليورو.

٤' مخاطر سعر الفائدة:

أ - مخاطر سعر الفائدة هي مخاطر تغيير قيم الاستثمارات نتيجة لتغير أسعار الفائدة. وإجمالا، فإنه مع ارتفاع سعر الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت والعكس صحيح. وتقاس مخاطر أسعار الفائدة عموما بالمدة المتبقية على استحقاق الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، معبرا عنها بالسنوات. وكما طالت المدة زادت مخاطر سعر الفائدة؛

ب - والصندوقان المذكوران هما عرضة لمخاطر سعر الفائدة، نظرا إلى أن حيازتهما تتضمن أوراقا مالية تدر فوائده. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت استثمارات صندوق النقدية المشترك أميل إلى الأوراق المالية ذات الآجال الأقصر، فقد كانت أقصى مدة متبقية على استحقاق الورقة المالية أربع سنوات. وكان متوسط آجال استثمارات صندوق النقدية الرئيسي والصندوق المشترك باليورو ٠,٩٢ سنة و ٠,٦٤ سنة على التوالي، وهو ما يعتبر مؤشرا على ضالة مخاطرة أسعار الفائدة؛

ج - ويبين الجدول ٤ نمط زيادة أو نقصان القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ مع تحرك منحني العلاقة بين أجل الاستحقاق والعائد، برمته، كرد فعل لتغير

سعر الفائدة. فيظهر تأثير انتقال المنحنى إلى أعلى أو أسفل بقييم أقصاها ٢٠٠ نقطة أساس (١٠٠ نقطة أساس تكافئ ١ في المائة). غير أنه في ظل مناخ سعر الفائدة الحالي، يمكن اعتبار أن نقلات المنحنى بهذا القدر من نقاط الأساس هي للإيضاح.

الجدول ٤

حسابية صندوق النقدية المشتركين لأسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

نقطة منحنى العائد (نقاط الأساس)	التغير في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)		
	صندوق النقدية المشترك باليورو	صندوق النقدية المشترك الرئيسي	المجموع
(٢٠٠)	١	١٧٤	١٧٥
(١٥٠)	١	١٣٠	١٣١
(١٠٠)	١	٨٧	٨٨
(٥٠)		٤٣	٤٣
		()	
٥٠	()	(٤٣)	(٤٣)
١٠٠	(١)	(٨٧)	(٨٨)
١٥٠	(١)	(١٣٠)	(١٣١)
٢٠٠	(١)	(١٧٤)	(١٧٥)

٤' مخاطر الأسعار الأخرى:

لا يتعرض الصندوقان لمخاطر سعرية أخرى ذات شأن، فهما لا يمارسان البيع على المكشوف أو اقتراض الأوراق المالية أو شراءها على الهامش، وهذا يقلل من خطر خسارة رأس المال.

الملاحظة ٧

استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

(أ) تشمل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد التغطية بالتأمين الصحي بعد نهاية الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستبدال أيام الإجازة السنوية غير

المستخدمة. وتحدّد جميع هذه الالتزامات على أساس تقييم إكتواري تجريه شركة إكتوارية مؤهلة ومستقلة.

(ب) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

١' عند نهاية الخدمة، يحق للموظفين ومُعاليهم أن يختاروا المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي ذات الاستحقاقات المحددة التي تشترك فيها الأمم المتحدة، شريطة أن يكونوا مستوفين لشروط معينة للأهلية، بما في ذلك الاشتراك لمدة ١٠ سنوات في إحدى خطط الأمم المتحدة للتأمين الصحي بالنسبة لمن عُيّنوا بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ولمدة خمس سنوات بالنسبة لمن عُيّنوا قبل هذا التاريخ. ويشار إلى هذا الاستحقاق بالتأمين الصحي بعد نهاية الخدمة؛

٢' وكانت الافتراضات الرئيسية التي استند إليها الخبير الإكتواري في تحديد قيمة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تتمثل في معدل خصم يساوي ٤,٤٧ في المائة، ومعدل ثابت لزيادة تكاليف الرعاية الصحية يساوي ٥,٠ في المائة بالنسبة لخطط التأمين الصحي غير المطبقة في الولايات المتحدة، ومعدّل متناقص لتكاليف الرعاية الصحية بالنسبة لسائر الخطط الطبية يبدأ بـ ٧,٣ في المائة (باستثناء خطط نظام Medicare المطبق في الولايات المتحدة حيث يبلغ المعدل ٦,٣ في المائة، وخطط تأمين طب الأسنان في الولايات المتحدة حيث يبلغ المعدل ٥,٠ في المائة بالنسبة وخطط تأمين طب الأسنان في الولايات المتحدة حيث يبلغ المعدل ٥,٠ في المائة) ثم ينخفض تدريجياً إلى نسبة ٤,٥ في المائة على امتداد عشر سنوات، وافتراضات تتعلق بحالات التقاعد والانسحاب والوفاة على غرار تلك التي يطبقها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء تقييماته الإكتوارية لاستحقاقات المعاشات التقاعدية؛

٣' وثمة عامل آخر في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ويتمثل في مراعاة الاشتراكات التي سددها جميع المشتركين في الخطة لدى تحديد الالتزام المتبقي على المنظمة. فتُخصم اشتراكات المتقاعدين وجزء من اشتراكات الموظفين العاملين من إجمالي الالتزام لحساب قيمة الالتزام المتبقي على المنظمة على أساس نسب تقاسم التكاليف المأذون بها من الجمعية

العامة. وتقتضي هذه النسب ألا تتجاوز حصة المنظمة مقدار نصف إجمالي الالتزام بالنسبة إلى الخطط الصحية في غير الولايات المتحدة الأمريكية، والثلاثين بالنسبة إلى الخطط الصحية في الولايات المتحدة، وثلاثة أرباع إجمالي الالتزام بالنسبة إلى خطة التأمين الصحي؛

‘٤’ واستنادا إلى الأسس المبينة في الفقرتين ‘٢’ و ‘٣’ أعلاه، فإن القيمة الحالية للالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تقدر بمبلغ ٢٧٠ ٩٠١ ١٦ دولارا بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبمبلغ ١٢ ٢٠٧ ٧٢٩ دولارا بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مقابل التزامات بلغت ٤١٧ ٩٠٩ ٢١ دولارا و ٨ ٢٦٨ ٥٨٣ دولارا على التوالي، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

‘٥’ وإضافة إلى الافتراضات الواردة في الفقرة ‘٢’ أعلاه، تشير التقديرات إلى أن القيمة الحالية للالتزامات سترتفع بنسبة ٢٩ في المائة أو تنخفض بنسبة ٢١ في المائة إذا اتخذت التكاليف منحى صعوديا أو هبوطيا بنسبة ١ في المائة، على التوالي، مع بقاء سائر الافتراضات على حالها. وبالمثل، تشير التقديرات إلى أن الالتزامات المستحقة سترتفع بنسبة ٣٠ في المائة أو تنخفض بنسبة ٢٢ في المائة إذا ارتفع أو انخفض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة، على التوالي، مع بقاء سائر الافتراضات على حالها؛

‘٦’ وابتداء من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، يخصم مبلغ يعادل ٩ في المائة من المرتب الأساسي الصافي لتمويل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وقد أدى ذلك إلى تحميل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ٢ ٠٣٧ ٦٨٥ دولارا وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ٢ ٤١٨ ٥٧٩ دولارا.

(ج) استحقاقات الإعادة إلى الوطن:

‘١’ عند نهاية الخدمة، يحق للموظفين المستوفين لشروط معينة للأهلية، بما في ذلك الإقامة خارج البلد الذي يحملون جنسيته عند نهاية الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن التي ترتبط قيمتها بطول مدة الخدمة ومصروفات السفر ونقل الأمتعة. ويشار إلى هذه الاستحقاقات مجتمعة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن؛

٢' وعلى نحو ما وردت الإشارة إليه في الملاحظة ٧ (أ)، تمت الاستعانة بشركة إكتوارية لإجراء تقييم إكتواري لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وكانت الافتراضات الرئيسية التي استندت إليها الشركة الإكتوارية تتمثل في معدل خصم مكافئ وحيد يساوي ٤,٢٣ في المائة، وزيادات سنوية للمرتبات تتطابق مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء تقييمه الإكتواري لاستحقاقات المعاش التقاعدي، وزيادة في تكاليف السفر والشحن بنسبة ٢,٥ في المائة سنويا؛

٣' واستنادا إلى الافتراضات المشار إليها آنفا، تشير التقديرات إلى أن القيمة الحالية للالتزامات الناشئة عن استحقاقات الإعادة إلى الوطن قد وصلت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣ ٨١٢ ٠٠٠ دولار بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات و ٤ ٣٣٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

(د) أيام الإجازات السنوية غير المستخدمة:

١' عند نهاية الخدمة، يجوز للموظفين الحصول على أجر أيام الإجازات غير المستخدمة بحد أقصى قدره ٦٠ يوم عمل للعاملين بعقود محددة المدة أو بعقود مستمرة؛

٢' وعلى نحو ما وردت الإشارة إليه في الملاحظة ٧ (أ)، تمت الاستعانة بشركة إكتوارية لإجراء تقييم إكتواري للاستحقاقات المتصلة بأيام الإجازات السنوية غير المستخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وكانت الافتراضات الرئيسية التي استندت إليها الشركة الإكتوارية تتمثل في معدل خصم بنسبة ٤,٤٧ في المائة، ومعدل سنوي للزيادة في أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة يصل إلى ١٠,٩ يوما في كل سنة من السنوات الثلاث الأولى ويوم واحد في كل سنة من السنوات الرابعة إلى الثامنة و ٠,٥ يوم سنويا بعد ذلك، بحد أقصى للإجازات الجمعة قدره ٦٠ يوما. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات فهي تتسق مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء تقييمه الإكتواري لاستحقاقات التقاعد؛

٣' واستناداً إلى هذه الافتراضات، تشير التقديرات إلى أن القيمة الحالية للالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات السنوية غير المستخدمة تصل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ١ ٨٠٦ ٣٩٧ دولاراً لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات و ١ ٧٥٨ ٦٠٣ دولاراً لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

(هـ) بدل نهاية الخدمة:

عند نهاية الخدمة، يحق لموظفي فئة الخدمات العامة في معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة الحصول على بدل نهاية الخدمة بناء على تعميم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ٥٤/٩٠. وعند نهاية الخدمة، يحق لموظفي الخدمات العامة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا الحصول على بدلات نهاية الخدمة بناء على تعميم الأمم المتحدة الإعلامي UN/INF.243. وتشير التقديرات إلى أن التزامات بدل نهاية الخدمة وصلت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ١ ٤٦٠ ٦٧٣ دولاراً بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات و ١ ٥٩٣ ٦٢٢ دولاراً بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

(و) ويرد أدناه موجز للالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد

التقاعد وتمويل هذه الاستحقاقات:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الحساب الفرعي لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة (برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية)	برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للجريمة والعدالة الجنائية	برنامج الأمم المتحدة للمخدرات	التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢٩١٠٩	١٦٧٤	١٠٥٣٤	١٦٩٠١	التزامات الإجازات السنوية المستحقة
٣٥٦٤	٢٨٢	١٤٧٦	١٨٠٦	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٨١٤٢	٢١٥	٤١١٥	٣٨١٢	بدلات نهاية الخدمة لموظفي فئة الخدمات العامة
٣٠٥٥	١٧٧	١٤١٧	١٤٦١	

برنامج الأمم المتحدة للمخدرات	برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للجريمة والعدالة الجنائية	الحساب الفرعي لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة (برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية)	المجموع
٢٣٩٨٠	١٧٥٤٢	٢٣٤٨	٤٣٨٧٠
مجموع التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتزامات نهاية الخدمة			
٨٢٤٠	٥٢١٠	٦١١	١٤٠٦١
التزامات ممولة من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق			
١٥٧٤٠	١٢٣٣٢	١٧٣٧	٢٩٨٠٩

الملاحظة ٨

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) لا تُوجَل الإيرادات المتعلقة بفترة مالية مقبلة إلا عندما تنص وثائق إعلان التبرع نصاً قاطعاً على الفترة المالية المقبلة التي سيتم فيها التبرع. ونتيجة لذلك، ينتج عن التبرعات المعلنة غير المسددة التي لم تُوجَل على هذا النحو، وكذلك الفوائض التشغيلية الفعلية، تراكم في أرصدة الصناديق.

(ب) ويرد أدناه بيان موجز للتغيرات الصافية في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق بالنسبة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وما يقابلها من التزامات مقبلة:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	الأموال الموجهة لأغراض عامة	الأموال الموجهة لأغراض خاصة	البرنامجي	المجموع
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	١٠٨٠١	١٤٢٢٥٣	٩١٥٠	١٦٢٢٠٤
تسويات الفترات السابقة (انظر الملاحظة ٤)	(٢٩)	(٥٨٦٤)	(٨٦٣)	(٦٧٥٦)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق المعاد قيدها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	١٠٧٧٢	١٣٦٣٨٩	٨٢٨٧	١٥٥٤٤٨
زيادة/(نقص) الإيرادات عن المصروفات (الجدول ألف)	(٦٨٠)	٨٨٣٧٥	١٠٣٢٥	٩٨٠٢٠
التغيرات الأخرى خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ^(١)	٤٧٧١	(١٤٧٨)	٩٣١	٤٢٢٤

التغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	الأموال الموجهة لأغراض عامة	الأموال الموجهة لأغراض خاصة البرنامجي	الأموال الموجهة لدعم المجموع
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	١٤ ٨٦٣	٢٢٣ ٢٨٦	٢٥٧ ٦٩٢ ١٩ ٥٤٣

(أ) تشمل التغيرات في المخصصات، والتسويات الأخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق، والتحويلات، والمبالغ المردودة إلى الجهات المانحة، والتغيرات في الاحتياطيات المخصصة للاعتمادات.

(ج) ويرد أدناه بيان موجز للتغيرات الصافية في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وما يقابلها من التزامات مقبلة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الأموال	الأموال الموجهة لأغراض عامة	الأموال الموجهة لأغراض خاصة	الأموال الموجهة لدعم البرنامجي	المجموع
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ كانون الأول/ديسمبر	٣٠١٥	١٧٢ ٨٨٤	٨ ٩٢٩	١٨٤ ٨٢٨
تسويات الفترات السابقة (انظر الملاحظة ٤)	٤٢٨	(٤ ٨٠٠)		(٤ ٣٧٢)
الاحتياطيات وأرصدة الأموال المعاد قيدها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	٣ ٤٤٣	١٦٨ ٠٨٤	٨ ٩٢٩	١٨٠ ٤٥٦
زيادة (نقص) الإيرادات عن المصروفات (الجدول جيم)	(٥٧١)	٥٦ ١٨٤	٤٤	٥٥ ٦٥٧
التغيرات الأخرى خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ^(١)	(١ ٨٤٧)	(١٢ ٦٧٤)	(٤ ١٨٩)	(١٨ ٧١٠)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	١٠٢٥	٢١١ ٥٩٤	٤ ٧٨٤	٢١٧ ٤٠٣

(أ) تشمل التغيرات في المخصصات، والتسويات الأخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق، والتحويلات، والمبالغ المردودة إلى الجهات المانحة، والتغيرات في الاحتياطيات المخصصة للاعتمادات.

الملاحظة ٩

الأرصدة النقدية السالبة

(أ) تعامل التبرعات الموجهة لأغراض خاصة المقدمة لتمويل أنشطة المشاريع على أنها صناديق استثمارية أو حسابات مشاريع. وتُبلَّغ الجهات المانحة بصورة منفصلة عن استخدام تلك الأموال في أنشطة محددة من أنشطة المشاريع. وبالتالي يتكون الرصيد الموحد الوارد في البيانات من سلسلة من الصناديق الاستثمارية أو حسابات المشاريع. وفي بعض الحالات التي تتجاوز فيها المصروفات الأموال المحصّلة وأي فوائد مستحقة، تكون الأرصدة النقدية سالبة.

(ب) وفيما يلي الأرصدة النقدية السالبة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: المشاريع التي لديها أرصدة نقدية سالبة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجهات المانحة	رقم المشروع	رصيد تبرعات معلنة غير مسددة	رصيد النقدية
كندا	GLOG80, GLOJ88, GLOC09	١٥٠	(٤٥)
النرويج	IRNVO4	٤٩٠	(١٦٩)
الولايات المتحدة الأمريكية	PERU08	٩٤٧	(٤٠٠)
الاتحاد الأوروبي	XAWU72	٢١٧١	(٤٤٦)
منظمة البلدان المصدرة للنفط	XAFK45	٥٠٠	(١٦)
المجموع		٤٢٥٨	(١٠٧٦)

(ج) وفيما يلي الأرصدة النقدية السالبة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: المشاريع التي لديها أرصدة نقدية سالبة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجهات المانحة	رقم المشروع	رصيد النقدية	تبرعات معلنة غير مسددة
غير ممول	XAMT72	(١٨١)	
المجموع		(١٨١)	

الملاحظة ١٠

المتلكات غير المستهلكة

وفقا للسياسات المحاسبية الموحدة للأمم المتحدة، لا تدرج المتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة، بل تُحْمَل على الاعتمادات الرهنة عند اقتنائها. ويبين الجدول التالي أماكن وجود المتلكات غير المستهلكة والتغيرات الطارئة عليها وحالتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المقر	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	المقتنيات التسويات الشطب/ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣-٢٠١٢	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	أماكن وجود المتلكات غير المستهلكة
برنامجا مراقبة المخدرات ومنع الجريمة	٢٩٠٩	(٨١٤)	٦٨٧	معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة
معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة	٥٦١	(١٣٠)	١٥٩	معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة
المجموع الفرعي	٣٤٧٠	(٩٤٤)	٨٤٦	
المكاتب القطرية	٢٢٦١٧	(٢٣٠٩٦)	١٥٠٣٦	برنامجا مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ^(١)
معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة	٢٢٦١٧	(٢٣٠٩٦)	١٥٠٣٦	معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة
المجموع الفرعي	٢٢٦١٧	(٢٣٠٩٦)	١٥٠٣٦	
المجموع	٢٦٠٨٧	(٢٤٠٤٠)	١٥٨٨٢	

(أ) تشمل التغيرات في المخصصات، والتسويات الأخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق، والتحويلات، والمبالغ المردودة إلى الجهات المانحة، والتغيرات في الاحتياطيات المخصصة للاعتمادات.

الملاحظة ١١

التبرعات العينية

(أ) بالإضافة إلى التبرعات النقدية، تلقى صندوقاً برنامج مراقبة المخدرات وبرنامج منع الجريمة أيضاً تبرعات عينية. وتقدر قيمة التبرعات العينية المتحصل عليها في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ ٦٠٨٣ ٦٨٦ دولاراً. وكان معظم تلك التبرعات يتصل بمشاريع، وتم جمعها في الميدان. ووفقاً للفقرة ٣٥ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، حُدِّدَت القيم العادلة لتلك التبرعات بناءً على تقييمات الجهات المانحة، ما لم تكن هناك فروق كبيرة عن مؤشرات التقييم الأخرى المتاحة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من قبيل الأسعار السائدة في السوق. وأُجرِيَ التحويل إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة وقت تلقي التبرع، ما لم يكن هناك فارق جوهري بين المبلغ المقدم بالعملة المحلية والقيمة السوقية الفعلية.

(ب) وكانت المساهمات العينية على النحو التالي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق المتلقي	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠
برنامج منع الجريمة	١ ٦١٥ ٨٦١	١ ٥٠ ٤٠٩
معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (برنامج منع الجريمة)	١ ٢٥٢ ٦٤٠	١ ٨٠٦ ٠١١
برنامج مراقبة المخدرات	٣ ١٣٥ ٩١١	٢ ٥٧٣ ١٨٤
برنامجاً مراقبة المخدرات ومنع الجريمة	٧٩ ٢٧٤	
المجموع	٦ ٠٨٣ ٦٨٦	٤ ٥٢٩ ٦٠٤

